جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة
كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم التجارية

الرقم التسلسلي: .....
رقم التسجيل: D.BFC / 3C / 02 / 13

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية.
التخصص: بنوك، مالية ومحاسبة.

العنـــــــــوان

دور آليات حوكمة الشركات في مكافحة مظاهر الغش المالي والمحاسبي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية

إعداد الطالب: لخضر لعـروس

تاريخ المناقشة: 04 / 02 / 2017
أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة:

أ.د/ بوقـرة رابــح	أستاذ التعليم العالي	جامعــةمحمدبوضياف / المسيلة	رئيسًا
أ.د/ سعيدي يحـى	أستاذ التعليم العالي	جامعــة محمد بوضياف / المسيلة	مشرفًا ومُقرِرًا
د/ بلعجوز حسين	أستاذ محاضر –أ–	جامعــة محمد بوضياف / المسيلة	مناقشًا
د/عــزة الأزهـــر	أستاذ محاضر –أ–	جامعــةلخضــر حمــة / الـوادي	مناقشًا
د/ بودرامة مصطفى	أستاذ محاضر –أ–	جامعة فرحات عبــاس/ سطيف(01)	مناقشًا
د/ فرحــات عبــاس	أستاذ محاضر –أ–	جامعــة محمد بوضياف / المسيلة	مناقشًا

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

إلى الوالدين الكريمين

إلى زوجتي وأبنائي

إلى إخوتي أخواتي

إلى زملائي وزميلاتي

إلى كل جزائري مخلص لوطنه

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا الجهد

الطالب: لعروس لخضر

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب، ووفقنا إلى انجاز هذا العمل

نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف:

الأستاذ الدكتور سعيدي يحي

على إشرافه لنا، والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.

كما نتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة التكوين بالدكتوراه بكلية العلوم الاقتصادية لجامعة المسيلة على مجهوداتهم الجبارة

نتوجه بالشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم مناقشة هذه الرسالة

كما نتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات.

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل دور آليات حوكمة الشركات في مكافحة مظاهر الغش المالي والمحاسبي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، ولتحقيق ذلك حاولنا تسليط الضوء علىمختلفصوروأشكالالغشالمنتشرةوتقنياتهوأساليبه، وتحليل علاقة دور آليات حوكمة الشركات بمكافحة الغش، وتحديد العوامل التي تسهم في تفعيل دور الآليات، وتوصلنا إلى النتائج التالية:

تنتشر في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية مظاهر الغش المالي والمحاسبي وبدرجات متفاوتة، ويعد غش تضخيم الفواتير وإستخدام وسائل المؤسسة لأغراض خاصة من الأساليب الأكثر إنتشار، وأما غش التحويلات الإلكترونية (غش الجريمة الإكترونية) من الأساليب الأقل إنتشار، عكس شيوع هذا الأسلوب من الغش ، في الدول المتطورة، ويعتبر إنتشار الغش الممارس من طرف العاملين أكبر من ذلك المرتكب من قبل الإدارة.

أن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية طردية بين دور آليات حوكمة الشركات(مجلس الإدارة، الرقابة الداخلية، التدقيق الداخلي، التدقيق الخارجي) ، ومكافحة الغش المالي والمحاسبي بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية من جهة أخرى، وتفسير هذه العلاقة بأنه إذا زادت فعالية دور الآليات تزيد عملية المكافحة والعكس صحيح إذا قلت فعالية دور آليات حوكمة الشركات سيؤدي إلى إنتشار مظاهر الغش وتوسعها.

العوامل التي يمكنها تفعيل دور ألية مجلس الإدارة تتمثل في تحديد مهام ومسؤوليات أعضاءه، وتعدد إجتماعاته، وأن لا يكون المدير العام مهام رئيس المجلس، وضرورة وجود لجنة لتلدقيق بأعضاء مستقلين ضمن لجان المجلس، وأما التدقيق الداخلي والخارجي فيمكن تفعيل دورهما من خلال ضمان توفرهما على الإستقلالية والكفاءة، كما إستخصلنا بأن الرقابة الداخلية تعد أهم الية بإمكانها المساهمة في مكافحة الغش، ومن عوامل تفعيل دورها، وجود إدارة لمخاطر الإحتيال، الفصل بين الوظائف المتداخلة، وضوح التعليمات ودلائل المهام وتحديد المسؤوليات.

الكلمات المفتاحية:

آلياتحوكمة الشركات، غش مالي ومحاسبي، رقابة داخلية، مراجع حسابات، جنة المراجعة

LE ROLE DES MECANISMES DE LA GOUVERNANCE DES ENTREPRISES DANS LA LUTTE CONTRE LES ASPECTS DE LA FRAUDE FINANCIERE ET COMPTABLE DANS LES ENTREPRISES ALGERIENNES

Résumé :

L'objectif de cette étude est l'analyse du rôle des mécanismes de gouvernance des entreprises économiques algériennes dans la lutte contre les phénomènes de la fraude financière et comptable. L'atteinte de cet objectif, nous à permis de mettre en optique le processus de la fraude sous ses diverses formes les plus répondues, ainsi l'analyse de la relation entre ces mécanismes de gouvernance et la détermination des facteurs favorisant l'efficacité de ces rôleson, a abouti aux résultats suivants:

La fraude financière et comptable se manifeste sous plusieurs aspects à des degrés variés dans les entreprises économiques algériennes, en l'occurrence, la surfacturation et l'abus d'usage des moyens de l'entreprise pour des fins personnelles. Les aspects de la fraude afférents à la cybercriminalité sont également répandus, mais à un degré moindre par rapport aux payés développées. On note que la fraude commise par le personnel, en Algérie, est plus considérable que celle issue de l'administration.

l'existence d'une relation significative de la fonction statistique directe entre le rôle des mécanismes de la gouvernance des entreprises (le conseil d'administration, le contrôle interne, l'audit interne et externe, et la lutte contre la fraude comptable et financière dans les entreprises algériennes. Cette relation se traduit par l'effet d'augmentation de l'efficacité du rôle de ces mécanismes qui engendre l'impact positif dans la lutte contre la fraude et vice versa.

Les facteurs qui influent sur l'efficacité du rôle du conseil comme mécanisme est la définition précise des missions et responsabilité de ses membres, la non simulation du directeur général au poste du président du conseil. On cite la nécessité de commission d'audit autonome au conseil, et une direction contre les risques de fraude, la maitrise des interférences dans les fonctions. Parmi les facteurs importants pour l'efficacité du rôle de l'audit interne, la création des centres de formation des auditeurs internes, garantir une indépendance suffisante. Et les facteurs d'efficacité du rôle de l'auditeur externe qui sont importants d'après les répondants, la désignation du vérificateur externe avec intégrité et transparence et l'implication des auditeurs dans les réformes de la profession. la solidité du système de contrôle interne est dans la gestion des risques pour permettre cartographier les risques et d'essayer de les limiter.

Mots clés :

Mécanismes de la gouvernance des entreprises, fraude financière et comptable, contrôle interne, auditeur, comité d'audit.

THE ROLE OF THE MECHANISMS OF CORPORATE GOVERNANCE IN COMBATING THE ASPECTS OF FINANCIAL FRAUD AND ACCOUNTING IN ALGERIAN UNDERTAKINGS

Summary :

The objective of this study is to analyze the role of the governance mechanisms of Algerian economic companies in the fight against the phenomena of financial and accounting fraud. To achieve this goal, we have been able to put into perspective the fraud process in its most frequently answered forms, thus analyzing the relationship between these governance mechanisms and determining the factors that promote the effectiveness of these Roles, The following results were obtained:

Financial and accounting fraud manifests itself in several aspects to varying degrees in Algerian economic enterprises, in this case, overcharging and misuse of the company's means for personal purposes. Cybercrime fraud aspects are also widespread, but to a lesser extent than developed ones. It should be noted that the fraud committed by the staff in Algeria is greater than that resulting from the administration. The existence of a significant relationship between the direct statistical function between the role of the mechanisms of corporate governance)

the board of directors, internal control, internal and external audit, and the fight against accounting fraud This relationship is reflected in the effect of increasing the effectiveness of the role of these mechanisms, which generates a positive impact in the fight against fraud and vice versa. Factors influencing the effectiveness of the board's role as a mechanism are the precise definition of the duties and responsibilities of its members, and the non-simulation of the CEO for the chair of the board. There is a need for an independent audit commission on the board, and management against the risks of fraud, control of interference in functions. Among the factors important for the effectiveness of the role of internal audit, the establishment of training centers for internal auditors, ensure adequate independence. And the effectiveness factors of the external auditor's role that are important to respondents, the designation of the external auditor with integrity and transparency, and the involvement of auditors in the reforms of the profession. The strength of the internal control system is in risk management to enable risk mapping and to try to limit risk

Keywords :

Mechanisms of corporate governance, financial and accounting fraud, internal control, auditor, audit committee.

قائمة المحتويات:

الشكر والعرفان

الإهداء

ملخص الدراسة

قائمة المحتويات..... I

قائمة الجداول..... V

قائمة الأشكال..... VII

قائمة الملاحق..... VIII

قائمة المختصرات والرموز..... IX

المقدمة..... أ

الفصل الأول: الإطار النظري لحوكمة الشركات

تمهيد:..... 02

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية لحوكمة الشركات..... 03

المطلب الأول: حوكمة الشركات مفهومها، أهميتها 03

المطلب الثاني: معايير ومحددات حوكمة..... 08

المطلب الثالث: مبادئ حوكمة الشركات 11

المطلب الرابع: الأطراف المعنية بتطبيق مفهوم حوكمة الشركات..... 20

المبحث الثاني: الآليات الداخلية لحوكمة الشركات..... 21

المطلب الأول: مجلس الإدارة، 21

المطلب الثاني: لجنة المراجعة، قوتها المهنية، وأعضائها..... 25

المطلب الثالث: نظام الرقابة الداخلية، المفهوم، المكونات، الأدوار والمسؤوليات..... 27

المطلب الرابع: التدقيق الداخلي..... 35

المبحث الثالث: الآليات الخارجية لحوكمة الشركات..... 39

المطلب الأول: التدقيق الخارجي..... 39

المطلب الثاني: دور أصحاب المصالح..... 43

المطلب الثالث: آلية الأسواق المالية ومنافسة أسواق الخدمات(المنتجات)..... 45

المطلب الرابع: هيئات الاستثمار، الأسواق المالية والوسطاء الآخرين..... 46

خلاصةالفصل الأول..... 48

الفصل الثاني:طبيعة وصور مظاهر الغش المالي والمحاسبي

تمهيد:..... **50**

المبحث الأول: الغش المالي والمحاسبي، مفهومه، خصائصه، مظاهره، ومؤشراته..... **51**

المطلب الأول: مفهوم الغش المالي والمحاسبي..... 51

المطلب الثاني: مظاهر الغش المالي والمحاسبي..... 54

المطلب الثالث: أهداف وعوامل ارتكاب الغش ومثلث كريسي 57

المطلب الرابع: طبيعة مظاهر الغش المرتكبة وآثارها 62

المبحث الثاني: الغش المالي من منظور معايير المراجعة **65**

المطلب الأول: المعيار(ISA 240) مسؤوليات مسؤولية مراجع الحسابات عن اكتشاف الخطأ والغش عند تدقيق القوائم المالية 65

المطلب الثاني: معيار المراجعة الأمريكي(SAS 99) مسؤولية المراجع تجاه الغش عند مراجعة البيانات المالية..... 66

المطلب الثالث: معيار الممارسة المهنية (NEP 240) مسؤولية المراجع تجاه الغش عند مراجعة الحسابات..... 67

المبحث الثالث: شجرة الغش ومخططات الغش..... **69**

المطلب الأول: مخططات غش الفساد..... 73

المطلب الثاني: مخططات غش تحريف القوائم المالية..... 74

المطلب الثالث: مخططات اختلاس الصول..... 75

المبحث الرابع: تقدير مخاطر الغش المالي والمحاسبي..... **77**

المطلب الأول: مسؤولية المراجع عن تقييم المخاطر..... 78

المطلب الثاني: الأهمية النسبية ومخاطر التدقيق..... 85

المطلب الثالث: الأهمية النسبية ومخاطر التدقيق..... 90

خلاصةالفصل الثاني..... 95

الفصل الثالث: آليات حوكمة الشركات وسبل مكافحة الغش

تمهيد..... 97

المبحث الاول: الدور الرقابي لمجلس الإدارة ومحاربة الغش..... 98

المطلب الاول: مسؤولية مجلس الإدارة 98

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة على دور مجلس الإدارة وفق القانون التجاري الجزائري..... 100

المطلب الثالث: فعالية الدور الرقابي لمجلس الإدارة..... 103

المبحث الثاني: لجان التدقيق كآلية مراقبة ورصد دائم..... 107

المطلب الاول: المهام الرقابية للجان التدقيق..... 107

المطلب الثاني: عوامل إستقلالية لجان التدقيق 110

المطلب الثالث: متطلبات فعالية لجنة التدقيق 111

المطلب الرابع: لجنة التدقيق ودورها الوقائي من الغش..... 112

المبحث الثالث: الدور الوقائي لنظام الرقابة الداخلية 114

المطلب الاول: مكونات الرقابة الداخلية 115

المطلب الثاني: مبادئ الرقابة الداخلية 119

المطلب الثالث: الضوابط الرقابية 120

المطلب الرابع: محددات فعالية دور نظام الرقابية الداخلية 122

المبحث الثالث: دور التدقيق الداخلي في الوقاية والكشف عن الغش 123

المطلب الاول : أهمية ودور التدقيق الداخلي 123

المطلب الثاني: مزايا وأغراض التدقيق الداخلي 125

المطلب الثالث: معايير وظيفة التدقيق الداخلي 126

المطلب الرابع: دور التدقيق الداخلي في ضبط إدارة الأرباح ومنع الغش..... 130

المبحث الخامس: مسؤوليةالمراجع الخارجي تجاه الغش..... 133

المطلب الاول: مسؤولية المدقق تجاه الغش من منظور المعايير الدولية..... 133

المطلب الثاني: إسقلالية ومسؤولية المدقق الخارجي من منظور التشريع الجزائري 136

المطلب الثالث: مسؤولية المراجعة تجاه الغش والتقرير عنه من منظور الدرسات والأبحاث..... 139

خلاصة الفصل الثالث..... 142

الفصل الرابع: دور آليات حوكمة الشركات في مكافحة الغش بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية

تمهيد..... 144
المبحث الأول: منهجية الدراسة الميدانية 145
المطلب الأول: أدوات الدراسة الميدانية..... 145
المطلب الثاني: إطار الدراسة 146
المطلب الثالث: أداة الدراسة ومراحل تصميمها..... 150
المطلب الرابع: صدق الإستبيان..... 152
المبحث الثاني : الخصائص الشخصية 153
المطلب الأول: الخصائص الوظيفية لأفراد العينة..... 154
المطلب الثاني: الخبرة المهنية..... 155
المطلب الثالث: توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة والخبرة المهنية..... 156
المبحث الثالث: نتائج الدراسة الميدانية..... 157
المطلب الأول: تصنيف مظاهر الغش المالي والمحاسبي..... 158
المطلب الثاني: نتائجإختبار فروض دور آليات حوكمة الشركات..... 165
المطلب الثالث: نتائج إختبار الاختلافات ذات الدلالة الإحصائية في آراء أفراد العينة 177
خلاصة الفصل الرابع..... 181
الخاتمة..... 183
المراجع..... 191
الملاحق..... 205

قائمة الجداول والأشكال البيانية والملاحق والإختصارات

أولا: قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(1-1)	الدراسات التي تناولت دور مجلس الإدارة	22
(2-1)	أهداف الرقابة الداخلية	28
(3-1)	إجراءات وسياسات البيئة الرقابية	29
(4-1)	تصنيف الأنشطة الرقابية	32
(1-2)	تصنيف الغش حسب المنظمات المهنية	54
(2-2)	الخصائص الفريدة لمجوعات شجرة الغش	69
(2-3)	متوسط خسائر الشركات الأمريكية حسب نوع الغش	70
(2- 4)	استخدامات الأهمية النسبية في التدقيق	89
(5-2)	وصف طبيعة ومكونات مخاطر التدقيق	93
(1-3)	حجم ونسبة لأعضاء غير التنفيذيين والمستقلين في مجلس الإدارة	102
(2-3)	مهام لجان التدقيق وفقا لتقارير الهيئات والمنظمات الدولية	108
(3 -3)	مبادئ الرقابة الداخلية وفق كوزو	119
(1-4)	التوزيع الجغرافي لأفراد مجتمع الدراسة	147
(2-4)	عدد أفراد العينة من كل فئة	148
(3-4)	توزيع الإستبيانات	149
(4-4)	الأوزان النسبية للإجابات	151
(5-4)	التوجه العام للاجابات حسب سلم ليكرت الخماسي	151

(4-6)	معامل الفا كرونباخ للاستبيان	152
(4-7)	معاملات ألفا كرونباخ لكل محور	153
(4-8)	توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة	154
(4-9)	توزيع أفراد العينة حسب الخبرة	155
(4-10)	توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة والخبرة	156
(4-11)	ترتيب أنواع الغش حسب الجهة وحسب النوع	158
(4-12)	ترتيب نوع الغش حسب درجة التوجه العام	159
(4-13)	نتائج إختبار (T-test) لمظاهر الغش الأكثر انتشار	162
(4-14)	نتائج إختبار (T-test) لمظاهر الغش الأقل انتشار	164
(4-15)	ترتيب عوامل فعالية دور مجلس الإدارة	165
(4-16)	معامل الارتباط لبيرسون بين دور مجلس الإدارة ومظاهر الغش	167
(4-17)	ترتيب عوامل فعالية دور نظام الرقابة الداخلية	168
(4-18)	معامل الارتباط لبيرسون بين دور نظام الرقابة الداخلية ومظاهر الغش	170
(4-19)	ترتيب عوامل فعالية دور التدقيق الداخلي	172
(4-20)	معامل الارتباط لبيرسون بين دور التدقيق الداخلي ومظاهر الغش	173
(4-21)	ترتيب عوامل فعالية دور التدقيق الخارجي	174
(4-22)	معامل الارتباط لبيرسون بين دور التدقيق الخارجي ومظاهر الغش	176
(4-23)	نتائج اختبار الفروقات من حيث الوظيفة	178
(4-24)	نتائج اختبار الفروقات من حيث الخبرة	179

ثانيا: قائمة الأشكال البيانية

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(1-1)	المحددات الخارجية والداخلية لحوكمة الشركات	10
(2-1)	أطراف حوكمة الشركات	20
(1-2)	مثلث الغش	59
(2-2)	عوامل مثلث الغش	61
(3-2)	شجرة الغش Fraud Tree	71
(4 -2)	مراحل تقييم مخطر التدقيق	78
(5 -2)	المرحلة الأولى التقييم الأولي لتقييم مخاطر الغش	79
(6 -2)	مصادر المعلومات التي يتحصل عليها المدقق بهدف تقدير مقاطر الغش	81
(7 -2)	المرحلة الثانية الاستجابة للمخاطر	83
(1 -3)	مكعب الإطار المتكامل لكوزو 2013	115
(1-4)	نسبة أفراد العينة حسب للوظيفة	154
(2-4)	نسبة أفراد العينة حسب الخبرة المهنية	155
(3-4)	نسبة توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة والخبرة	157

ثالثا: قائمة الملاحق

الرقم	إسم الملحق	الصفحة
01	الإستبيان	205
02	قائمة المحكمين للإستبيان	209
03	شجرة الغش عن (ACFE)	210
	ملحقات مخرجات SPSS	
04	معامل الفا كرونباخ	211
05	إختبار المطابقة	212
06	نتائج الإحصاءات الوصفية للخمس محاور	212
07	إختبار الفروق في الأراء	214

رابعا: قائمة الإختصارات والرموز

ACFE	Association of Certified Fraud Examiners
AICPA	American Institute of Certified Public Accountants
NEP	Norme d'exercice professionnel
BIS	Bank for International Settlements
COCO	Criteria of Control Board
COSO	Committee of Sponsoring Organizations
ERM	Enterprise risk management
IAPC	International Auditing Practices Committee
IFAC	International Federation of Accountants
IFACI	Institut français des auditeurs et contrôleurs internes
IFC	International Finance Corporation
IIA	Institute of Internal Auditors
ISA	International Standards on Auditing
LSF	Loi de Securite Financiere
NAA	Normes Algeriennes D'audit
NYSE	New York Stock Exchange
OCDE	Organisation De Cooperation Et De Developpement
OPC	Organismes de Placement Collectif
SAS	Statements on Auditing Standards
SOX	Sarbanes-Oxley

المقدمـــــــة

1-مدخل للدراسة:

تعتبر الأزمة المالية الأخيرة، والإنهيارات الاقتصادية المتتالية، من أسباب الفضائح المالية والتلاعبات المحاسبية التي مست العديد من كبرى الشركات العالمية كشركتي أنرون وورلد كوم، نتج عنهاإفلاس البعض منها، وتحمل البعض الآخر خسائر مالية فادحة وفقدان ثقة المساهمين والمستثمرين حول مصداقية قوائمها المالية،وإتهمت الهيئات الرقابية والمنظمات المهنيةمجالس إدارة الشركات وتحميلها مسؤولية فشل عملياتها الإشرافية ومهامها الرقابية،وتحميل الإدارة التنفيذية سوء تسييرها، ومكاتب مراجعة الحسابات بتواطؤها وعدم تحملها مسؤوليتها(ومثل ذلك تواطؤ مكتب أندرسون مع شركة إنرون)، بالإضافة إلى تحميل مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين المسؤولية لعدم تقديمهم الإشارات التحذيرية والابلاغ عن وجود تلاعبات وإخفاقهم في إكتشاف الغش المالي والمحاسبي في القوائمالمالية لتلك الشركات، مما سرع من تحرك الهيئات الدولية والمنظمات المهنية وبورصات الأوراق المالية ، إلى التوجه نحو مسعى إرساء معالم حوكمة الشركات وتعميم تطبيق قواعدها ومبادئها من طرف الشركات على المستويين الدولي والمحلي، في محاولة منها لإستعادة ثقة مستخدمي المعلومات المالية، وإتخاذ الإجراءات والتدابير التي من شأنها المساهمة في مكافحة الغش والفساد، ولأجل تم وضع مجموعة من القوانين والضوابط والأنظمة والمبادئ الأخلاقية التي تلتزم بموجبها إدارة المؤسسة والمراجعين، قصد إضفاء نوع من الشفافية وتعزيز المصداقية على القوائم المالية في ظل تعدد العلاقات التأثيرية بين الآليات المختلفة لحوكمة الشركات، بتفعيل دورها الرقابي والوقائي في مكافحة مظاهر الغش المالي والمحاسبي للمؤسسات.

ولم تكن الشركات الجزائرية في منأى عن فضائح الفساد وتعرض بعضها إلى إنهيارات وخسائر، وأشهرها قضيتي الخليفة بنك، والبيسيا بنك، كما تشكل قضية مكافحة مظاهرالغش المالي والمحاسبي والفساد المالي والإداري في الجزائر أولوية خاصة، ومن أبرز الإجراءات والتدابير المتخذة في هذا المجال القانون رقم01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بمنع الفساد ومكافحته، وانشاء الهيئة الوطنية لمنع الفساد ومكافحته، والديون الوطني لقمع الفساد، وكذلك توسيع نشاطات المفتشية العامة للمالية لتشمل مجمل المؤسسات الاقتصادية والعمومية، مع تدعيمها بالوسائل المادية والبشرية، كل هذه التدابير تضاف إليها تلك المتعلقة بإصلاح مهن المحاسبة والمراجعة في الجزائر وميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر سنة 2009.

2-طرح الإشكالية الرئيسية للدراسة والأسئلة الفرعية:

تتمحور أهداف حوكمة الشركاتفي حماية وضمان مصالح وحقوق المالكين وكافة الأطراف ذوي المصلحة المرتبطين بنشاط المؤسسة،بإحكام الرقابة والسيطرة على أداء كل من إدارة الشركة ومراجع الحسابات، ويتبلور دورها من خلال آلياتهاالداخلية والخارجية، ويشمل النوع الأول مدىنجاعة إجراءات نظام الرقابة الداخلية وسلامته، ومدى التزام إدارة الشركة بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية والمحلية، وقوة مجلس الإدارة ولجنة التدقيقواستقلالية اعضائها ، إستقلالية وكفاءة التدقيق الداخلي، وأما الآليات الخارجية لحوكمة الشركات فتتمثل في درجة إستقلالية المدقق الخارجي وتحديد عهدته وتجديدها، ودور أصحاب المصالح والأطراف ذات العلاقة، ومنافسة أسواق المنتجات والخدمات، وهيئات الاستثمار والأسواق المالية والوسطاء الآخرين، وفي ظل إستفحال مظاهر الغش المالي والمحاسبي وتعدد صوره وأساليبه وتجدد أشكاله، يتضح الدور آلياتحوكمة الشركات وتدعيم قواعدها وإرساء مبادئها وتطور أساليب الكشف عن مظاهر الغش المالي والمحاسبي وبين إستفحال هذه المظاهر وزيادة حدتها تبرز أهمية البحث عن مدى أثر فعالية دور آليات حوكمة الشركات في مكافحة هذه المظاهر.

ومما سبق تتمحور إشكالية الدراسة في البحث عن الإجابة للسؤال الرئيسي التالي:

ما هو دورآليات حوكمة الشركات في مكافحة مظاهر الغش المالي والمحاسبي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية؟

تنبثق عن الإشكالية الرئيسية للدراسةالأسئلة الفرعية التالية:

1) هلمظاهرالغشالماليوالمحاسبيتختلفدرجةإنتشارهابالمؤسساتالاقتصاديةالجزائرية؟
2) هلتوجدعلاقةبينالدورالرقابيلمجلسالإدارةومكافحةمظاهرالغشالماليوالمحاسبيفي المؤسسات الإقتصادية ؟
3) هل توجد علاقة بين دور نظام الرقابة الداخلية ومكافحة مظاهر الغش المالي والمحاسبي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية؟
4) هل توجد علاقة بين إستقلالية وكفاءة التدقيق الداخلي وإلتزامه بالمعايير والنصوص القانونية، وبين مكافحة مظاهر الغش المالي والمحاسبي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية ؟
5) هل توجد علاقة بين إستقلالية وموضوعية المدقق الخارجي وإلتزامه بالمعايير والنصوص القانونية، وبين مكافحة مظاهر الغش المالي والمحاسبي فيالمؤسسات الإقتصادية الجزائرية؟

3-فرضيات الدراسة:

وللإحاطة بجوانب الموضوع المختلفة إرتأينا طرح الفرضيات التالية:

1) تختلف مظاهر الغش المالي والمحاسبي عن بعضها البعض من حيث درجة إنتشارها بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية.
2) توجدعلاقةبينالدورالرقابيلمجلسالادارةومكافحةمظاهرالغش المالي والمحاسبيفي المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.
3) توجد علاقة بين دور نظام الرقابة الداخلية ومكافحة مظاهر الغش المالي والمحاسبي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية.
4) توجد علاقة بين إستقلالية وكفاءة التدقيق الداخلي وإلتزامه بالمعايير والنصوص القانونية، وبين مكافحة مظاهر الغش المالي والمحاسبي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية.
5) توجد علاقة بين إستقلالية وموضوعية المدقق الخارجي وإلتزامه بالمعايير والنصوص القانونية، وبين مكافحة مظاهر الغش المالي والمحاسبي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية .

4- أهدافالدراسة :

تهدفهذهالدراسةإلىالإجابةعلىالإشكاليةوالأسئلةالمطروحةمنخلالالإجابةمن خلال النقاط التالية:

- بيان مختلف صور وأشكال الغش المالي في القوائم وتقنياته وأساليبه، والطرق الوقائية التي بإمكانها أن تكون خطوط دفاع مضادة.
- تحليل دورآليات حوكمة الشركات التي من شأنها المساهمة الفعالة في مكافحة ظاهرة الغش المالي والمحاسبي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.
- التعرض إلى المعايير المتعلقة بالتصدي للغش والوقاية منه، والنصوص والقوانين المتعلقة بمكافحة ظاهرة الغش المالي في ظل قانون محاربة الفساد في الجزائر.
- تحليل فاعلية الدور الذي تقوم به آليات حوكمة الشركات في مكافحة ظاهرة الغش المالي والمحاسبي في المؤسسات.

5- أهمية الدراسة:

تأتيأهميةهذهالدراسةكنتيجةلمجموعةمنالأسبابأهمها:

- إتجاهالكثيرمنالمنشآتوالمؤسساتبكافةأنواعهاسواءعلى المستوىالدوليأوعلى المستوى الإقليميأوالمحلىنحو إرساء قواعد حوكمة الشركات وكذلك هو شأن المؤسسات الجزائرية.
- تكمن أهمية هذه الدراسة أيضا في محاولةالخروجبتوصياتومقترحاتبإمكانها المساهمة ولو بقدر قليل في مكافحة مظاهر الغش المالي والمحاسبي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية.

6- مبررات إختيار الموضوع:

لاشكأنالرغبةفيإنجازأيعملللهأسبابمعينة،فإختيارنالهذاالموضوعيعودلـ:

- الرغبةالذاتيةوالميلالشخصيفيمعالجةودراسةموضوع الحوكمة ودراسة الأساليب والتقنيات المستخدمة في كشف الغش المالي والمعاييرالدوليةالمتعلقة بذلك؛
- توجه الدراسات الحديثة في التدقيق إلى موضوع الغش المالي والحوكمة والإهتمام المتزايد للهيئات والمؤسسات المهنية الدولية للمراجعة بالموضوع ؛
- إعتبار موضوع البحث من المواضيع الخصبة في ظل حداثة إصلاح مهن المحاسبة والمراجعة في الجزائر وإعتبار محاربة الفساد أولوية وطنية ضمن قانون منع الفساد ومحاربته في الجزائر؛

7- المنهجوالأدوات المستخدمة في الدراسة:

تستدعي طبيعة الدراسة إستخدام مناهج بحث متعددة تفي بهدف الموضوع بحيث تم الإعتماد على المنهج الإستقرائي بهدف دراسة وإستقراء بعض الأبحاث والدراسات السابقة التي يتضمنها الفكر المحاسبي بموضوع البحثخاصة ما تعلق بالمعايير المحاسبية الدولية ومعايير المراجعة والنصوص التشريعية المحلية المتعلقة بالموضوع ، وكيفية الإستفادة منها في معالجة مشكلة البحث، والمنهج التحليلي فيما يتعلق بالربط والتفسير وتحليل النتائج للوصول إلى إستنتاجات يبنى عليها التصور المقترح بحيث يزيد رصيد المعرفة بالموضوع، كما تم إستخدامقائمةاستقصاءوجهتإلىالمهتمين والمختصينمن المهنيين بمجالات المحاسبة والمراجعة من محافظي الحسابات الخبراء المحاسبي المعتمدين، ومفتشين عامين مالية، وقضاة مجلس المحاسبة، وأعوان عاملين بمكاتب المراجعة،بغرض ستطلاعآرائهمحولالمشكلةالموضوعةللدراسة، وتحليل نتائجها من خلال برنامجحزمةالبرامجالإحصائيةالجاهزة(SPSS.V.23)

الدراسات السابقة:

نتناول أهم الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع البحث لإستقرائها وتحليل نتائجها خدمة للأهداف المسطرة للموضوع، وهي نوعان،نوع أول من الدرسات تناولتآليات حوكمة الشركات والتي ركزت على البيئة العربية والمحلية الجزائرية، ونوع ثاني تناولت موضوع الغش المالي والمحاسبي وسبل محاربته.

أولا: دراسات سابقة تناولت آليات حوكمة الشركات:

أ. دراسة (Ziani Abdelhak 2014)[1]، le rôle de l'audit interne dans l'amélioration de la gouvernance d'entreprise -Cas Entreprises Algériennes

وهي دراسة تطبيقة على مجموعة من الشركات الجزائرية وهدفت إلى التحقق من مدى مساهمة التدقيق الداخلي في حوكمة الشركاتفي الشركات الجزائرية وهذا من خلال تقييم نظام الرقابة الداخلية وقدرته على تسيير المخاطر والتحكم فيها والحد من عدم تماثل المعلومات وضمان حماية حقوق أصحاب المصالح، عن طرق دراسة وتحليل أراء المختصين المهنيين (رؤساء مصالح التدقيق الداخلي) فيما يتعلق بالعوامل المحددة لدور التدقيق الداخلي والميادين التي يمكن عن طريقها المساهمة في تحسينه لحوكمة الشركات، وقد شملت الدراسة 106 شركة مساهمة جزائرية وجاءت نتائج الدراسة على النحو التالي:

- تطبيق معايير التدقيق الدولية وخاصة معيار الإستقلالية بإمكانه المساهمة في تحقيق التدقيق الداخلي لدوره، وأن دراسة وتقييم هذه المعايير بصفة مستمرة يعمل على تقوية مبادئ الحوكمة.
- التدقيق الداخلييعتبر من أهم العناصر الرئيسية لتطبيق مبادئ الحوكمة في الجزائر؛
- لجنة التدقيق بالبنوك لها دور إيجابي في ضمان السير الحسن للعمليات الإدارية وإدارة التدقيق الداخلي وضمان جودة المعلومات المالية؛
- تسيير المخاطر يعتبر من الركائز الأساسية في حوكمة الشركات بالبنوك لطمأنة المساهمين وأصحاب المصالح وأن المخاطر المصاحبة للإستثمار هي تحت المراقبة.

ب. دراسة عمر علي عبد الصمد (2013)[1]، نحو إطار متكامل لحوكمة المؤسسات في الجزائر على ضوء التجارب الدولية .

[1] **Ziani Abdelhak, le rôle de l'audit interne dans l'amélioration de la gouvernance d'entreprise, thèse de doctorat en sciences économiques, université Abou BEKR BELKAID de Tlemcen,20014**

وهي دراسة مقارنة هدفت إلى محاولة تصور إطار متكامل لحوكمة المؤسسات في الجزائر مبني على ضوء التجارب الدولية يسمح بضبط ممارسات الآليات المطبقة للحوكمة، خصوصا في ظل سعي الجزائر إلى الإندماج في الإقتصاد العالمي مما يحتم عليها تعزيز آليات الشفافية وحماية حقوق الأطراف ذات العلاقة بما يقلل من فجوة التوقعات في مجالات التدقيق وتوصلت الدراسة إلى النتاج التالية:

- ضرورة التركيز على توظيف الإطار الفكري للحوكمة من خلال الإستفادة من التجارب الدولية من أجل التطبيق الفعال للحوكمة في الجزائر؛
- عدم وجود إطار قانوني يعمل على تفعيل آليات حوكمة المؤسسات (مجلس الإدارة، الإدارة العليا، لجنة المراجعة، التدقيق الداخلي والخارجي) وفق قواعد ومبادئ الحوكمة ؛
- التدقيق الداخلي في الجزائر لا يرقى لمتطلبات حوكمة المؤسسات من حيث عدم إستقلاليته ولتبعيته للإدارة العليات إضافة لضعف مؤهلات وخبرات المدققين الداخلين ؛
- لم يتم الإعتراف بعد بدور لجان المراجعة فهي عبارة عن نشاط يمارس بالبنوك التجارية الجزائرية وفي بعض الشركات الكبرى المسجلة في بورصة الجزائر؛
- رغم تطرق القانون التجاري الجزائري لعديد القضايا المتعلقة بمجلس الإدارة، إلا أن تلك المتعلقة بإستقلاليته واللجان المنبثقة عنه وعدد اعضاءه ومؤهلاتهم لم يتم التطرق في سياق تطبيق قواعد الحوكمة.

ج. دراسة حمادي نبيل (2012)[2] ، أثر تطبيق الحوكمة على جودة المراجعة المالية.

دراسة نبيل تمثلت في دراسة حالة الجزائر، وكان هدف البحث هو دراسة أثر الحوكمة بإعتبارها أداة فعالة للرقابة تقوم على مجموعة من الآليات الداخلية كمجلس الإدارة وآليات خارجية كالمراجعة المالية، والتي يطالب بها أصحاب المصالح نظرا لقدرتها على ضمان سلامة المعلومات المالية التي تعتبر الأساس لإتخاذ القرار والأكثر من ذلك فهم يطالبون بتحقيق جودتها، وجاءت نتائج الدراسة على النحو التالي:

- توجد مجموعة من الظروف والعوامل التي تحتم وجود كل من الحوكمة والمراجعة المالية بشكل متلازم، من أبرزها إنفصال الملكية عن التسيير والأزمات المالية؛

---

[1] **عمر علي عبدالصمد، نحو إطار متكامل لحوكمة المؤسسات في الجزائر على ضوء التجارب الدولية – داسة نظرية تطبيقة، أطروحة دكتوراه تخصص مالية ومحاسبة ، جامعة الجزار 3، 2013**

[2] **حمادي نبيل، أثر تطبيق الحوكمة على جودة المراجعة المالية، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في المحاسبة والمالية، جامعة الجزائر3، 2012 .**

- يتم الحكم على مدى جودة المراجعة المالية من خلال قياس مدى قدرتها في إكتشاف الأخطاء والمخالفات ومدى الإلتزام بالمعايير، وقدرتها على تلبية إحتياجات مستخدمي القوائم المالي؛
- يختلف دور الآليات الرقابية الداخلية للحوكمة في المؤسسة بحسب إختلاف طبيعة كل آلية؛
- تطبيق الحوكمة في المؤسسات العمومية الجزائرية سيزيد من جودة المراجعة المالية.

د. دراسة(مجدي محمد سامي، 2009)[1] دور لجان المراجعة في حوكمة الشركات وأثرها على جودة القوائم المالية المنشورة في بيئة الأعمال المصرية.

وهي دراسة ميدانية للشركات المصرية،وكانهدف البحث وتحليل دور لجان المراجعة في زيادة فعالية حوكمة الشركات وما ينجر عن من أثر على جودة القوائم المالية المنشورة في بيئة الأعمال المصرية وكانت نتائج البحث كالتالي:

- أن الهدف الرئيسي من تكوين لجان المراجعة هو تأكيد وزيادة موثوقية محتويات القوائم المالية.
- أن الإختصاصات التي تقوم بها لجان المراجعة تسعى في النهاية الحفاظ على حقوق المساهمين وتنمية ثرواتهم، وأن لها دور محوري في الإرتقاء بجودة التقارير المالية؛
- أن لجان المراجعة في بيئة الأعمال المصرية لم تحظ بالاهتمام الكافي واللازم، سواء من حيث الجهود المبذولة من طرف المهنيين وهيئة سوق المال، أو من حيث المتطلبات التشريعية والتنظيمية.

ثانيا: دراسات سابقة تناولت الغش المحاسبي والمالي وسبل الحد من مظاهره

أ. دراسة (أكرم محمد علي الوشلي، 2010)[2] ، مدى استجابة خطط المراجعة لمخاطر غش الإدارة في ضوء المتطلبات الحديثة لمعايير المراجعة.

هدفت الدراسة إلى تقييم مدى إستجابة خطط المراجعة لمخاطر غش الإدارة المرتفعة، بحسب متطلبات معايير المراجعة، من خلال قياس مدى إدراك مراجعي الحسابات لمسؤولية تقييم وإكتشاف غش الإدارة، وقياس مدى إستجابة خطط المراجعة لمخاطر الغش المالي المرتفعة وقياس التأثير النسبي لخصائص المراجعين في اكتشاف غش الإدارة.وخلصت نتائج الدراسة إلى أن الخبرة السابقة لجهة العمل في إكتشاف الغش المالي، والموقع الوظيفي للمراجع لهما قدرة تقديرية مهمة في التنبؤ بغش الإدارة، فكلما زادت الخبرة

[1] مجدي محمد سامي، دور لجان المراجعة في حوكمة الشركات وأثرها على جودة القوائم المالية المنشورة في بيئة الأعمال المصرية. ، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، العدد رقم(2)، المجلد 46، يوليو2009

[2] أكرم محمد علي الوشلي، مدى استجابة خطط المراجعة لمخاطر غش الإدارة في ضوء المتطلبات الحديثة لمعايير المراجعة، الندوة الثانية عشرة لسبل تطوير المحاسبة في المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 2010

السابقة لجهة العمل في اكتشاف الغش المالي، وارتفع المستوى الوظيفي لأعضاء فريق المراجعة، كلما زادت إمكانية فريق المراجعة في اكتشاف الغش .

ب. دراسة (فيصلمحمودالشواورة 2009)[1] ،

قواعدالحوكمةوتقييمدورهافيمكافحةظاهرةالفسادوالوقايةمنهفيالشركاتالمساهمةالعامةالأردنية.

تناولت هذهالدراسة مبادئوقواعدحوكمةالشركاتوأهدافهاووسائلها،وهدفت إلى تقييم دورهافيتقليصحجمالتنازعفيالسلطاتوتخفيضمستوىالتضاربفيالأهدافبينمختلف الفئاتذاتالعلاقةبالشركاتالمساهمةالعامة،الأمرالذيمنشأنهأنيؤديإلىمكافحةظاهرة الفسادوالوقايةمنهوتعظيمالمصالحالمتبادلةبينمختلفالأطرافذاتالعلاقة، وتوصلت الدراسةإلىأنالالتزامبتطبيققواعدحوكمةالشركاتهوضرورة إقتصاديةوإجتماعيةوليسترفاًفكرياًأوإدارياًوسوفيؤديتطبيقهاوالالتزامبهافيالشركات المساهمةالعامةالأردنيةإلىمكافحةظاهرةالفسادوالمحسوبية الأمرالذيمنشأنهأنيساعدبالتبعيةعلىجذبالاستثماراتالعربيةوالأجنبيةوالحدمنهروب رؤوسالأموالالمحليةإلىالخارج،ومنثمتخفيضتكلفةرأسالمالوزيادةحجمالاستثمارات الرأسمالية.

ج. دراسة صالح ومحمد النوايسة(2008) [2]، العوامل المؤثرة على إكتشاف الأخطاء والغش من وجهة نظر مدققي ديوان المحاسبة الأردني

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على العوامل المؤثرة على إكتشاف الأخطاء والغش من وجهة نظر مدققي ديوان المحاسبة الأردني، وذلك بتحليل سبعة متغيرات مستقلة (متمثلة في الإستقلالية، الوسائل التكنولوجيا، الإجراءات التنفيذية، الكادر الرقابي، المعوقات، دعم الإدارة العليا والتدريب والدورات التكوينية) ونسبة تأثير كل متغير على عملية اكتشاف الأخطاء والغش.

وتتلخص نتائج الدراسة في النقاط التالية:

- للإستقلالية المالية والإدارية لديوان المحاسبة تأثير كبير في كشف الأخطاء والغش في الوقت الذي يوجد فيه الديوان في وضعية غير مستقلة لإرتباطه بالسلطات التنفيذية في التعيين والتوجيه والعزل؛

---

[1] فيضل محمود الشواورة قواعدالحوكمةوتقييمدورهافيمكافحةظاهرةالفسادوالوقايةمنهفيالشركاتالمساهمةالعامةالأردنية، مجلةجامعةدمشقللعلومالاقتصاديةوالقانونيةالمجلد – 25 العددالثاني– 2009 –سوريا

[2] صالح العقدة ومحمد النواسة، "العوامل المؤثرة على إكتشاف الأخطاء والغش من وجهة نظر مدققي ديوان المحاسبة الأردني، داسة تحليلية"، مجلة الإدارة والإقتصاد، العدد الثالث والستون /2008، جامعة العلوم التطبيقية، عمان، الأردن

- يعتبر المتغير المتعلق بدعم الإدارة الأقل تأثيرا في اكتشاف الأخطاء والغش مقارنة بالعوامل الأخرى المدمجة في الدراسة؛
- للتدريب والدورات التكوينية دور كبير في المساعدة على الكشف عن الأخطاء والغش خاصة إستخدام الوسائل التكنولوجيا الحديثة في التدقيق.

د. دراسة(Nadia Smaili, 2006)[1]

La gouvernance comme moyen de prévention et de détection des irrégularités comptables pouvant mener à la fraude

دراسة سمايلي المتعلقة بالحوكمة كوسيلة للوقاية والكشف عن الممارسات المحاسبية المؤدية للغشهدفت إلى دراسة آليات الحوكمة كوسائل وقاية وكشف الأخطاء المحاسبية والتلاعبات التي تمس التقارير المالية في الشركات الكندية، من خلال التطرق إلى الجانب النظري لمحددات وآثار الممارسات السلبية وآليات الحوكمة المستخدمة للوقاية والكشف والعلاقة الموجودة بين نظام الحوكمة والوقاية والكشف عن الغش عن طريق تصميم نموذج يصف هذه العلاقة وفق نظرية الألعاب، وتدعيم ذلك بدراسة إستقصائية لعينة عشوائية متكونة من (214) شركة كندية تستغل في مجال القيم العقارية (107) شركة نشاط عادي و(107) شركات رقابيةوخلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- أن 67% من الحالات يرأس خلالها الرئيس المدير العاممجلس الإدارة في شركات النشاط العادي مقارنة ب 20% في الشركات الرقابية؛
- يمثل أعضاء لجان التدقيق الخبراء والمختصين في المحاسبة والمالية ما نسبته 39% في شركات النشاط العادي مقارنة ب 66% في الشركات الرقابية؛
- الحوكمة بالشركات ذات النشاط العادي أقل جودة من الحوكمة بالشركات الرقابية؛
- وبينت الدراسة أن الأساليب السلبية المحاسبية تُكونلها مخاطر عالية في الحالات التالية:
  - **أ.** عندما يكون الرئيس المدير العام هو نفسه رئيس مجلس الإدارة؛
  - **ب.** وجود مراقبين غير متناسبين كأعضاء بمجلس الإدارة، وأغلب اعضاءه داخليين؛
  - **ج.** عدم إدراج خبراء في ا لمحاسبة والمالية كأعضاء في مجلس الإدارة ولجنة الرقابة،
  - **د.** عدم وجود تعاون وإتصال بين المدقق الخارجي ولجان التدقيق.

[1] **Nadia Smaili, La gouvernance comme moyen de prévention et de détection des irrégularités comptables pouvant mener à la fraude, thèse de doctorat, HEC Montréal,2006.**

هـ. دراسة (Adams et al, 2006)[1]، FraudPrevention

هدفت هذه الدراسة إلى إستعراض وتحليل أهمية منع الغش وتقييم مخاطر الإحتيال المحاسبي لأجل تصميم برنامج فعال مضاد للغش المالي في الشركات الأمريكية إنطلاقا من أن أحسن طريقة لمواجهة الخسائر المالية الناتجة عن مظاهر الغش المالي هو الوقاية منه وأن الشركة التي تتعرض للإحتيال لديها حظوظ قليلة في إسترجاع ما ضاع منها حسب ماجاء في تقرير جمعية فاحصي الغش القانونيين الأمريكيين(ACFE2006) وكانت عينة الدراسة مكونة من (508) شركة بلغت الخسائر الناتجة عن الغش المهني بها،أكثر من (761) مليون دولاروهو ما يعادل نسبة 6% من الإيرادات السنوية لكل شركةوكانت نتائج الدراسة على النحو التالي:

– أن فشل الشركات في وضع إجراءات وقائية للغش يمكن أن يؤثر على إستمرارية نشاطها؛

– أن أكثر الشركات تأثراً بعواقب الغش هي الشركات الصغيرة، لأن نسبة الخسارة 6% من إيراداتها تعد نسبة هامة لهذه الشركات، ولأن الغش يعد تكلفة مزدوجة بالنسبة لهذه الشركات مقارنة بالمنافسين لها في الصناعة والذين بإمكانهم الصمود أكثر؛

– إن تصميم برنامج مضاد للغش يتطلب وضع تصور دقيق لحالات خطر الغش الحالي في الشركات، وتحديد المناطق الأكثر عرضة للمخاطر في الشركة؛

– إن إستقلالية المدقق الخارجي بإمكانها المساهمة بطريقة فعالة في وضع البرنامج المضاد للغش والإحتيال المالي عن طريق جمع البيانات اللازمة، وأن جمع المعلومات المتعلقة بالمناطق الأكثر عرضة لحدوث الغش تتطلب مسح منتظم لتقدير خطر الغش؛

– المناطق الأكثر عرضة للغش تحتاج لبيانات تاريخية ومقارنة وضع الشركة بالشركات المماثلة لها في الصناعة، وجمع المعلومات الإضافية والمتعلقة بلأنشطة الأكثر عرضة للإحتيال والحساسة؛

– التقيد بما جاء به قانون (Sarbanes-Oxley 2002) وخاصة ما تعلق بوضع إجراءات لإيصال الشكاوي والبلاغات المجهولة، يعد من الوسائل الهامة في محاربة الغش خاصة إذا ما تم إستخدام أنظمة الخطوط الساخنةhotlines؛

– رغم المخاطر التي تمثلها تكنولوجيا الإعلام والإتصال في مجال الغش إلا تعتبر من الأدوات الفعالة في الحماية عن طريق التحول من أساليب الرقابة اليدوية إلي الرقابة الآلية ؛

[1]Gary W. Adams, David R. Campbell, Mary Campbell, and Michael P. Rose, (2006)" Fraud Prevention " An Investment No One Can Afford to Forego, The CPA Journal on line.

– تطوير وتفعيل نظام الرقابة الداخلية بطريقة يمكن أن يساهم في الحد والكشف المبكر للغش، فالسلطة التنفيذية العليا بالشركة تعد أكثر الأطراف مسؤولية عن حالات ظهوره.

و. دراسة [1](Z.Rezaee, 2005)،

Causes, consequences, and deterence of financial statement fraud

هدف الدراسة هو تحليل أسباب ونتائج الغش المحاسبي الناتجة عن مظاهر الغش المحاسبي، وكيفية وضع حد للتلاعبات المحاسبية للمؤسسات العاملة في حقل أسواق المال الأمريكي والتي كلفت هذه المؤسسات خسائر قدرت بأكثر من 500 بليون دولار خلال السنوات الماضية، وقد شملت الدراسة قوائم مالية لبعض الشركات كانت قد قدمت قوائم مالية مغشوشة، وخلصت الدراسة إلى أن تعمد القائمين على الشركة في تقديم قوائم مالية مغشوسة القصد منه تضليل وخداع مستخدميها للأسباب التالية:

- ضعف نظام الرقابة الداخلية، وعدم جودة وظائف المراجعة الخارجية، وعدم كفاءة حوكمة الشركات في هذه الشركات التي شملتها الدراسة؛
- تعدد أنواع الإحتيال من تحريف وتعديل وحذف في القوائم المالية وأدلة إثبات المعاملات؛
- التحايل في تطبيق وتفسير محتوى المعايير المحاسبية بما يخدم نوايا وافعال الإحتيال.
- وقدمت الدراسة بعض الإستراتيجيات المضادة لمظاهر الغش تتلخص في العناصر التالية:
- تفعيل دور التدقيق الداخلي بإعتبارها خط دفاعي أول مضاد للغش، وتفعيل دور حوكمة الشركات عن طرق تفعيل أساليب محاسبة المسؤولية الإدارية والمالية لأداء المسؤولين؛
- تصميم وتطبيق البرامج المضادة للغش، عن طريق وضع الإجراءات والسياسات الملاءمة في عملية المراجعة، والتأكد من إستقلالية المدقق الخارجي عن طريق البحث في عدم وجود إرتباطات مع عملاءه، وتفعيل الاتصالات بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة لتحسين جودة التقارير المالية.

8- مميزاتهذه الدراسةعن الدراسات السابقة:

تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة فيأنها:

- تتم ضمن متطلبات ومعطيات البيئة المحلية الجزائرية .
- أخذت في الحسبان آليات الحوكمة الموجودة في النسق الجزائري وإعتبارها كمتغيرات مستقلة وإختبار مدى فاعلية دورها في إكتشاف الغش المالي والمحاسبي.

[1]**Zabihollah Rezaee, (2005) "Causes, consequences, and deterence of financial statement fraud ", Critical Perspectives on Accounting , Volume 16, Issue 3 , PP. 277-298.**

- تزامت مع إصلاح مهنة المحاسبة والمراجعة في الجزائر وصدور قانون مكافحة الفساد في ظل الجهود المبذولة لإرساء معالم الحوكمة.

9-حدود الدراسة:

أ- حدود الموضوع:

نظرا لوجود عدة آليات لحوكمة الشركات وحتى يمكن إجراء دراسة ميدانية في البيئة المحلية وإسقاط نتائجها على الواقع الجزائري، فإن هذه الدراسة تركز على دور الآليات الأربع المتمثلة في مجلس الإدارة، الرقابة الداخلية، التدقيق الداخلي والمراجعة الخارجية، وإعتبارها كمتغيرات مستقلة، وبذلك يتم إسقاط وإهمال الآليات الداخلية والخارجية الأخرى من الدراسة.

ب-الحدود المكانية:

تشمل هذه الدراسة عينة لبعض محافظي الحسابات والخبراء المحاسبين، ومفتشي المفتشية العامة للمالية وقضاة مجلس المحاسبة والأعوان العاملين بمكاتب التدقيق وبعض المؤسسات الإقتصادية الجزائرية المتواجدة في شمال البلاد وشرقها وجنوبها.

ت-الحدود الزمانية:

إمتدت حدود الدراسة التطبيقية من شهر جوان 2016 إلى شهر نوفمبر 2016.

10- مخططالدراسة:

بغية الإلمام بكل جوانب الموضوع تقسم هذه الدراسة إلى أربعة فصول:

- الفصل الأول، الإطار الفكري لحوكمة الشركات وآلياتها:

ونتناول فيه الجانب النظري لحوكمة الشركات وآلياتها، من حيث المفاهيم الأساسية لحوكمة الشركات ومبادئها، وآليات حوكمة الشركات الداخلية والمتكونة من مجلس الإدارة ، لجنة المراجعة، نظام الرقابة الداخلية، التدقيق الداخلي ولجان والآلياتالخارجية المتمثلة بالمراجعة الخارجية، التشريعات والنظم القانونية وأسواق السلع والخدماتوالمال والآليات الخارجية الأخرى.

- الفصل الثاني، طبيعة وصور مظاهر الغش المالي والمحاسبي

ويعالج الصور المختلفة للغش والاحتيال المالي والمحاسبي بما في ذلك الأشكال التي ظهرت حديثا، والتقنيات المستخدمة في العملية وصفات وخصائص الإحتيال والمحتال، والغش من المنظور المعايير الدولية للتدقيق، ومن منظور التشريعات والقوانين، وكيفية تقييم مخاطره والإستجابة.

- الفصل الثالث: آليات حوكمة الشركات وسبل مكافحة الغش المالي والمحاسبي

نتناول في هذا الفصلدور الآليات الداخلية والخارجية في مكافحة الغش مع التركيز على دور آليات،لمجلس الإدارة، لجان التدقيق ، الرقابة الداخلية، التدقيق الداخلي ، ومسؤولية المراجع الخارجي .

- الفصل الرابع: دور آليات حوكمة الشركات في مكافحة الغش بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية ونتناول في هذا الفصل الدراسة دور آليات حوكمة الشركات في مكافحة الغش بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، بإستعراض منهجية الدراسة الميدانية المعتمدة ، ووصف الخصائصالشخصيةلعينة الدراسة، وعرض نتائجالدراسةالميدانية ومناقشتها، بتصنيفوإختبار مظاهرالغشالماليوالمحاسبي، وعرض وإختبار فروض المتغيرات المستلقة، وإختبار الفروقات ذاتالدلالةالإحصائيةفيآراءأفرادالعينةحولمحورهامنحيثالوظيفةوالخبرة.

الفصل الأول : الإطار النظري لحوكمة الشركات

تمهيد:

يعتبر موضوعحوكمة الشركات من المواضيع الحديثة والتي يعود تاريخ ظهورها إلى نهاية القرن الماضي، والتي شكلت حيزا كبيرا من الدراسات والأبحاث خلال السنوات القليلة الماضية من طرف الباحثين، واهتمامات السلطات التشريعية والتنفيذية والرقابية، خاصة مع ظهور بوادر الأزمة المالية العالمية وضعف الآليات الرقابية وارتباطها بقضايا الفساد المالي والإداري، وتبنت منظمة التعاونالاقتصادي والتنمية ومعهد التمويل فكرةضرورة تحديد مبادئها وتطبيق قواعدها من طرف المؤسسات سدًاللثغرات الموجودة على مستوى التشريعات المحلية ودعمها، وتبيان دور آليات حوكمة الشركات، وإرشاد كيفية تحديد مسؤولياتها، وكانت اللبنة الأولى لوضع أسس وقواعد حوكمة الشركات الوصايا العشرون لتقرير كادبوري (Cadbury report 1992)، وسمي أيضا بتقرير اللجنة عن الجوانب المالية لإجراءات حوكمة الشركات، ليتم إصدار بع ذلك مجموعة من القواعد والإجراءات للتأكيد على مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس **الإدارة** ضمن تقرير هامبل (Hambel 1998)، وصولا إلى مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OCDE 1999, 2004, 2015).

ويتناول هذا الفصل الجانب النظريلحوكمة الشركات وآلياتها، والتطرق لمفاهيمها الأساسية وآلياتها الداخلية والخارجية، ليقسم إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: ونتطرق فيه إلى المفاهيم الأساسية لحوكمة الشركات، أهميتها مبرراتها، معاييرها، مبادئها وقواعدها؛

المبحث الثاني: الآليات الداخلية لحوكمة الشركات، مجلس الإدارة، لجنة المراجعة، نظام الرقابة الداخلية، التدقيق الداخلي ولجان التعيينات والمكافآت؛

المبحث الثالث: الآليات الخارجية لحوكمة الشركات والمتعلقة اساسا بالمراجعة الخارجية، أصحاب المصالح، منافسة أسواق الخدمات والمنتجات وأسواق المال، وهيئات الاستثمار.

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية لحوكمة الشركات

ارتبط مفهوم حوكمة الشركات بمفهوم إدارة الشركات وحماية حقوق المساهمين والعلاقة التي تربط إدارة الشركة بمجلس إدارتها والمساهمين في رأسمالها، وما تعلق بالرقابة ومساءلة مسؤوليها، وتعددت مفاهيم وتعاريف حوكمة الشركات بتعدد طبيعة وأهداف المنظمات الراعية لها، خاصة تلك وضعتمبادئها، لتكون بمثابة نقاط مرجعية يتم الاسترشاد بها عند تطبيقها في الواقع العملي،ومنها مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE)في مجال حوكمة الشركات والتي تم إصدارها سنة 1999 ليتم تحديثها سنة2004 ومبادئ معهد التمويل الدولي في مجال حوكمة الشركات ، وعلى ضوء ذلك نتطرق في المبحث الأول إلى المفاهيم الأساسية لحوكمة الشركات، أهميتها ومبرراتها، مبادئها ومحدداتها.

المطلب الأول: حوكمة الشركات المفهوم، أهميتهاومبرراتها

تعددت ترجمةمصطلح (Corporate Government)، من أسلوب ممارسة الإدارة الرشيدة إلى نظام إدارة الشركات ومراقبتها، إلى ممارسة السلطة والقيادة، وإرتبط مفهومها بأداء الشركات، ونظرية الوكالة والفصل بين الملكية والإدارة وعلاقة الإدارة بالمساهمين، وكنتيجة لارتباط موضوع حوكمة الشركات بمجالات وأطراف مختلفة، كالإدارة العليا ومجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح، ظهرت عدة مفاهيم لحوكمة الشركات بتنوع فكر كل باحث وطبيعة وهدف كل منظمة .

الفرع الأول:مفهوم حوكمة الشركات

الحوكمة لغويا معناها التحكم أو الحكم، أي السيطرة على الأمور بوضع الضوابط والقيود التي تحكم العلاقات داخل المنظمات بصفة عامة؟ سواء بالتوجيه والإرشاد، اللجوء إلى العدالة، أو الرجوع إلى المرجعيات الأخلاقية[1]، ولحوكمة الشركات عدة تعاريف منها تلك الصادرة عن المنظمات المهنية ومنها تلك المستخلصة من مقالات وكتابات الباحثين، و نذكر فيما يلي البعض من التعاريف المتعلقة بمفهومها:

أ. تعريفمؤسسةالتمويلالدولية:

تعرفمؤسسةالتمويلالدولية(IFC) الحوكمةبأنها :«النظامالذييتممنخلالهإدارةالشركاتوالتحكمفيأعمالها» [2].

ب. تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE1999):

[1] غضبان حسام الدين، محاضرات في نظرية الحوكمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015، ص:16

2 محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، بنك الاستثمار القومي، يونيو 2007، ص: 4

تعرفالحوكمة بأنها نظام يتم بواسطته توجيه منظمات الأعمال والرقابة عليها، حيث تحدد هيكل وإطار توزيع الواجبات والمسؤوليات بين المشاركين في الشركة المساهمة مثل مجلس الإدارة، المديرين، وغيرهم من ذوي المصالح، وتضع القواعد والأحكام لاتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة، كما تعرفها ذات المنظمة بأن نظام حوكمة الشركات هو الهيكل الذي تنتظم من خلاله إدارة الشركة والرقابة عليها، مع التأكيد على أن يتضمن هذا الهيكل نظاماً للحوافز للمديرين ومجلس الإدارة مرتبطا بأداء الشركة الذي يهدف إلى تعظيم أرباح المساهمين ويؤدى إلى تشجيع الإدارة على الاستثمار الأمثل لموارد الشركة.[1]

ج.تعريف منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية(OCDE 2004):

وتعرفهامنظمةالتعاون الاقتصاديوالتنمية ضمن نسخة 2004،بأنها:«مجموعةمنالعلاقاتالتيتربط بينالقائمينعلىإدارةالشركةومجلسالإدارةوحملةالأسهموغيرهم منأصحابالمصالح.[2]

د. تعريف معهد المدققين الأمريكيين(IIA):

كما عرفها معهد المدققين الأمريكييننبأنها العمليات التي تتم من خلال الإجراءات المستخدمة من ممثلي أصحاب المصالح من أجل توفير الإشراف على إدارة المخاطر ومراقبة مخاطر الوحدة الاقتصادية والتأكيد على كفاية الضوابط لإنجاز الأهداف والمحافظة على قيم المؤسسة[3].

هـ.تعريف لجنة كادبوري(Cadbury- 1992):

وعرفتها لجنة كادبوري في تقريرها الأول بأنها ذلك النظام الذي يتم من خلاله توجيه ورقابة الشركات بهدف تحقيق التوافق بين مصالح الإدارة والمساهمين بالإضافة إلى الكفاءة الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية.[4]

ونجد أن التعاريف السابقة أجمعت على أن حوكمة الشركات، يتمحور مفهومها حول الإفصاح والشفافيةوالمساءلة،وتتكونمن مجموعة من القواعد القابلة للتطبيق في مجال التوجيه والرقابة على الشركة ومجموعة من العلاقات المترابطة بين الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح بالشركة، لتشكلبذلك نظاما

---

1 **محمد عبد الحليم عمر، حوكمة الشركات تعريف مع إطلالة إسلامية، ورقة عمل أساسية، مركز صالح عبد الله كاملللاقتصاد الإسلامي الحلقة النقاشية الثالثة والثلاثون 23 أبريل 2005م، جامعة الأزهر 2005، ص:2**

[2]OECD, principles of corporate governance organization foreconomic cooperation and development publication service, p.11, 2004

[3] (IIA) the institute of internal auditor "standard for the professional practices of internal auditing: Altamonte spring Florida, 2003, p5,www.theiia.org.com.

[4]COMITÉ CADBURY, RAPPORT DU COMITÉ SUR LES ASPECTS FINANCIERS DE LA GOUVERNANCE D'ENTREPRISE -
PAPPORT CADBURY (1992, LONDRES, ROYAUME-UNI),
www.atkt cadbury report financial aspects corporate governance 1992 fr.

متكاملا يوضح كيفية إدارة الشركات، ويوزع الواجبات ويحدد المسؤوليات، بهدف حماية حقوق المساهمين واصحاب المصالح، وبهدف إلى خلق الثروة، ومنه فإن مفهوم حوكمة الشركات يرتكز على ثلاث محاور رئيسية:

- توجيه ورقابة الشركات؛
- توضيح مسؤولية وواجبات الأطراف ذات العلاقة؛
- السعي لتحقيق الأهداف الإستراتيجية المسطرة وحماية حقوق المساهمين.

أ. توجيه الشركات ورقابة الأداء:

يركز على أن مفهوم حوكمة الشركات مرتبط أساسا بعمليات التوجيه والرقابة بالشركة، ويعتبر تعريف لجنة (Cadbury) في تقريرها الصادر سنة 1992 الأكثر شيوعا والأكثر تدولا من قبل الباحثين في مجال حوكمة الشركات حيث عرفت اللجنة حوكمة الشركات بأنها " النظام الذي يتم بوساطة توجيه ورقابة الشركات "، كما ركزت في ذلك لجنة (Cardon 1998)في تعريفها ، وكذلك هو الشأن بالنسبة للجنة (Predo 1999).

ب. محور تحديد واجبات ومسؤوليات الأطراف ذات الصلة:

يركز مفهوم حوكمة الشركات على المحور المتعلقبتحديد الأطراف ذات الصلة بحوكمة الشركات على توضيح الواجبات والمسؤوليات والسلطات الممنوحة لهم وفقا لمفاهيم محددة، إذ يعد مفهوم حوكمة الشركات وفقا لهذا المحور بانها ذلك الإطار الذي يبين واجبات ومسؤوليات كل طرف له صلة بالمؤسسة من مجالس الإدارة إلى الإدارة التنفيذية إلى المساهمين وبيان العلاقة التي تربطهم، من خلاله تحمل المسؤوليات بكل عدالة وشفافية ومواجهة مساءلة حملة الأسهم وأصحاب المصالح الآخرين بشأن ذلك، وكان ذلك من خلال توجيهات لجنة بيترز(Peters 1997) وتقرير ميلستين(Millstein 1998).

ج. محور أهداف حوكمة الشركات:

ويركز هذا المحور على أهداف حوكمة الشركات وأهميتها كمصدر قيمة لحملة الأسهم ضمن النطاق المحدود لها ومصدر قيمة لأصحاب المصالح الآخرين ضمن النطاق الأوسع للحكومة ويعتبر مفهوم حوكمة الشركات ضمن هذا المنظور من توجهات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE 2004) والمتعلق بمبادئ حوكمة الشركات حيث أصبح لحوكمة الشركات تعريف متكامل يشمل المحاور الثلاث.

الفرع الثاني: أهمية حوكمة الشركات

تبرز أهمية حوكمة الشركات من خلال أهمية ومبررات وجودها، وتظهر من خلال ثلاث نواحي رئيسية (الناحية الاقتصادية، الناحية القانونية، الناحية المحاسبية والرقابية):

أولا: الأهمية الاقتصادية لحوكمة الشركات

تهدف حوكمة الشركات إلى تحسين أداء الشركات وضمان حصولها على الأموال وبتكلفة معقولة، عن طريق ترسيخ معايير الأداء يمكن أن تحقق التنمية الاقتصادية وتجنب الوقوع في معية الأزمات المالية مما يؤدي إلى تدعيم الأسس الاقتصادية وكشف حالات الاختلاس والفساد والتلاعب المحاسبي والغش المالي وسوء الإدارة والرشوة، وهذا كله يؤدي إلى كسب ثقة المتعاملين الاقتصاديين وأصحاب المصالح والعمل على استقرار الأسواق المالية والحد من التقلبات التي تشهده في كل أزمة.

وتبدوأهميتها بالنسبة للشركة كونها أداة رقابة وتقويمية، وذات أهمية بالنسبة لحملة الأسهم والأطراف ذات العلاقة كونها توفر الحماية اللازمة للحقوق وتوفر ضمان معقول وملاءم فيما يخص تحقيق الأرباح والإيرادات الناجمة عن استثمار الأموال، كما تمتد أهميتها إلى أسواق رأس المال بفضل تحديد معايير جيدة لحوكمة الشركات يمكن بفضلها تعزيز كفاءة هذه الأسواق وتوفير معلومات للمستثمرين تمكنهم من معرفة المزيد عن الشركات وعن أداءها واتخاذ القرارات الاستثمارية على ضوئها وأخيرا تعد حوكمة الشركات ذات أهمية بالنسبة للاقتصاد كله، إذ أن هناك ارتباطا وثيقا بين حوكمة الشركات ونظام الاقتصاد في أي بلد، فالمشاكل الناجمة عن ضعف حوكمة الشركات لا تعزى فقط إلى فشل الاستثمارات، وإنما تمتد إلى أبعد من ذلك متمثلة في ضعف مستويات الثقة العامة في مجال الأعمال كله [1].

ثانيا: الأهمية القانونية لحوكمة الشركات

تتمثل الأهمية القانونية لحوكمة الشركات في قدرة المعايير التي تستند إليها على الوفاء بحماية حقوق كافة الأطراف المستفيدة في الشركة مثل حملة الأسهم والمقرضين والعاملين وغيرهم، وتعد القوانين والمعايير المُؤسسة لعمل الشركات (مثل قوانين الشركات وقوانين الأسواق المالية والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق) العمود الفقري لإطار حوكمة الشركات، إذ تنظم تلك القوانين والمعايير العلاقة بين الأطراف المهتمة بالشركة والمعنية بالاقتصاد كله، بحيث تعتبر الأشكال المختلفة للعقود بين كافة الأطراف المعنية في الشركة حجر الأساس في تنظيم العلاقات التعاقدية بينهم بالشكل الذي يعمل على ضمان حقوق كل طرف منهم، هذا وتأتي أهمية حوكمة الشركات من الناحية القانونية للتغلب على سلبيات تنفيذ التعاقدات

[1] **ميللستاين، ابرام، دور مجالس الإدارة والمساهمين في حوكمة الشركات، من كتاب حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، مركز المشروعات الدولية الخاصة،واشنطن، الطبعة الثالثة 2003، ص:32**

التي يمكن أن تنتج عن الممارسات السلبية التي تنتهك صيغ العقود المبرمة أو القوانين والقرارات والنظم الأساسية المؤسسة للشركة[1].

كما تعد القوانين والأنظمة صمام الأمان الرئيسي الذي يضمن حوكمة جيدة للشركات وأن معايير الإفصاح والشفافية والمعايير المحاسبية الأخرى يجب أن تشكل عصب مبادئ حوكمة الشركات،

وقد اقترحت مؤسسة التمويل الدولية(IFC 2002) بأن يتم إصدار قواعد أو دساتير لحوكمة الشركات(Codes Of Corporate Governance) يمكن أن يتم تضمينها بكل من قوانين أسواقرأس المال والشركات مع ضمان كفاءة المناخ التنظيمي والرقابي، حيث يتعاظم دور أجهزة الإشراف في متابعة الأسواق وذلك بالاستناد إلى دعامتين هامتين هما الإفصاح والشفافية والمعايير المحاسبية السليمة[2].

ثالثا: الأهمية المحاسبية والرقابية:

تتجسد أهمية حوكمة الشركات في الجانب المحاسبي والرقابي فيما يلي:[3]

أ. محاربة الفساد المالي والإداري في الشركات وعدم السماح بوجوده؛

ب. تحقيق ضمان النزاهة والحيادية والاستقامة لكافة العاملين بالشركة ابتداء من محاسب الإدارة المديرين التنفيذيين حتى أدنى مستوى للعاملين فيها؛

ج. تحقيق الاستفادة القصوى من نظم المحاسبة والرقابة الداخلية، وتحقيق فاعلية الإنفاق وربط الإنفاق بالإنتاج؛

د. تحقيق قدر كاف من الإفصاح والشفافية في الكشوفات المالية؛

هـ. ضمان أعلى قدر من الفاعلية لمراجعي الحسابات الخارجيين، والتأكد من كونهم على درجة عالية من الاستقلالية وعدم خضوعهم لأية ضغوط من مجلس الإدارة أو من المديرين التنفيذيين.

المطلب الثاني: معايير ومحددات حوكمة الشركات

[1] ZINGALES, LOUIGIE, corporate governance, working paper ,1997, p.2

[2] Institute of international finance (IIF) ,equity advisory group, policies of corporategovernance&transparency in emerging markets".Feb.,2002, p.3 - 4

[3] ميخائيل، أشرف حنا، تدقيق الحسابات في إطار منظومة حوكمة الشركات، المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، جامعة القاهرة، 2005، ص: 5

نتناول خلال هذا المحور معايير ومحددات حوكمة الشركات حسب ما جاء في بعض تقارير المنظمات المهنية :

الفرع الأول:معايير حوكمة الشركات

تختلف المعايير التي تحكم عملية حوكمة الشركات باختلاف تعاريفها واختلاف وجهات نظر المنظمات والمؤسسات المهتمة بموضوع حوكمة الشركات، ومن المؤسسات التي حددت معاييرها، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OCDE)، وبنك التسويات الدولية (BIS) ممثلا في لجنة بازل، ومؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي[1].

أولا: معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OCDE)

تتكون حوكمة الشركات هي مجموعة من القوانين والمعايير التي تحدد العلاقة الموجودة بين إدارة المؤسسة من ناحية وحملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة من ناحية أخرى،وتتمثل معايير حوكمة الشركات(وهي عبارة عن مبادئ حوكمة الشركات والتي سنتطرق إليها بالتفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث) حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، في ما يلي:[2]

أ. ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات؛

ب.حفظ حقوق جميع المساهمين؛

ج.المعاملة المتساويةبين جميع المساهمين؛

د. دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركة؛

هـ.مسؤوليات مجلس الإدارة

و. الإفصاحوالشفافية؛

ثانيا: معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية

وضعت لجنة بازل في العام 1999 إرشادات خاصة بالحوكمة في المؤسسات المصرفية والمالية، وهي ترتكز على النقاط التالية:[3]

---

[1] البنك الأهلي المصري، أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات: حوكمة الشركات. النشرة الاقتصادية، العدد الثاني، المجلد السادس والخمسون، 2003، ص: 11.

[2] OECD, Principles of Corporate Governance, 2004.

[3]فؤاد شاكر، الحكم الجيد في المصارف والمؤسسات المالية العربية حسب المعايير العالمية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر المصرفي العربي حول الشراكة بين العمل المصرفي والاستثمار من أجل التنمية،مجلة اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، نيسان لعام 2005.ص:22

أ. قيم الشركة ومواثيق الشرف للتصرفات السليمة وغيرها من المعايير للتصرفات الجيدة والنظم التي يتحقق باستخدامها تطبيق هذه المعايير؛

ب. استراتيجية للشركة معدة جيدا، والتي بموجبها يمكن قياس نجاحها الكلي ومساهمة الأفراد فيها؛

ج. التوزيع السليم للمسؤوليات ومراكز اتخاذ القرار والتسلسل الوظيفي للموافقات المطلوبة من الأفراد للمجلس؛

د. وضع آلية للتعاون الفعال بين مجلس الإدارة ومدققي الحسابات والإدارة العليا؛

هـ. توافر نظام ضبط داخلي قوي يتضمن مهام التدقيق الداخلي والخارجي وإدارة مستقلة للمخاطر عن خطوط العمل مع مراعاة تناسب السلطات مع المسؤوليات؛

و. مراقبة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها تضارب المصالح، بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالمصرف وكبار المساهمين والإدارة العليا، أو متخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة؛

ز. الحوافز المالية والإدارية للإدارة العليا للمؤسسة والتي تحقق العمل بطريقة سليمة، وأيضا بالنسبة للمديرين أو الموظفين سواء كانت في شكل تعويضات أو ترقيات أو عناصر أخرى؛

ثالثا: معاييرمؤسسة التمويل الدولية (IFC 2003)

وضعت مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي توجيهات وقواعد ومعايير عامة تراها أساسية لدعم الحوكمة في المؤسسات على تنوعها، سواء كانت مالية أو غير مالية، وذلك على مستويات أربع[1]:

أ. الممارسات المقبولة للحكم الجيد؛

ب. خطوات إضافية لضمان الحكم الجيد الجديد؛

ج. إسهامات أساسية لتحسين الحكم الجيد محليا؛

د. القيادة.

الفرع الثاني:محددات حوكمة الشركات

حتى تتمكن الشركات بل والدول من التطبيقالجيدلحوكمةالشركاتيجب أنتتوافرمجموعة من الأسس والمحددات والتي تتمحور حول المحدداتالخارجيةوالداخلية والتي تظهر في الشكل التالي:

[1] فؤاد شاكر، المرجع السابق، ص:22

الشكل(01-01): المحددات الخارجية والداخلية لحوكمة الشركات

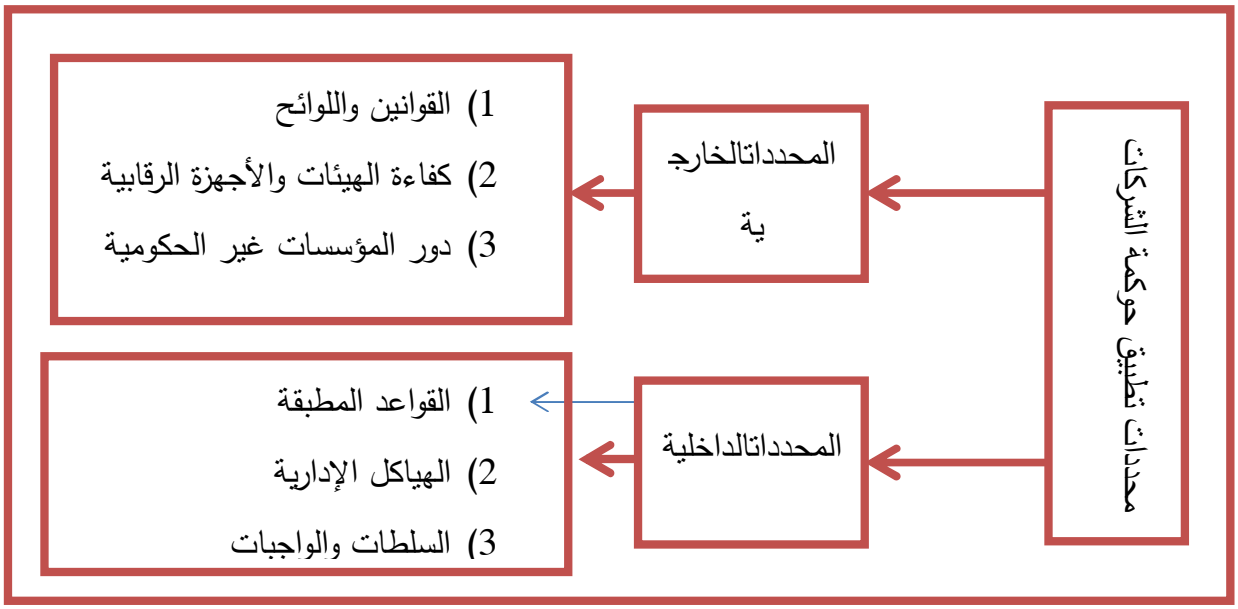

المصدر: محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري، دراسة مقارنة، ط2، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 22.

ويبين الشكل أعلاه محددات حوكمة الشركات الخارجية والداخلية والتي تتكون من:

أولا: المحددات الخارجية

وتتمثل في بيئة الأعمال والاستثمار السائدة في بلد ما والمتعلقة بالقوانين المُؤسسة للنشاط الاقتصادي، والذي تعمل من خلاله الشركات والتي تختلف في بعضها أو كلها من دولة لأخرى، وتتمثل المحددات الخارجية في العناصر التالية:[1]

أ. القوانين واللوائح التي تنظم العمل بالأسواق مثل قوانين الشركات وقوانين سوق المال والقوانين المتعلقة بالإفلاس وأيضا القوانين التي تنظم المنافسة والتي تعمل على منع الاحتكار؛

ب. وجود نظام مالي جيد بحيث يضمن توفير التمويل اللازم للمشروعات بالشكل المناسب الذي يشكل الشركات على التوسع والمنافسة الدولية؛

ج. كفاءة الهيئات والأجهزة الرقابية مثل هيئات سوق المال والبورصات وذلك عن طريق إحكام الرقابة على الشركات والتحقق من دقة وسلامة البيانات والمعلومات التي تنشرها وأيضا وضع العقوبات المناسبة والتطبيق الفعلي لها في حالة عدم التزام الشركات؛

[1] **محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري، دراسة مقارنة، الدار الجامعية الإسكندرية، ط2، 2009، ص: 23**

د. دور المؤسسات غي الحكومية في ضمان التزام أعضائها بالنواحي السلوكية والمهنية والأخلاقية والتي تضمن عمل الأسواق بكفاءة، وتتمثل المؤسسات غير الحكومية في جمعيات المحاسبين والمراجعين ونقابات المحامين على سبيل المثال.

ثانيا: المحددات الداخلية

وتشير إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، والتي يؤدى توافرها وتطبيقها إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة[1].

ولا تتأثر عملية تطبيق حوكمة الشركات بالمحددات المذكورة فقط بل تتأثر أيضا بمستوى الوعي الثقافي والنظام السياسي والاقتصادي المطبق ومستوى التعليم والوعي لدى الأفراد فهي تعمل ضمن محيط اقتصادي ضخم تتأثر بمعطياته وبمقوماته.

كما تجدر الإشارة على أنه لا يوجد نظام موحد لحوكمة الشركات يمكن أن يطبق في جميع الدول، ولا يؤدي تطبيقه إلى الحصول على نفس النتائج، بل هناك مبادئ عامة تصدرها هيئات دولية يمكن الالتزام بما جاء في محتواها ومحاولة تكييف الأنظمة والقوانين التشريعية المحلية مع مبادئها.

المطلب الثالث: مبادئ حوكمة الشركات

قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بإعداد مبادئ حوكمة الشركات سنة1999، والتي تحديثها سنة 2004، كما قامت بإصدار نسخة معدلة ومنقحة في سبتمبر 2015 قدمت في شكل تقرير إلى منتدى مجموعة الدول العشرون (G20) والذي ضم وزراء المالية لمجموعة العشرين ومحافظو البنوك المركزية لها، وخبراء من المؤسسات الرائدة من بينها لجنة بازل ومجموعة البنك الدولي،

وتعتبر مبادئ حوكمة الشركات لمنظمة التعون الاقتصادية والتنمية المرجعالرئيسي للشركات على مستوى دول العالم.

الفرع الأول: مبادئحوكمة الشركات لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية 2004

تنقسم المبادئ الدولية الخاصة بالقواعد المنظمة لإدارة الشركات مبادئ الحوكمة حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (2004) إلى ست مجموعات رئيسيه ويندرج تحت كل قسم مجموعه من المبادئ التفصيلية كما يلي[2]:

[1] **FAWZY, Assessment of Corporate Governance In Egypt, Working Paper No 82, Egypt, The Egyptian Center for Economic Studies, S. (April 2003), p. 4.**

[2] **www.cipe-arabia.org/files/pdf/corporate_governance/oecd_principles_of_corporate_governance 2004.pdf.**

- توافر إطار فعال لحوكمة الشركات.
- حقوق المساهمين.
- المعاملة العادلة للمساهمين.
- دور الأطراف ذات المصلحة أوالصلةبالنسبة للقواعد المنظمة لحوكمة الشركات .
- الإفصاح والشفافية.
- مسؤوليات مجلس الإدارة

أولا: ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات

من أهم العناصر التي يجب توفرها في أي دولة ضمان تطبيق فعال لقواعد الحوكمة ويعكس ضرورة توفر إطار فعال من القوانين والتشريعات والأسواق المالية الفعالة، ورفع القيود عن نقل رؤوس الأموال، ووجود نظام مؤسسي فعال يضمن تشريع وتطبيق البنية الفوقية اللازمة، ويجب أن يكون هذا الإطار ذا تأثير على الأداء الاقتصادي الشامل ونزاهة الأسواق ويشجع على قيام أسواق تتصف بالشفافية والفعالية.

ثانيا: ضمان حقوق المساهمين

إن من أهم ما أكدت عليه قواعد الحوكمة هو حقوق المساهمين وأبرزها.

أ. ضمان وجود طرق مضمونة لتسجيل ملكية الأسهم؛

ب.إمكانية تحويل ملكية الأسهم؛

ج.الحصول على المعلومات اللازمة عن الشركة في الوقت المناسبوعلى أساس منتظم؛

د. المشاركة والتصويت في الجمعية العامة للشركة؛

هـ.المشاركة في أرباح الشركة.

كما يجب على المساهمين أن يحصلوا على معلومات كافية حول أيقرارات تخص أي تغييرات جوهرية في الشركة مثل: تعديل النظام الأساسي أو عقد التأسيس، إصدار أسهم إضافية، أي عمليات استثنائية كبيع أصول الشركة.

ثالثا:المعاملة المتساويةللمساهمين

ينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يضمن معاملة متساوية لكافةالمساهمين، بما في ذلك المساهمون الأقلية والمساهمون الأجانب، كماينبغي أن تتساوىكافة الأسهم في الحقوق نفسها، ضمن صنف معين منالأسهم، وينبغي أن يحصل كافة المساهمين على تعويض مناسب عند تعرض حقوقهم للانتهاك. وأخيرا، يجب حماية مساهمي الأقلية منإساءة الاستغلال من قبل أصحاب النسب الحاكمة المعاملة

المتساوية للمساهمين ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات دور أصحاب المصالح الإفصاح والشفافية مسؤولية مجلس الإدارة ضمان حقوق المساهمين.

رابعا: دور أصحاب المصالح

إن المساهمين ومجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية هم أصحاب المصالح الرئيسيون في الشركة، وفي هذا السياق ينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يعترف بحق أصحاب المصالح التي ينشئها القانون وأن يعمل على تشجيع التعاون النشط بين الشركات وأصحاب المصالح في خلق الثروة، وفرص العمل، واستدامة المنشآت.

خامسا: الإفصاح والشفافية

ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يضمن القيام بالإفصاح السليم في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة والمتعلقة بالشركة بما في ذلك المركز المالي للشركة وحقوق الملكية وحوكمة الشركات، وأهم الأمور التي يجب الإفصاح عنها:[1]

أ. النتائج المالية ونتائج عمليات الشركة، وعنأهداف الشركة؛

ب.الملكيات الكبرى للأسهم وحقوق التصويت؛

ج.سياسة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة والرؤساء التنفيذيين والمعلومات عن أعضاء مجلس الإدارة، بما في ذلك مؤهلاتهم وآلية وكيفية اختيارهم.

د. العمليات ذات الصلة بكافة الأطراف من الشركة؛

هـ.عوامل المخاطرة المتوقعة؛

و. الموضوعات الخاصة بالعاملين وأصحاب المصالح الآخرين؛ هياكل الحوكمة وسياساتها.

كما ينبغي القيام بتدقيق خارجي مستقل بواسطة مدقق مستقل مؤهل، وينبغي للمدققين الخارجيين أن يكونوا قابلين للمساءلة والمحاسبة أمام المساهمين.

سادسا: مسؤولية مجلس الإدارة

[1] **مركز أبو ظبي، حوكمة الشركات مصطلحات ومفاهيم مركز أبو ظبي للحوكمة، 2013، ص: 18**
http.//www.adccg.ae/Publications/Doc-30-7-2013-12729.pdf

يجب أن يكون في إطار حوكمة الشركات هناك ضمان التوجيه والإرشاد الاستراتيجي للشركة، والرقابة الفعالة لمجلس الإدارة على الإدارة، ومحاسبة مجلس الإدارة على مسؤوليته أمام الشركة والمساهمين، ومن أهم مسؤوليات مجلس الإدارة:[1]

أ. إعداد استراتيجية الشركة وتوجيهها، وخطط العمل الرئيسية، والموازنات التقديرية وسياسة المخاطر ووضع أهداف الأداء ومراجعة التنفيذ.

ب.الإشراف على متابعة ممارسات حوكمة الشركات وإجراء التغييرات إذا لزم الأمر.

ج.اختيار وتحديد المكافآت والرواتب والإشراف على كبار التنفيذيين بالشركة.

د. مراعاة التناسب بين مكافآت كبار التنفيذيين بالشركة.

هـ.ضمان الشفافية في عملية ترشيح مجلس الإدارة وانتخابه.

و. رقابة وإدارة أي تعارض محتمل في مصالح الشركة وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين.

ز. ضمان نزاهة حسابات الشركة ونظم إعداد قوائمها المالية بما في ذلك المراجعة المستقلة وخصوصا وجود نظم الإدارة المخاطر والرقابة المالية ورقابة العمليات.

ح. الإشراف على عمليات الإفصاح

الفرع الثاني: مبادئحوكمة الشركات لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في نسخة 2015

النسخة المعدلة لسنة 2015والتي اعتبرت كمراجعة ثانية لنسخة 1999 بعد تلك التي قامت بها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنة 2004 والمتعلقة بحوكمة الشركات وتتضمن هذه العديد من التوصيات الواردة ضمن الإصدارين السابقين والتي تعتبر كمكونات ضرورية لإطار فعال لحوكمة الشركات، كما تضمنت نسخة 2015 إدخال تعديلات وإضافات جديدة على نسخة 2004 حيث اعتبرت كإطار فعال، بإعطاء أهمية أكبر لبعض المبادئ السابقة وتوضيح المبادئ التي كانت تحتاج إلى أكثر تفسير مع إضافة مبادئ جديدة، وتتضمن المبادئ توصيات وشروحات تتمحور حول ستة فصول[2]:

أولا: توافر إطار فعال لحوكمة الشركات

[1] **مركز أبو ظبي،المرجع السابق، ص: 19**

[2] **OCDE, Principes degouvernanced'entreprisedu G20 et de l'OCDE, rapport de l'OCDE aux ministres des finances et aux gouverneurs des banques centrales du G20Septembre 2015, p.05**

يجبأنيشجعإطارحوكمة الشركات علىشفافيةوكفاءةالأسواق،وأنيكونمتوافقامعحكمالقانونوأن يحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات الاستشرافية والتنظيميةوالتنفيذية، وتتمحور المبادئ الفرعية لهذا إلى ما يلي:[1]

أ. ينبغيأنيكونذاتأثيرعلىالأداءالاقتصاديالشامل،ونزاهة الأسواق،والحوافزالتييخلقهاللمشاركينفيالسوق،وتشجيعقيامأسواقتتميزبالشفافيةوالفعالية.

ب. ينبغيأنتكونالمتطلباتالقانونيةوالتنظيميةالتيتؤثرفيتطبيقحوكمة الشركات ضمننطاقاختصاص تشريعي ما، متوافقةمعالنظام التشريعي، وذاتشفافية، وقابلةللتنفيذ.

ج. ينبغيأنيكونتوزيعالمسؤولياتبينمختلفالجهات،فينطاقاختصاصتشريعيما،محددًابشكلواضحمع ضمانخدمةالمصلحةالعامة.

د. ينبغيأنتكونلدىالجهات الاستشرافيةوالتنظيميةوالتنفيذيةالسلطة،والنزاهةوالمواردللقيامبواجباتهابطريقة متخصصةوموضوعية. فضلاعنأنأحكامهاوقراراتهاينبغيأنتكونفيالوقتالمناسبوبصفة شفافة.

ثانيا: حقوقالمساهمونوالمعاملة العادلةوالوظائفالرئيسيةلأصحابحقوقالملكية

يجب أن يوفر إطار حوكمة الشركات الحماية اللازمة للمساهمين وتوفير المعاملة المتساوية والعادلة بينهم وأن يسهل لهم ممارسة حقوقهم، وأن تشمل المعاملة المنصفة جميع المساهمين، بما في ذلك الأقليات من المساهميناو الأجانب منهم وأن يكون لجميع المساهمين فرص انصاف عند انتهاك حوقهمللحصول على سبل انتصاف فعالة لانتهاك حقوقهموتتمحور المبادئ الفرعية لهذا إلى ما يلي:[2]

أ. ينبغيأنتتضمنالحقوقالأساسيةللمساهمينكتسجيل حقوق الملكية، إرسالأوتحويل الأسهم، الحصولعلىالمعلوماتالمادية، المشاركةوالتصويتفيالجمعيةالعامةللمساهمين انتخابوعزلأعضاءمجلسالإدارة.

ب. ينبغيأنيكونللمساهمينالحقفيالمشاركةفي القرارات المصيرية،وأنيحصلواعلىالمعلوماتالكافيةعنالقراراتالتي تخصأيتغييراتأساسيةفيالشركةمثل: تعديلالنظامالأساسي والترخيصبإصدارأسهمإضافية العملياتالاستثنائية.

ج. ينبغيأنتكونللمساهمينفرصةالمشاركةالفعالةوالتصويتفياجتماعاتالجمعيةالعامةللمساهمين،وينبغي أنيحاطواعلمًابالقواعدالتيتحكماجتماعاتالجمعيةالعموميةللمساهمينبمافيذلكإجراءاتالتصويت.

---

[1] OCDE,op.cit., P.13
[2] IPID, P.19

د. ينبغيالإفصاحعنالهياكلوالترتيباتالرأسماليةالتيتمكنلبعضالمساهمينأنيحصلواعلىدرجةمن السيطرةوالتيتتناسبمعملكياتهممنالأسهم.

هـ. ينبغيالسماحلأسواقالسيطرةعلىالشركاتبالعملبطريقةتتميزبالكفاءةوالشفافية.

و. ينبغيالسماحللمساهمين،بمافيهمشركات الاستثمار،أنيتشاوروامعبعضهمفيمايتعلق بالموضوعاتالخاصةبالحقوقالأساسيةللمساهمينوفقاللتعريفالواردفيالمبادئ،معبعضالاستثناءات لمنعإساءةالاستغلال.

ز. ينبغيأنيشجعإطار حوكمة الشركات علىالشفافيةوكفاءةالأسواق،وأنيكونمتوافقامعحكمالقانونوأن يحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات الاشرافية والتنظيميةوالتنفيذية.

ثالثا: شركات الإستثمار، الأسواق المالية والوسطاء الآخرين

يتم إعداد إطار لحوكمة الشركات يأخذ بعين الاعتبار نظام سليم للحوافز يشمل كل سلسة الاستثمار المكونة للمتداخلين الاقتصاديين من منطلق أن الأسواق المالية من شأنها المساهمة بشكل فعال في تحسين جودة حوكمة الشركات وتتمحور المبادئ الفرعية لهذا إلى ما يلي:[1]

أ. ينبغي على شركات الاستثمار والذين يعملون بصفة ائتمانية الكشف عن السياسات المتعلقة بالحوكمة والسياسات المتعلقة بالتصويت في الشركات المستثمر بها، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بتنظيم وتقنين استخدام حقوق التصويت.

ب. ممارسة حق التصويت يجب أن يتم من قبل حملة الأسهم أو من قبل الأشخاص الموكلين تماشيا مع تعليمات أصحاب الأسهم.

ج. ينبغي على شركات الاستثمار والذين يعملون بصفة ائتمانية الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بإدارة المشاكل الهامة الناتجة عن تضارب المصالح والتي تؤثر على ممارسة الحقوق الأساسية الخاصة بهم على اعتبارهم أصحاب رأسمال الشركة؛

د. يجب أن يشترط إطار حوكمة الشركات على الوكلاء، المستشارين، المحللين، الوسطاء، وكلاء التصنيف الائتماني والمتدخلين الآخرين إعداد تحاليل ونصائح تساعد على اتخاذ القرارات المناسبة من قبل المستثمرين لمواجهة تضارب المصالح؛

هـ. يمنع التداول من الداخل والتلاعب في السوق، وينبغي تعزيز القوانين لمواجهة ذلك؛

[1] **OCDE, op.cit., P.29**

و. يجب توضيح بشكل دقيق التشريعات واللوائح المتعلقة بحوكمة الشركات للشركات المدرجة في سوق مالي لبلد غير بلد التأسيس في حالة الإدراج المشترك بحيث تكون إجراءات الاعتراف وفق متطلبات الإدراج في القائمة الأولية وأن تكون شفافة وموثقة؛

ز. يجب على أسواق المال الكشف عن الأسعار بصورة عادلة وشفافة والتي من شأنها المساهمة بطريقة فعالة في جودة حوكمة الشركات.

رابعا: دورأصحابالمصالح في حوكة الشركات

يجبأنيعترفإطار حوكمة الشركات بحقوق جميعأصحابالمصالح، والتي تنشأنتيجةالاتفاقات المتبادلة،وأنيعملعلىتشجيعالتعاونالنشطبينالشركاتوأصحابالمصالحفيخلقالثروة،وفرصالعمل، والاستدامة المالية، ويتفرع عن هذا المبدأ المبادئ الفرعية التالية:[1]

أ. احترام حقوق أصحاب المصالح التي يحددها القانون أو تلك التي تحددها الاتفاقات المتبادلة؛

ب.لحماية مصالح الأطراف ذات العلاقة من طرف القانون، يجب إنصافهم عند أي انتهاك لحقوقهم وإعطائهم فرصة لاسترجاع تلك الحقوق المنتهكة؛

ج.ينبغي تطوير آليات من شأنها السماح لمشاركة العاملين والموظفين؛

د. عند مشاركة الأطراف أصحاب المصالح في حوكمة الشركات ينبغي أن تكون في الوقت المناسب وبصفة مستمرة إلى المعلومات ذات الأهمية والكافية والموثوقة؛

هـ.ينبغي تمكين الأطراف أصحاب المصالح والأجراء والأفراد من التواصل بكل حرية مع مجلس الإدارة والسلطات المختصة لأجل التعبير عن المخاوف المتعلقة بالممارسات غير الأخلاقية، وأن أي تدخل من هذا النوع لا يؤثر على ممارسة حقوقهم المشروعة؛

و. يجب استكمال إطار حوكمة الشركات بإجراءات فعالة وكفأه فيما يتعلق بحالات الإفلاس وحماية حقوق الدائنين.

خامسا: الإفصاحوالشفافية

ينبغي أن يضمن إطارالحاكمية المؤسسيةالقيامبالإفصاحالسليم والصحيحوفيالوقت المناسبعنكافة الموضوعاتالهامةالمتعلقةبالشركةبمافيذلكالمركزالمالي، والأداء، وحقوقالملكية، ويتفرع هذا المبدأ على المبادئ الفرعية التالية:[1]

[1]**OCDE, op.cit., p.43**

أ. يجب أنيتضمنالإفصاح على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- النتيجة المالية ونتيجة الاستغلال للمؤسسة، أهداف المؤسسة والمعلومات غير المالية؛
- المساهمات الرئيسية في رأس المال بما فيها المحصلة من قبل المستفيدين الحقيقيين وحق التصويت؛
- المعلومات المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة تشمل مؤهلاتهم وكيفية اختيارهم وانتمائهم لمجالس إرة مؤسسات أخرى، ومدى استقلاليتهم عن مجلس الإدارة، ومكافأة أعضاءه والمسيرين الرئيسيين؛
- الصفقات والمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة؛
- عوامل وظروف الخطر المتوقعة،والمسائل المتعلقة بالموظفين وغيرهم من أصحاب المصالح؛
- هياكل وسياسة حوكمة المؤسسة خاصة ما تعلق بكل إعداد لأي قانون أو أي استراتيجية تم وضعها من قبل المؤسسة وتتعلق بإجراءات تنفيذ هذا القانون أو هذه الاستراتيجية.

ب. ينبغي إعدادالمعلوماتوالإفصاحعنهاطبقاللمستوياتالنوعيةالمرتفعةللمحاسبةوالإفصاحالماليوغير المالي؛

ج. ينبغيالقيامبمراجعةخارجيةمستقلةبواسطةمراجعمستقل،كفءمؤهلحتىيمكنهأنيقدمتأكيداتخارجية موضوعيةلمجلسالإدارةوالمساهمينبأنالقوائمالماليةتمثلبصدقالمركزالمالي وأداءالشركةفيكافة النواحي؛

د. يجب علىالمراجعينالخارجيينأنيكونواقابلينللمساءلةوالمحاسبةأمامالمساهمين،عليهمواجببالنسبة للشركةهوأنهيقوموابممارسةكافةماتقتضيهاالعنايةوالأصولالمهنيةفي عمليةالمراجعة؛

هـ. ينبغي في قنواتبثالمعلوماتأنتوفرفرصةمتساويةوفيالتوقيتالمناسبمعكفاءةالتكلفة لمستخدمي المعلوماتذات الصلة؛

و. ينبغي استكمالإطارالحاكمية المؤسسيةبمنهجفعاليتناولويشجعلىتقديمالتحليلاتأوالمشورةعنطريق المحللين،والسماسرة،وكالاتالتقييموالتصنيفوغيرها،والمتعلقةبالقراراتالتييتخذهاالمستثمرون،بعيدًاعن أيتعارضهامفيالمصلحةقديؤدىإلىالإضرارينزاهةمايقومونبهمنتحليلأومايقدمونهمنمشورة.

سادسا: مسؤولياتمجلسالإدارة

ينبغيأنيضمنإطارالحاكمية المؤسسيةالتوجيهوالإرشادالاستراتيجيللشركة،والرقابةالفعالةلمجلسالإدارة علىإدارةالشركة،ومحاسبةمجلسالإدارةعنمسؤوليتهأمامالشركةوالمساهمين وفي ما يلي المبادئ الفرعية[2]:

---

[1] **OCDE, op.cit., p. 47**
[2] **OCDE, op.cit., P.59**

أ. ينبغيعلىأعضاءمجلسالإدارةأنيعملواعلىأساسمنالمعلوماتالكاملة،وبحسنالنية،معالعناية الواجبة،وبمايحققأفضلمصلحةللشركةوالمساهمين؛

ب. إذاماكانتقراراتمجلسالإدارةستؤثرفيمختلفمجموعاتالمساهمينبطرقمختلفة،فإنعلىمجلس الإدارةأنيعاملكافةالمساهمينمعاملةعادلة؛

ج. علىمجلسالإدارةأنيطبقمعاييرأخلاقيةعالية، وينبغي أيضًاأنيأخذ في الاعتبارمصالحواهتمامات أصحابالمصالحفيالشركة؛

د. يجبعلىمجلسالإدارةأنيقومبوظائفرئيسيةمعينة،تتضمن استعراضوتوجيهإستراتيجيةالشركة،وخطط،وسياسةالمخاطر ،العملالرئيسية:

هـ. ينبغيعلىمجلسالإدارةأنيكونقادرًاعلىممارسةالحكمالموضوعيالمستقلعلىشؤونالشركة.

و. حتىيمكنلأعضاءمجلسالإدارةأنيقوموابمسؤولياتهم،فإنهينبغيأنتتاحلهمكافةالمعلوماتالصحيحةذات الصلةفيالوقتالمناسب.

المطلب الرابع: الأطراف المعنية بتطبيق مفهوم حوكمة الشركات

إن تطبيق حوكمة الشركات يتطلب أربعة أطراف رئيسية تتأثر وتؤثر في التطبيق السليم لقواعدها ويتحدد بذلك مدى نجاح أو فشل تطبيق قواعدها والشكل التالي يوضح هذه الأطراف:[1]

الشكل رقم (01-02): أطراف حوكمة الشركات

[1] **محمد مصطفى سليمان؛ مرجع سبق ذكره، ص:19**

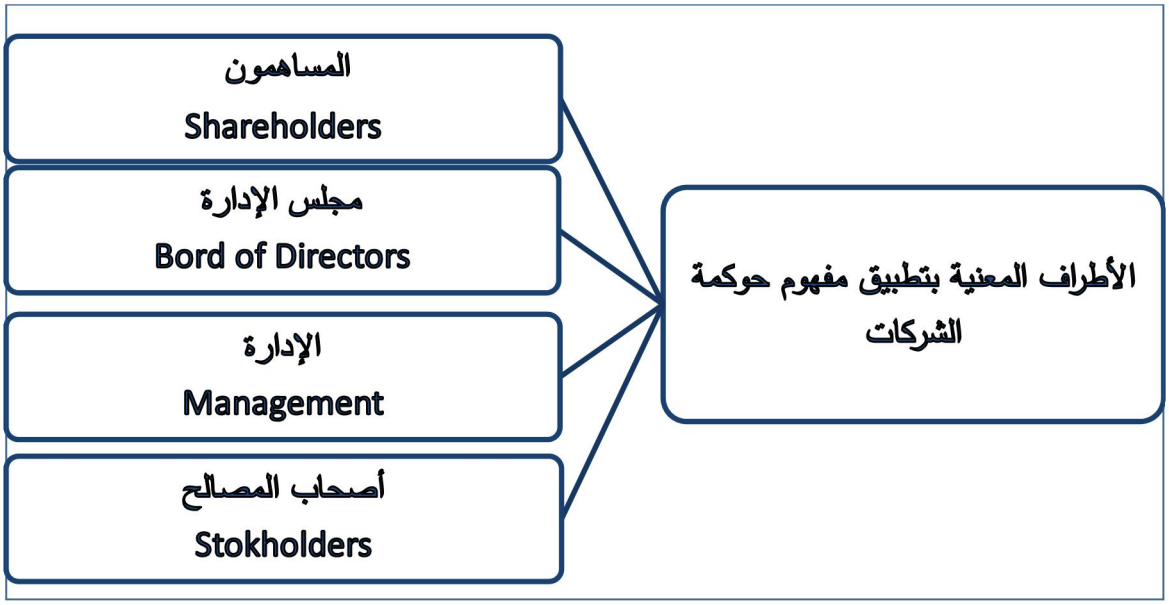

المصدر: محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري، دراسة مقارنة، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2009، ص20.

ونتناول فيما لي بالشرح على كل طرف:

الفرع الأول: المساهمون

وهم من يمتلكون الاسهم وذلك بتقديم رأس المال للشركة عن طريق مليكتهم مقابل حصولهم على الأرباح المناسبة لاستثماراتهم وتعظيم قيمة الشركة على المدى الطويل، ويعتبرون من لهم الحق في اختيار أعضاء مجالس الإدارة المناسبين لحماية حقوقهم.

الفرع الثاني: مجلس الإدارة

هو عبارة عن مجلس مكون من ممثلين للمساهمين والأطراف يتم اختيارهم أو انتخابهم، ليقوم المجلس بدوره في اختيار المديرين التنفيذيين والذين توكل لهم مهمة إدارة المؤسسة، كما يتولى المجلس مهمة الرقابة على أدائهم ورسم السياسات العامة للمؤسسة وكيفيات المحافظة على حقوق المساهمين.

الفرع الثالث:

الإدارةوهي من توكل لها مهمة الإدارة الفعلية للمؤسسة وتقديم التقارير الخاصة بالأداء على مجلس الإدارة فهي تعمل تحت وصايته، كما تعمل على تعظيم الأرباح وزيادة قيمة المؤسسة فهي مسؤولة عن ذلك إضافة إلى مسؤوليتها فيما يتعلق بالإفصاح والشفافية في نشر المعلومات للمساهمين.

الفرع الرابع: أصحاب المصالح

وهم هؤلاء الأطراف الذيم لديهم مصالح داخل المؤسسة مثل العمال والموظفين والموردين والعملاء والوسطاء الماليين والدائنين وقد تكون مصالح هؤلاء متعارضة في بعض الأحيان مع مصالح المؤسسة فالعامل من مصلحته استمرارية المؤسسة أما المورد فمن مصلحته قدرة المؤسسة على السداد.

المبحث الثاني: الآليات الداخلية لحوكمة الشركات

من الدراسات الأولى التي اهتمت بموضوع آليات حوكمة الشركات نجد دراسة (Fama 1980)في موضوع إدارة الشركات، وخلصت إلى أن حوكمة الشركات تتكون من آليات داخلية يتم وضعها من قبل أصحاب المصالح والسلطات التشريعية وخارجية ناتجة عن المعاملات العفوية لسير السوق، وتتمثل الآليات الداخلية في حق التصويت الممنوح للمساهمين، مجلس الإدارة، نظام الحوافز، الراجعة الداخلية، أما الخارجية فنجد أسواق، 1المسيرين، وسنتناول من خلال هذا المبحث الآليات الداخلية لحوكمة الشركات والمتمثلة أساسا في مجلس الإدارة، لجنة المراجعة، نظام الرقابة الداخلية، التدقيق الداخلي ولجان التعيينات والمكافآت.

المطلب الأول: مجلس الإدارة، دوره، مسؤولياته واستقلاليته

نتناول من خلال هذا المطلب دور مجلس الإدارة وومسؤوليته وإستقلاليته على النحو التالي:

الفرع الأول: دور مجلس الإدارة

تتبع أهمية وقوة مجلس الإدارة في دوره الرقابي الذي يقوم في ظل انفصال الملكية عن الإدارة في الشركات المساهمة، فأغلب الدراسات البحثية في مجال حوكمة الشركات أكدت دوره المهم في الشركات الخاصة على اعتباره أداة أو آلية رقابية، فبالنسبة للشركات العمومية تكون أهمية دور هذه الآلية أكبر بسبب غياب بعض الآليات الرقابية مثل سوق السلع والخدمات وأسواق رأس المال لهذه الشركات[2]،

ونلخص من خلال الجدول التالي أهم الدراسات الي تناولت دور مجلس:

جدول رقم (01-01): الدراسات التي تناولت دور مجلس الإدارة

البعد النظري	دور مجلس الإدارة	التخصص	الباحث
نظرية الوكالة	ضمان العلاقة بين المساهمين والمسيرين والتأكد من أن عملهم	الاقتصاد	JENSEN & MECKLING (1976) FAMA(1980)

[1] CHARREAUX, Gérard. Les théories de la gouvernance : de la gouvernance des entreprises à la gouvernance des systèmes nationaux. No. 1040101. Université de Bourgogne-CREGO EA7317 Centre de recherches en gestion des organisations, 2004, p 7

2 BOUJENOUI, & al. Analyse de L'évolution des mécanismes de gouvernance d'entreprise dans les sociétés d'état au canada. Finance contrôle stratégie, 2004, vol. 7, no 2, p. 96

	لصالح المساهمين		JENSEN & FAMA (1985)
نظرية الاستشراف	وجود قانوني لا حقيقي وتقديم الاستشارة للمسيرين	نظرية المنظمات	MACE (1971) LORSCH & MCIVER (1989)
نظرية التبعية الخارجية	توسيع حدود الإشراف الحد من عدم اليقين من المحيط	علم الاجتماع	PFEFFER (1972 & 1973) PFEFFER & SALANCIK (1978) ZALD (1967)
نظرية أصحاب المصالح	ضمان العلاقة بين المسيرين وأصحاب المصالح وضمان التحكيم الضروري	نظرية المنظمات	FREEMAN (1983) EVAN & FREEMAN (1990)
نظرية الإشراف	ضمان الإشراف على أصول المؤسسة	نظرية المنظمات	DONALDSON (1990) DAVIS ET AL. (1997)
المنظور المعرفي	توفير المهارات والخبرات الإدارية توسيع مجال الإدراك لدى القادة والمسيرين	علم النفس المعرفي	RINDOVA (1999) FORBES & MILLIKEN (1992)

المصدر: **WAFA. Formes d'activation des conseils d'administration dans les PME. Une étude exploratoire dans le contexte français. 2007، p.5**

كما يرى كل من (Johnson et al–1996) بأن دور مجلس يتمحور ضمن ثلاث وظائف رئيسية،الرقابة، تقديم الخدمات، تسهيل إقتناءالموارد:

- وظيفة مجلس الإدارة الرقابية تكمن في مهمة تعيين وإقالة الموظفين، تحديد أتعاب الفريق الإداري وتقييم أعمالهم وإجراءاتهم وضمان سير استراتيجية الشركة؛
- ووظيفة تقديم الخدمات فتتلخص في تقديم الاستشارة للقيادة في الشركة، إضافة إلى المشاركة في عملية التخطيط الاستراتيجي؛
- واما الوظيفة الثالثة فهي تسهيل الحصول على الموارد ذات الأهمية البالغة للشركة[1]،

ويتمحور دور مجلس الإدارةفي أربع وظائف رئيسية:

أ. في كونه هيئة رقابية وإدارة تسيير تضارب المصالح؛

1 CHARREAUX, Les théories de la gouvernance, op.cit, p. 98.

ب. كهيئة ربط وواجهة؛

ج. كمركز للموارد والاستشارة؛

د. كمركز للإدارة وعملية صنع القرار.

فمجلس الإدارة بدوره الرقابي والإشرافي يعتبر كآلية داخلية لحوكمة الشركات يمكنه من خلال ذلك تقليص مخاطر انحراف المسير وطاقمه الإداري ويكون مجلس إدارة الشركة مسؤولاً عن وضع السياسات العامة للشركة والإشراف على تنفيذها، كما يتمتع مجلس إدارة الشركة في سبيل ذلك بالمسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها والتشريعات ذات العلاقة بأعمال الشركة ونشاطاتها،

الفرع الثاني: مسؤوليات مجلس الإدارة

لابد أن يؤكد إطار قواعد حوكمةالشركاتعلىاستراتيجية رئاسة الشركة، والرقابة الفعالةلمجلس الادارة علىادارة الشركة، ومسؤولية المجلس أمام الشركة والمساهمين والتي تتحدد في الواجبات التالية:[1]

أ. العمل على أساس العناية لما فيه صالح للشركة والمساهمين؛

ب. في حالة ما إذا أثرت قراراته على مجموعة منالمساهمين، يجب أن يعامل معاملة متساوية لكل فئة من فئات المساهمين .

ج. ضمان الالتزام بالقانون مع الحرص علىمصالح الأطراف ذات العلاقة.

د. الرقابة على حالات تعارض المصالح الخاصة بالمديرين وأعضاء مجلس الإدارةوالمساهمين بما في ذلك سوء استخدام أصول الشركة وإحكام السيطرة في بعض العملياتالمتعلقة بها.

هـ. يجب أن يتمكن مجلس الإدارة من الحكم بموضوعية على شؤون الشركة مستقلا عنالإدارة؛

و. يجب أن يتوافر لأعضاء مجلس الإدارة سهولة النفاذ إلى المعلومات المناسبة الدقيقةوفي التوقيت المناسب حتى يتسنى لهم القيام بمسئولياتهم على أكمل وجه.

الفرع الثالث: استقلالية مجلس الإدارة

على اعتبار أن مجلس الإدارة يتكون من عدة أعضاء يفترض فيهم السهر على المحافظة في كل الأحوال على استقلاليتهم واتخاذ القرار والتصرف، وألا يخضع أي عضو لأي جهة منافية لمصلحة

[1] **مبادئ حوكمة الشركات، أبريل 2004، مرجع سبق ذكره، ص: 49**

الشركة والتي يتعين عليه الدفاع عنها، كما يتعين على كل عضو أن ينبه مجلس إدارة الشركة بشأن أي أمر بلغ إلى علمه والذي قد يبدو له مضرا بمصالح الشركة.

يتعين على كل عضو أن يعبر بكل وضوح عن انشغالاته وأراءه، ويسعى لإقناع مجلس الإدارة بملائمة مواقفه، ويسعى عضو مجلس إدارة الشركة جاهدا لتفادي أي تضارب يمكن أن يَنْشب بين مصالحه المعنوية والمادية ومصالح الشركة. ويُخبر مجلس الإدارة بكل تعارض قد يكون له علاقة به. وفي الحالات التي لا يمكنه فيها تجنب الوقوع في تضارب المصلحة.

وأشارت أغلب الدراسات التي تناولت موضوع استقلالية مجلس الإدارة إلى أن استقلاليته تكمن في مدى استقلالية أعضاءه ومن هذه الدراسات نجد دراسة(Fama1980 ; Fama et Jensen,1983) ومن نتائجها أن فعالية مجلس الإدارة تكمن في إدراج الأعضاء الخارجيين عن الإدارة بحيث تكون لهم الحرية في معارضة القرارات الصادرة عن التنفيذيين والتي تهدد مصالح المساهمين، وفي نفس الاتجاه جاءت نتائج دراسة(Dahya & MC Connel 2005) وأكدت أن مجلس الإدارة الذي يحتوي على عدد الاعضاء الخارجيين أكثر من عدد الأعضاء الداخليين ويتخذ قرارات هامة ومفيدة للشركة[1]، أما دراسة (Lunck & al. 2008)فاستنتجت أن الأعضاء الخارجيين لمجلس الإدارة هم الأقل اضطلاعا على المعلومات من الأعضاء الداخليين إلا انهم الأكثر رقابة والاكثر فاعلية على مجلس الإدارة ومن خلال نقل تجاربهم للمنظمة، وأكدت دراسة حديثة لـ (Chen & al. 2009) والتي أجريت على شركات أسترالية وخلصت أن مجلس الإدارة المستقل يمكنه ممارسة رقابة فعالة على المسيرين مما يعزز أداء المؤسسة، ومن الدراسات من أكدت أن استقلالية مجلس الإدارة تكمن في الفصل بين وظيفتي المدير العام ورئيس مجلس الإدارة[2].

المطلب الثاني: لجنة المراجعة، قوتها المهنية وأعضائها

تعتبر لجنة المراجعة أو لجنة التدقيق من اللجان المهمة والتي أصبح وجودها بالمؤسسة ضروري، ونتناول خلال هذا المحور مفهوم لجنة أو لجان المراجعة وقوتها المهنية وعدد أعضائها:

[1] STEPNIEWSKI, & al. Indépendance du conseil d'administration et gestion des résultats: la comptabilité, le contrôle et l'audit entre changement et stabilité. 2008. p4

[2] Rachdi, HOUSSEM et el GAIED, MOEZ. L'impact de l'indépendance et de la dualité du conseil d'administration sur la performance des entreprises : application au contexte américain. revue libanaise de gestion et d'économie, 2009, vol. 2, no 3, p. 133

الفرع الأول:مفهوم لجان المراجعة

لجان المراجعة أو لجان التدقيق من المفاهيم الحديثة التي تحظى باهتمام العديد من الدول مثل الولايات المتحدة وكندا وانجلترا وأستراليا وفرنسا والاتحاد الأوربي،بحيثأوصت العديد من المنظمات المهنية في هذا المجال بضرورة العمل على انشاء لجان تدقيق في الشركات، لما يمكن ان يؤديه دورها في مراقبة عملية التقارير المالية والإفصاح، الامر الذي حد ببعض الدول الى اصدار التشريعات الملزمة لوجودها داخل شركات المساهمة العاملة بها، وذلك بغرض زيادة مصداقية وموثوقية القوائم المالية التي تعدها الإدارة للمساهمين والمستثمرين وكذلك لمساندة الإدارة العليا للقيام بمهامها المنوط القيام بها بكفاءة وفعالية وحماية حيادية للمدقق الخارجي فضلا عن تحسين جودة أداء نظام الرقابة الداخلية وما يتبعه من رفع كفاءة أداء عملية التدقيق[1].

وأصبحت ضرورة إنشاء لجان المراجعة ضرورية مع بداية الازمة المالية لسنة 2000 مع بروز وتطور مظاهر الفساد المالي والإداري الذي مس عدة دول وشركات عالمية ، وتعتبر لجان المراجعة من الآليات الداخلية لحوكمة الشركات واعتبرت كآليات أصلية بإمكانها تحسين حوكمة الشركات حسب ما جاء في تقرير (Cadbury 1992)، وما جاء في تقرير (Vienot I, 1995 & Vienot II -1999)، كما يمكن للجان المراجعة ضمان الشفافية والنزاهة في إعداد التقارير المالية وحمايتها ومنها حماية ثقة المساهمين حسب ما أوصى به تقرير (The Blue Ribbon Committee 1999)،الولايات المتحدة الامريكية) وحسب ما جاء به قانون (SOX 2002)[2].

كما تعتبر لجنة المراجعة إحدى لجان مجلس الإدارة حيث تتكون من الأعضاء المستقلين للمجلس وتعمل وفق المهام المحددة لها دون الإخلال بمسؤولية أعضاء مختلف الهيئات التابعة لمجلس الإدارة على ان يكون أعضائها خارجيين ومستقلين عن الإدارة أو يملكون من المعرفة والخبرات في الشئون المالية والمحاسبية ما يمكنهم من أداء مهامهم على أحسن وجه.

الفرع الثاني:مهام لجان المراجعة،

تتلخص مهام لجان المراجعة فيما يلي:[3]

---

[1]أبو الهيجاء، محمد فوزي وحايك، أحمد فيصل خالد. خصائص لجان المراجعة وأثرها على فترة إصدار تقرير المدقق: دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة العامة الأردنية. 2013، ص444.

[2] ZARAI, MOHAMED ALI ET BETTABAI, WIDED. Impact de l'efficacité du comite d'audit sur la qualité des bénéfices comptables divulgues'. Revue gouvernance, 2007, p. 2

[3] مضر علي عبد اللطيف، مدى ملاءمة مسؤوليات لجان المراجعة لأداء دورها في عملية التحكم المؤسسي، دراسة ميدانية لوجهات نظر مدققي الحسابات الأردنيين، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 30، العدد 2، 2007

أ. الإشراف على فعالية أنظمة وإجراءات الرقابة الداخلية،

ب. العمل مع الإدارة لضمان توافق النظام المحاسبي للشركة مع المتطلبات النظامية؛

ج. التوصية بتعيين ومتابعة المراجعين وتقييم أعمالهم وفصلهم وتحديد أتعابهم؛

د. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة، إلى جانب المهام التي يوكلها لها مجلس الإدارة.

الفرع الثالث: استقلالية لجان المراجعة

يجب أن تكون لجان المراجعة مستقلة وحتى تكون كذلك يجب توافر مجموعة من الشروط في أعضائها من بينها[1]: توافر الاستقلال الحقيقي والظاهري لأعضاء لجنة المراجعة، توافر الخبرات والمهارات والكفاءات في التخصصات التي تحتاجه اللجنة كالمحاسبة والمراجعة والتمويل والاقتصاد والإدارة، وأن تكون لديهم القدرة العقلية والذهنية التي تمكنهم من تقييم وتحليل أي جزء من العمل المنوط بهم، والمعرفة بالسياسات والمبادئ وطرق إعداد القوائم المالية.

الفرع الرابع: تشكيلها، حجمها ومدتها

تتشكل اللجنة من (05) خمسة أعضاء على أعضاء على الأقل ولا يزيد عن(07) السبعة أعضاء، وتدوم عهدتها من (03) ثلاث سنوات إلى (07) سبع سنوات ليعاد تشكيلها من بين الأعضاء المستقلين بالتناوب لتبادل الخبرات لتعقد اجتماعات خلال السنة لمعالجة المواضيع التالية:[2]

أ. اجتماع يخصص لتخطيط أعمال اللجنة، ودراسة خطة التدقيق الداخلي وخطة المراجعة السنوية، ويكون بعد الانعقاد السنوي للجمعية العمومية للمساهمين؛

ب. اجتماع يخصص لمناقشة نتائج أعمال المراجع الخارجي والقوام المالية ويكون قبل انعقاد مجلس الإدارة المخصص للموافقة على التقرير السنوي؛

ج. اجتماع خلال السنة أو في نهاية السنة لفحص مشكل التقرير المالي، ومتابعة تنفيذ ملاحظات المراجعين الداخليين والخارجيين؛

د. اجتماع يخصص للإعداد السنوي للجمعية العمومية للمساهمين.

المطلب الثالث: نظام الرقابة الداخلية، المفهوم، المكونات، الأدوار والمسؤوليات

[1] صالح ميلود خلاط، عبد الحكيم محمد مصلي، دور لجان المراجعة في دعم كفاءة وفاعلية وظيفة التدقيق الداخلي في الشركات الصناعية الليبية المجلة الجامعة، العدد16 المجلد الأول، فيفري 2014، ص:159.

[2] محمد حسني عبد الجليل صبحي، إستخدام لجان المراجعة بالشركات المساهمة بالمملكة العربية السعودية – دراسة ميدانية، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة ببنها العدد الأول، ص:127.

لقد تطرقتالأبحاث والدراسات إلى نظام الرقابة الداخلية من وجهات نظر مختلفة إلا أن النماذج الأكثر شيوعا هي تلك الصادرة عن الهيئات والمنظمات المهنية ومن أهمها نجد الإطار المتكامل الصادر عن لجنة رعاية المؤسسات (COSO)، ولقد أُعتمد إطارها وأُعتبر كإطار موحد للرقابة الداخلية وكانت أول نسخة لها سنة 1992 وسمي ب (COSO 1)، ليتم تحديث هذه النسخة سنة 2004 بهدف توسيعإطار عملها لإدارة المخاطر (ERM)، استجابة لمتطلبات الشركات ضمن نظام تسيير مخاطر أكثر تطور،[1]كما نجد دليل الرقابة الصادر عن المعهد الكندي للمحاسبين القانونيين (COCO 1995)، والنظام الصادر عن لجنة بازل سنة 1998 لتنظيم الرقابة على البنوك، ودليل الرقابة الداخلية الصادر عنمعهدالمحاسبينالقانونيينفيإنجلترا وبلادالغال(ICAEW 1999) وبالاشتراك مع بورصة لندن(LSE)،[2]وسنركز خلال هذه المحور على الإطار المتكامل لكوزو للرقابة الداخلية كونه الإطار الأكثر شيوعا والمرجع الأكثر استخداما.

الفرع الأول:تعريف الرقابة الداخلية:

هناك عدة تعاريف للرقابة الداخلية تطرقت لها المنظمات المهنية المختصة في مجالات المحاسبة والمراجعة حيث تطورت مفاهيم الرقابة الداخلية مع تطور مناخ وهياكل المؤسسات والأنظمة ومن التعاريف الأكثر الأهمية والعالمية نجد تلك التي فسرت مفهوم وأهداف الرقابة الداخلية:[3]

أولا: تعريف معيار التدقيق الدولي رقم 315 ضمن الفقرة 4 (ج)

الرقابة الداخلية – هي العملية التي يقوم بها الأشخاص المكلفون بالرقابة أو الإدارة أو غيرهم من الموظفين بتصميمها وتطبيقها والمحافظة عليها من أجل توفير تأكيد معقول حول تحقيق أهداف منشأة ما فيما يتعلق بموثوقية إعداد البيانات المالية وفعالية وكفاءة العمليات والامتثال للقوانين واللوائح التنظيمية المطبقة وتشير كلمة " عنصر الرقابة " إلى أي وجه لعنصر واحد أو أكثر من عناصر الرقابة الداخلية[4].

ثانيا: تعريف كوزو للرقابة الداخلية

[1] YAHIA, SAIDI. L'impact de l'évolution du référentiel COSO sur l'activation du contrôle interne dans l'entreprise avec référence au cas de l'Algérie, revue des sciences humaines – université Mohamed Khider, Biskra No : 34/35. 2014 P. 46.

[2] سليمان سند السبوع، أثر هياكل أنظمة الرقابة الداخلية وفقا لإطار(COSO) على أهداف الرقابة – حالة الشركات الاردنية، دارسات العلوم الإدارية العدد 38 المجلد الأول، 2011، ص:109.

[3]YAHIA, SAIDI, op cit, p. 47

[4]إصدارات المعايير الدولية لرقابة الجودة والتدقيق والمراجعة وعمليات التأكيد الأخرى والخدمات ذات العلاقة طبعة 2010، الاتحاد الدولي للمحاسبين، الجزء الأول، ص:224

تعرف الرقابة الداخلية من منظور الإطار المتكامل لكوزو، بأنها سلسلة من الإجراءات والعمليات، تتم بواسطة مجلس إدارة المؤسسة، وإدارتها وموظفيها الآخرين، وتعمل نظم الرقابة الداخلية بمستويات مختلفة من الفاعلية، ويمكن الحكم على مدى فاعلية الرقابة الداخلية في كل واحدة من الأهداف، إذا كان لدى مجلس الإدارة والإدارة تأكيد معقول:بأن أهداف المؤسسة قد تحققت بدرجة معينة، وأن القوائم المالية المنشورة هي محل ثقة ويمكن الاعتماد عليها، والمؤسسة قد التزمت وطبقت القوانين واللوائح ذات العلاقة.

والرقابة الداخلية هي سلسلة من الإجراءات، أو العمليات وأن كفاءتها هي حالة، أو وضعية تخص نقطة، أو أكثر في لحظة معينة، وتصمم لتوفر تأكيداً معقولاً فيما يتعلق بتحقيق الأهداف التالية:كفاءةوفعاليةالعمليات،مصداقيةالتقاريرالمالية، الالتزامبالقوانينوالتعليماتذاتالعلاقةونبين أهداف الرقابة الداخلية من خلال الجدول التالي:[1]

الجدول رقم (01-02): أهداف الرقابة الداخلية

المجموعات	الأهداف
كفاءة وفعالية العمليات	وتعني المجموعة الأولى أعلاه بالأهداف الأساس لمنشآت الأعمال، بما في ذلك أهداف الربحية والأداء والمحافظة على الموارد.
مصداقية التقارير المالية	أما المجموعة الثانية فتختص بإعداد قوائم مالية منشورة ذات مصداقية، بما في ذلك القوائم المالية المرحلية (الدورية)، وبيانات مالية مختارة ومنتقاة من تلك القوائم، مثل البيانات المتعلقة بالربحية، والتي يتم نشرها.
الإلتزامبالقوانينوالتعليمات ذات العلاقة	وتتعلق المجموعة الثالثة بالقوانين واللوائح التي تعمل المؤسسة في ظلها وتخضع لها، وعلى الرغم من استقلال تلك المجموعات عن بعضها، إلا أنها تتطابق وتتداخل – جزئيا – في تحديد الاحتياجات المختلفة وتسمح – مع شيء من التركيز – بتحديد أو مقابلة بعض الاحتياجات الخاصة.

المصدر: لجنة المنظمات الراعية للجنة تريدواي (coso)، الرقابة الداخلية – إطار متكامل، ترجمة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، يناير ،2009، ص:4

الفرع الثاني: مكونات نظام الرقابة الداخلية

[1] **لجنة المنظمات الراعية للجنة تريدواي (coso)، الرقابة الداخلية – إطار متكامل(COSO1 -RéférentielIntégré De Contrôle Interne)،ترجمة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، يناير 2009، ص: 4**

حسب معيار التدقيق الدولي رقم(ISA 315)فإن عناصر الرقابة الداخلية تتكون من خمس عناصر: البيئة الرقابية، وعملية تقييم المخاطر، وأنشطة الرقابة المتعلقة بالتدقيق، ونظام المعلومات بما في ذلك أساليب العمل ذات العلاقة بإعداد التقارير المالية والإبلاغ، ومتابعة عناصر الرقابة.[1]

أولا: البيئة الرقابية

وتشمل مجمل الإجراءات والسياسات التي تعكس توجهات مجلس الإدارة والإدارة العليا، وتنظم هيكل وعمل المؤسسات بطريقة تؤثر في وعي موظفيها وسلوكياتهم وأدائهم، والجدول التالي يبين أهم السياسات والإجراءات الخاصة بالبيئة الرقابية حسب ما جاء به المتكامل للرقابة الداخلية (كوزو1 – كوزو2) :

الجدول رقم (01-03): إجراءات وسياسات البيئة الرقابية

(COSO 1-1992)	(COSO 2-2013)
النزاهة والقيم الأخلاقية؛	توضيح الإلتزامات لإرساء معالم النزاهة والقيم الأخلاقية
الالتزام بالكفاءة؛	تمتع مجلس الإدارة بالإستقلالية، ومراقبة تنفيذ إجراءات الرقابة الداخلية والسير الحسن لها؛
السياسات المتعلقة بالموارد البشرية؛	
تحديد الصلاحيات والمسؤوليات؛	بيان هياكل الإدارة، وملحقاتها وتحديد الصلاحيات والمسؤوليات التي بإمكانها تحقيق الأهداف
فلسفة الإدارة والنمط التشغيلي؛	
دور أعضاء مجلس الإدارة ولجنة التدقيق؛	توضيحالإلتزامات المتعلقة بتدريب الموظفين الأكفاء وفقا للأهداف المسطرة؛
الهيكل التنظيمي.	تحديد مسؤولية كل فرد في المؤسسةاتجاه الرقابة الداخلية لتحقيق أهداف المؤسسة.

المصدر:لجنة المنظمات الراعية للجنة تريدواي (coso)،الرقابة الداخلية – إطار متكامل، ترجمة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، يناير ،2009 ص: 29،

&YAHIA, SAIDI. L'impact de l'évolution du référentiel COSO sur l'activation du contrôle interne dans l'entreprise avec référence au cas de l'Algérie, revue des sciences humaines – université Mohamed Khider, Biskra No : 34/35. 2014, p. 58

ثانيا: تقييم المخاطر

[1] **المعيار (ISA 315) مرجع سبق ذكره، ص:222.**

تواجه كل منشأة العديد من المخاطر من مصادر داخلية ومن مصادر خارجية يجب تقديرها، والشرط المسبق لتقويم المخاطر هو وضع أهداف مرتبطة ببعضها البعض عند مستويات مختلفة وتكون متسقة داخلياً، وتقويم المخاطر، يعني تحديد المخاطر ذات العلاقة بتحقيق الأهداف وتحليلها، بحيث تكون بذلك قاعدة وأساساً لتحديد إدارة هذه المخاطر، ونظراً لإستمرار تغير الظروف الاقتصادية والصناعية والرقابية والتشغيلية، ظهرت هناك حاجة ماسة إلى آليات لتحديد المخاطر الخاصة والمرتبطة بهذه التغيرات ومعالجتها[1]، تقييمالمخاطروتحديدها، وتحليلالمخاطرذاتالصلةلتحقيقأهدافالمؤسسة، ويمكن تقسيم المخاطر إلى نوعين من حيث المصدر ومن حيث الأثر[2]:

أ. مخاطرمنحيثالمصدر: مصادرداخلية، ومصادرخارجية.

ب. مخاطرمنحيثالأثر وهيالمخاطرالتيتؤثرعلىقدرةالمؤسسةلتحقيقمايلي:

- البقاءوالمنافسةفيقطاعها؛
- المحافظةعلىمتانةمركزهاالمالي؛
- المحافظةعلىالصورةالذهنيةلدىالجمهور؛
- المحافظةعلىوجودالخدماتالمقدمة؛

وضمن الإطار المتكامل للنسخة الحديثة لسنة 2013 (COSO 2)، فإنه على المؤسسة القيام بالعمليات التالية والتي تتعلق بتريف الأهداف وتحديد المخاطر:[3]

ج. أنتقومبتعريفوتحديدالأهدافبشكلواضحبمافيهالكفايةلتتمكنمنتحديدوتقييمالمخاطرالمحتملةوالتييمكنأنتؤثرعلىتحقيقتلكالأهداف؛

د. تحديدالمخاطرالمرتبطةبتحقيقأهدافهافيكلمحيطهاوأنتبادرإلىتحليلهابصفةيمكنبفضلهاتحديدكيفيةتسييرها؛

هـ. إدراجمخاطرضمنتقييمهاللمخاطرالمحتملةوالتيبإمكانهاأنتعيتحقيقالأهداف؛

و. تحديدوتقييمالتغيراتالتييكونلهاتأثيرمهمعلىنظامالرقابةالداخلية.

ثالثا: الأنشطة الرقابية

[1] **لجنة المنظمات الراعية للجنة تريدواي (coso)، مرجع سبق ذكره، ص: 49**

[2] **المرجع السابق، ص: 50**

[3] **YAHIA, SAIDI, OP.CIT, P. 59**

الأنشطة الرقابية هي السياسات والإجراءات التي تساعد على ضمان تنفيذ توجيهات الإدارة، وهي تساعد على ضمان القيام بالإجراءات اللازمة لمعالجة المخاطر المتعلقة بتحقيق أهداف المؤسسة، وتحدث الأنشطة الرقابية في المؤسسة بأكملها وفي جميع الوظائف، وتشمل الأنشطة المتنوعة التالية: الاعتماد والتصريح بالأعمال،والتحقق، ومذكرات التسوية، وفحص الأداء التشغيلي، وحماية الأصول، والفصل بين الوظائف والواجبات، وتتمثلالأنشطة الرقابية فيالسياساتوالإجراءاتالتالية[1]:

أ. المؤسسة تقوم باختيار وتطوير الأنظمة الرقابية التي من شأنها التقليل من مستوى المخاطر المحتملة إلى مستويات مقبولة؛

ب. تقوم المؤسسة باختيار أنظمة رقابية عامة رقمية لتسهيل انجاز وتحيق الأهداف؛

ج. تضع المؤسسة الأنشطة الرقابية وفقا للقواعد التي تحدد الأهداف المنشودة والإجراءات التي تساعد على تطبيق هذه القواعد؛

د. ضمانالالتزامبالتوجيهاتالإداري؛

هـ. التأكد

مناتخاذالإجراءاتالضروريةلإدارةالمخاطرالتيتواجهالمؤسسةفيتحقيقأهدافهاوتتضمنأربعةجوانبرئيسيةوهي:[2]

- **مراجعةالأداء:**مراجعةالأداءالفعليمقارنامعالمخططأومقارنةالوحدةمعغيرهاأوالمقارنةالتاريخيةلأداءالوحدة.
- **معالجةالمعلومات:**وهيالضوابطالمعنيةبصحةودقةترحيلواكتمالوتفويضالعمليات.
- **الضوابطالمادية:** وهيالضوابطالماديةالمتعلقة بحمايةوامنالموجوداتوالسجلات.
- **فصلالواجبات:**

بينالمهاممالمتعارضةمثلفصلوظيفةتفويضالحركةعنوظيفةترحيلهاأووظيفةمشغلالحاسوبعنوظيفةالمبرمج.

- ويمكن تصنيف الأنشطة الرقابية إلى خمسة أصناف كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم(1-4): تصنيف الأنشطة الرقابية

الإجراءات	الشرح

[1] **IBID, P.59**

[2] **لجنة المنظمات الراعية للجنة تريدواي (coso)، مرجع سبق ذكره، ص: 50**

الإجراءاتالوقائية	وهيالإجراءاتالتيتصممللمنعحدوثالخطر،وأهمها: فصلالمهامالمتعارضة، والتفويض المناسب للصلاحيات؛ الرقابةالثنائية للمهام التي تتم منقبلشخصينمعا؛ التأكدمنملاءةالعملاءقبلشحنالبضاعةفيالبيعالآجل؛ الإجراءاتالفعليةلحفظالأصول؛ استخداماالكلماتالسريةللوصوللللمهامالمسموحللموظف القيامبها.
الإجراءات الاكتشافية	وهيالإجراءاتالتيتصممللاكتشافالأخطاءوالاحتيال منأمثلتها: طلب مذكرةتسويةالبنك، والجردالفعليللنقدوالمخزونوالاستثماراتالمالية، وفحصالمستنداتالمفقودةمنخلالتتبعالتسلسل، تقريرانحرافالموازنةالتقديريةمعالنتائجالفعلية
النشاطاتالموجهة (المباشرة)	وهيالنشاطاتوالإجراءاتالتيتهدفللتأكدمنحدوثحدث مرغوبتسعىلهالمنشأةلإعطاءصورةمجتمعيةإيجابيةللشركة، مثل:تعيينموظفين محليين في مشاريعمحددة، برامجالأنشطةالاجتماعيةوخدمةالمجتمع.
الإجراءاتالتصحيحية	وهيالإجراءاتوالآلياتالتيتتبناهاالمنشأةلمعالجةمشاكلالمخاطرالمكتشفة،كخطواتتحديداً سببوقوعالخطروتصحيحنتائجهومن ثمتعديلآلية العملللتلافيتكرارالخطر/المشكلة
الإجراءاتالتعويضية	وهيالإجراءاتالتيتصممللتعويضضعفإجراءرقابيفيعملية ما كإعدادمذكرة تسويةالبنكالتيقدتعوضعنضعفإجراءاترقابيةعلىعملياتالتحصيل والدفعبشيكات

المصدر: جمال الطرايرة،منهاج محاسب قانوني دولي عربي معتمد، المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، طبعة 2013، عمان، ص: 68

رابعا: المعلوماتوالاتصال

يجبتحديدالمعلوماتالوثيقةالصلة،والحصولعليهاوتوصيلهابالشكل المناسب،وفيالوقتالذييُمكنالأفرادمنالقيامبمسؤولياتهم، بحيث تنتجنظمالمعلوماتتقاريرتحتويعلىمعلوماتتشغيلية،ومالية،وتتعلقبالالتزامبالقوانينوالتعليمات،ومنثميمكنإدارةأعمالا مشروعوالرقابةعليه، ولاتتناول – فقط – البياناتالتيتمتوليدهاداخلياً،ولكنهاتتناول – أيضا – معلوماتعنأحداثخارجية،وأنشطةوأحوالضروريةمنأجلاتخاذقراراتمدروسةتتعلقبالأعمالوالتقاريرالخارجية،

ويجبأنيحدثكذلك،الاتصالالفعال والواسع،بحيثتتدفقالمعلوماتإلىالأسفل عبرالمؤسسةوإلىأعلاها، وأنيتلقىجميعالموظفينرسالةواضحةمنالإدارةالعليا،بأنالمسؤولياتالرقابيةيجبأنتلقىعنايةكبيرة،وينبغيأنيعرف كل موظف

دورهفينظامالرقابةالداخلية،بالإضافةإلىكيفيةارتباطالأنشطةالفرديةبأعمالالآخرين.ويجبأنتكونلديهموسيلةلتوصيل المعلوماتالمهمةإلىأعلى،كمايجب – أيضا – وجوداتصالفاعلمعالأطرافالخارجية،مثلالعملاء،والموردين،والجهاتالرقابية،والمساهمين وتتمحور عناصر المعلومات والاتصالات حسب كوزو في ما يلي:[1]

أ. إيجادآلياتللحصولعلىالمعلوماتالخاصةبالبيئةالخارجية،

وتحديدالمعلوماتالخاصةبالبيئةالداخليةورفعالتقاريرالخاصةبها؛

ب. وضعآليةلتزويدالمدراءبالمعلوماتاللازمةلهم، وإيصالهاالمعنيينفيالوقتالمناسب؛

ج. توفيروسائلاتصالمناسبةفيالمؤسسة، وعرضالمعلوماتبطريقةمخلصة؛

د. وضعخطةاستراتيجيةلتطويرأنظمةالمعلومات؛

هـ. توفيرقنواتاتصالتمكنالموظفينمنتوصيلالمعلوماتالخاصةبأيةمخالفةواختراقات، وإيجادآليةلدراسةاقتراحاتهم.

و. توفيرقنواتاتصالمفتوحةمعالقنواتالخارجية، وإيجادآلياتلمعالجةومتابعةالاتصالاتالواردةمنطرفهم.

خامسا: مراقبة الأداء

مراقبة نظم الرقابة الداخلية وهي عملية تقيم جودة اداء النظام عبر الزمن، ويتم تحقيق ذلك عن طريق أنشطة مراقبة الأداء مستمرة، أوالتقويمات المستقلة، أوالاثنين معاً، وتحدث عمليات المراقبة المستمرة خلال التشغيل، وتشمل أنشطة إدارة وإشراف ، منتظمة ، وتصرفات أخرى يتخذها الموظفون في أدائهم لواجباتهم ويعتمد نطاق تكرار التقويمات المستقلة ودرجاتها – بصفة رئيسة – على تقويم المخاطر وفاعلية إجراءات مراقبة الأداء المستمرة ، ويجب التقرير عن أوجه الضعف إلى الرقابة الداخلية إلى أعلى، مع التقرير عن الأمور شديدة الخطر إلى الإدارة العليا أو مجلس الإدارة .

تتغير نظم الرقابة الداخلية بمرور الزمن، وقد تتطور الطريقة التي تطبق بها النظم الرقابية،فالإجراءات التي كانت فاعلة في وقت ما، قد تصبح أقل فاعلية أو ربما قد لا يتم القيام بها، وقد يحدث ذلك نتيجة لوجود موظفين جدد، أو لتغير فاعلية التدريب والإشراف، أو لوجود قيود زمنية تتعلق بالموارد، أو بسبب ضغوط إضافية،وبالإضافة إلى ذلك، فإن الظروف التي صمم من أجلها نظام الرقابة الداخلية – أصلاً –

[1] **لجنة المنظمات الراعية للجنة تريدواي (coso)، مرجع سبق ذكره، ص: 92**

قد تتغير أيضاً، مما يؤدي إلى جعلها أقل قدرة على التحذير من المخاطر التي سببتها ظروف جديدة. ونتيجة لذلك، تحتاج الإدارة لأن تحدد ما إذا كان نظام الرقابة الداخلية مستمراً في ملائمته وقدرته على معالجة مخاطر جديدة أم لامن المراقبة المستمرة للأنشطة والقييمات الدورية المنفصلة:[1].

أ. المراقبةالمستمرةللأنشطة:

وتتم عن طرقضوابطيتمتصميمهاضمنالمسارالطبيعيللأنشطةالتشغيليةويتمتطبيقابشكلفعليولحظيوتتمتعبالمرونةلتستجيبلأ يةتغيراتفيالظروفالمحيطة.

ب. التقييماتالدوريةالمنفصلة:

وهي مجموعةمنالأنشطةالرقابية التي يتم القيام بهابشكلمنفصلعنسيرالعملياتالتشغيليةوتتملاحقابعدإتمامالعملياتويقومبهذهالتقييماتعادةالمدققونالداخليون، وتقومالمؤسسةباختياروتطويرالمراقبةالمستمرةو/أوالدوريةللتأكدمنأنمكوناتالرقابةالداخليةالتيوضعتتعملبشكلصحيح، كما تقومالمؤسسةبتقييمكلضعففينظامالرقابةالداخليةوإبلاغالأطرافالمكلفةفيالوقتالمناسبلإتخاذالإجراءاتالتصحيحيةالمناسبة،وخاصةابلاغالإدارةالعامةومجلسالإدارة[2].

الفرع الثالث: الأدوار والمسؤوليات

كل فرد في المؤسسةيتحمل جزء من المسؤولية عن الرقابة الداخلية، ومع ذلك فالإدارة هي المسؤول عن نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة، والمدير التنفيذي الأول، هو المسؤول – بصفة نهائية – عن النظام الرقابي، كما لو كان " مالكاً " له ، وللمسؤولين الماليين والمحاسبين، أهمية خاصة في الطريقة التي تمارس بها الإدارة بمسؤوليتها عن الرقابة الداخلية ، على الرغم من أن جميع موظفي الإدارة يلعبون أدواراً مهمة وأنهم مسؤولون عن السيطرة على أنشطة وحداتهم، وبالمثل، يساهم المراجعون الداخليون في الفاعلية المستمرة لنظام الرقابة الداخلية ، ولكنهم ليسوا مسؤولين – بصفة رئيسة – عن إنشاء النظام وصيانته، ويوفر مجلس الإدارة ولجنة المراجعة التابعة له، إشرافاً مهماً على نظام الرقابة الداخلية، ويساهم عدد من الأطراف الخارجية، مثل المراجعين الخارجيين في تحقيق أهداف المؤسسة ويقدمون معلومات

[1] **لجنة المنظمات الراعية للجنة تريدواي (coso)، مرجع سبق ذكره، ص: 107**

[2] **YAHIA, SAIDI. OP.CIT, P. 59**

مفيدة في توفير الرقابة الداخلية، إلا أنهمغير مسؤولين عن فاعلية نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة، وليسوا جزءاً منه.

المطلب الرابع: التدقيق الداخلي

لقد تطور مفهوم وأهداف المراجعة بإنشاء مجمع المراجعين الداخليين الأمريكيين سنة 1941، ومما يبين هذا التطور في مفهوم التدقيق الداخلي هو تطور تعريف جمعيةالمدققينالداخليين التدقيق الداخلي وسوف نركز خلال هذا المحور على المفاهيم التي جاءت بها هذه الجمعية باعتبارها المرجع الأكثر شيوعا في مجالات التدقيق الداخلي والتي ترعى عملية إصدار معايير التدقيق الداخلي:

الفرع الأول: تعريفالتدقيق الداخلي

انتقل مفهوم التدقيق الداخلي من مجرد فحص النشاط المالي إلى فحص النشاط التشغيلي، ومن تقييم أداء الشركة إلى تقييم القيمة الاقتصادية للمنظمة بدلالة مدى فعالية قرارات الاستثمار والتمويل من ناحية ومدى القدرة في التعامل مع المخاطر المالية ومخاطر الأعمال من ناحية أخرى،[1]

وكان أول تعريف للتدقيق الداخليمن طرف المدققين الداخليين الأمريكيين(IIA)سنة 1947 وجاء فيه ما يلي:"التدقيق الداخلي هي نشاط تقييمي مستقل يوجد في منظمة الأعمال لمراقبة العمليات المحاسبية والمالية، والعمليات الأخرى، من أجل تقديم خدمات وقائية وعلاجية للإدارة، وهي نوع من الرقابة هدفه فحص وتقييم فعالية وسائل الرقابة الأخرى. وهذا النوع من المراجعة يتعامل أساساً مع الأمور المحاسبية والمالية، ولكنه قد يتعامل بشكل ما مع بعض الأمور ذات الطبيعة التشغيلية،"[2].

وأصدرت جمعية المدققين الداخلية تعريفا شاملا سنة 2001 وفق مفهوم جديد ومتطور للتدقيق الداخلي وعرفه على أنه نشاط تأكيدي واستشاري وموضوعي ومستقل مصمم لزياد وتحسين قيمة عمليات المؤسسة، والمساعدة في إنجاز أهدافها بصورة منهجية ومنتظمة بهدف تقييم وتحسين فعالة عمليات إدارة المخاطر، والرقابة، والحوكمة"[3]، وفي سنة 2010 قامت الجمعية بإصدار النسخة المعدلة من معايير الممارسة المهنية الدولية للتدقيق والتي يبدأ بها العمل ابتداء من بداية سنة 2011 وأصبح تعريف التدقيق الداخلي:" نشاط التدقيق الداخلي هو دائرة أو قسم، أو فريق من المستشارين، أو غيرهم من ممارسي

---

[1] **محمد عبد الفتاح العشماوي، نموذج مقترح لتفعيل قواعد حوكمة الشركات في إطار المعايير، ملتقى الحوكمة والإصلاح المالي والإداري في المؤسسات الحكومية، القاهرة، سبتمبر2007، ص: 135**

[2] **الصحن وآخرون، الرقابة والتدقيق الداخلي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص:202**

[3] **جمعية المدققين الداخليين (IIA)، مبادئ أخلاقيات المهنة، الصادرة في 01 يناير 2009، ص:1https://www.na.theiia.org/standards-guidance/Public Documents/Codes of Ethics.pdf**

المهن، يقدمون خدمات تأكيدية واستشارية بشكل موضوعي ومستقل مصممة لزيادة وتحسين قيمة عمليات المؤسسة، والمساعدة في إنجاز أهدافها بصورة منهجية ومنتظمة بهدف تقييم وتحسين فعالية عمليات الحوكمة وإدارة المخاطر "[1].

يعرف التدقيق الداخلي من طرف معهد المدققين الداخليين الأمريكييأنه: " نشاط مستقل وموضوعي، يقدم تأكيدات وخدمات استشارية بهدف إضافة قيمة للمؤسسة وتحسين عملياتها، ويساعد هذا النشاط في تحقيق أهداف المؤسسة من خلال إتباع أسلوب منهجي منظم لتقييم وتحسين فاعلية عمليات الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة"[2]، ومنه نجد أن التدقيق الداخلي:

أ. تطورت طبيعة وظيفته من أداة وقاية وحماية إلى أداة وقاية وأداة إنشائية إلى أداة رقابية أداة إنشائية واستشارية وتوفير المعلومات للإدارة العليا ولجنة التدقيق؛

ب. تحول نطاق عمله من العمليات المالية والمحاسبية إلى جميع عمليات المؤسسة إلى جميع العمليات وإدارة المخاطر والحوكمة؛

ج. لتتطور أهدافه من رقابة الالتزام ورقابة الناحية المالية والمحاسبية إلى رقابة الالتزام وتقييم الأداء وتقديم المقترحات إلى رقابة الإلتزام وتقديم المقترحات وتقييم إدارة المخاطر والحوكمة؛

د. لتتحول مداخله من التحقق من صحة العمليات المالية إلى التحقق وتقييم الكفاءة والفعالية، إلى التحقق والتقييم والتدقيق المبني على أساس المخاطر.

الفرع الثاني: المتطلبات الأساسية للتدقيق الداخلي في عملية الحوكمة

أكدت المعاييرالدوليةالمهنيةللممارسةالتدقيقالداخلي الصادرة عن جمعية المدققينالداخليين2010 ضمن المعيار 2100 طبيعةالعمل بأنه على نشاط التدقيق الداخلي القيام بالتقييم والاسهام في تحسين كل من مسار الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة وذلك بإتباع مقاربة نظامية ومنهجية.[3]

أولا: التدقيق الداخلي وتقييم مسار الحوكمة

يجب على نشاط التدقيق تقييم مسار الحوكمة وتقديم التوصيات المناسبة لتحسين بما يكفل تحقيق الأهداف التالية[1]:

---

[1] **جمعية المدققين الداخليين (IIA)، المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي، أكتوبر 2010، ص: 13**
https://global.theIIa.org/translatIons/PublIcDocuments/Standards2011ArabIc.pd

[2] **نفس المرجع السابق، ص:13**

[3] **المرجع السابق، المعيار رقم: 2100 – طبيعة العمل، ص: 17**

أ. تعزيز الأخلاقيات والقيم المناسبة في المؤسسة؛

ب.ضمان فاعلية الأداء والمساءلة داخل المؤسسة؛

ج. إبلاغ المعلومات حول المخاطر والرقابة إلى الجهات المناسبة داخل المؤسسة؛

د. تنسيق الأنشطة بين المجلس والمدققين الخارجيين والإدارة ووصول المعلومات لهذه الأطراف؛

هـ.تقييم مستوى تصميم وتنفيذ وفعالية أهداف وبرامج المنشأ المتعلقة بالقيم الأخلاقية.

ثانيا: التدقيق الداخلي وإدارةالمخاطر:

ينبغي على نشاط التدقيق الداخلي تقييم فعالية مسار إدارة المخاطر والمساهمة في تحسينها، ويكون ذلك من خلال حكم ناتج عن تقييم المدقق الداخلي الذي يبين[2]:

أ. أن الأهداف المؤسسة تساند رسالة المؤسسة وتساهم في تحقيقها

ب. أن المخاطر المرتفعة يتم تحديدها وتقييمها؛

ج. أن كيفية التعامل مع المخاطر يتم انتقاؤها بشكل ملائم، بحيث يكون مستوى المخاطر في انسجام مع قابلية المؤسسة للمخاطر؛

د. أن المعلومات ذات الصلة يتم التقاطها وإبلاغها في الوقت المناسب بحيث يتسنى للموظفين الإدارة والمجلس الاضطلاع بالمسؤوليات المناطة بعهدتهم.

ثالثا: التدقيق الداخلي والرقابـــــة الداخلية

يجبأنيساعدنشاطالتدقيقالداخليالمنشأةفيالحفاظعلىضوابطرقابيةفعليةمنخلالتقييمفعاليتها وكفايتها،والدفعلتحسينهاالمستمروتقييممدىملائمة وفعالية الضوابط الداخلية في التعامل مع مخاطر المؤسسةالمتعلقة بالحوكمة والعمليات وانظمة المعلومات بالنظر الى[3]:

أ. تحقيق الأهداف الاستراتيجية

ب. موثوقية ومصداقية البيانات المالية والمعلومات التشغيلية

ج. فعالية وكفاية العمليات والبرامج؛

د. حماية الأصول؛

هـ. الامتثال للقوانين واللوائح والسياسات والإجراءات والعقود.

---

[1] **المرجع السابق، المعيار الدولي للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي رقم: 2110 – الحوكمة، ص:17**

[2] **المرجع السابق، المعيار الدولي للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي رقم: 2120– إدارة المخاط، ص:17**

[3] **المرجع السابق، المعيار الدولي للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي رقم:2130 – الرقابة، ص:19**

الفرع الثالث: استقلالية وموضوعية التدقيق الداخلي

أولا: الاستقلالية،

وتعرف بشكل عام بانها التحرر من الاعتماد على شخص آخر أو مؤسسة أو دولة أخرى، أو التأثر بهم أو الخضوع لسيطرتهم، وبالنسبة للمدققين الداخليين فالاستقلالية هي التحرر من الظروف التي فدرة نشاط التدقيق الداخلي أو الرئيس التنفيذي للتدقيق الداخلي من تأدية مسؤوليات التدقيق بطريقة غير متحيزة، وتسمح لهم الاستقلالية بتقديم احكام نزيهة وغير متحيزة تعتبر جوهرية لتنفيذ عمليات التدقيق[1].

وتعرف الاستقلالية من قبل معايير التدقيق الدولية بأنها:" التحرر من الشروط والظروف التي تهدد التدقيق الداخلي أو الرئيس التنفيذي للتدقيق من الاضطلاع بمسؤوليات التدقيق الداخلي على نحو غير متحيز لكي يتسنى تحقيق درجة الاستقلالية اللازمة للأداء الفعال لمسؤوليات نشاط التدقيق الداخلييكون للمسؤول التنفيذي إمكانية الوصول المباشر وبدون أي قيود إلى الإدارة العليا والمجلس، ويمكن تحقيق ذلك من خلال ارتباط مزدوج، ويجب أن يتم التحكم في المصادر التي تهدد الاستقلالية على مستوى المدقق الداخلي منفردا وعلى مستوى مهمات التدقيق وعلى المستويين الوظيفي والتنظيمي[2].

ويتضح من التعريفين أن الاستقلالية هي العمل في بيئة تمكن المدققين الداخلين من الإضطلاع بمسؤولياتهم وتقديم أحكامهم بصفة نزيهة وغير متحيزة، كما يكون بإمكانهم التواصل بدون عراقيل مع الإدارة العليا ومجلس الإدارة في ظل عدم وجود ضغوط وعدم اعتمادهم على الغير.

ثانيا: الموضوعية

الموضوعية هي نمط ذهني غير متحيز بحيث يخول للمدققين الداخليين أداء مهمات التدقيق الداخلي على نحو يجعلهم يعتقدون في سلامة نتائج وجودة أعمالهم دون شائبة، وتقتضي الموضوعية عدم تبعية احكام المدققين الداخليين بشأن مسائل التدقيق لآراء الآخرين، ويجب أن يتم التحكم في المصادر التي تهدد الموضوعية على مستوى المدقق الداخلي منفردا وعلى مستوى مهمات التدقيق وعلى المستويين الوظيفي والتنظيمي[3].

المبحث الثالث: الآليات الخارجية لحوكمة الشركات

[1] اللجنة الفرعية للرقابة الداخلية بمنظمة الإنتوساي، المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة،مؤتمر الإنتوساي، جوهانسبورغ 2010، ص: 04 http.//ar.IssaI.org/medIa/14352/IntosaI_gov_9140_a_.pdf

[2] جمعية المدققين الداخليين (IIA)مرجع سبق ذكره، معيار الدولي للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي رقم: 1100-الاستقلالية والموضوعة، ص:3

[3] جمعية المدققين الداخليين (IIA)مرجع سبق ذكره، ص: 3

ونتناولخلال هذا المبحث الآليات الخارجية لحوكمة الشركات والمتعلقة اساسا بالمراجعة الخارجية، أصحاب المصالح، منافسة أسواق الخدمات والمنتجات وأسواق المال، وهيئات الاستثمار.

ولا تقل أهمية الآليات الخارجية عن الآليات الداخلية لحوكمة الشركات وقد أخذت قسطا وفيرا من الدراسات والأبحاث، منها دراسة (خليل أبو قاسم2014)[1] والتي صنفت الآليات الخارجية ضمن محتوياتها: من منافسة سوق المنتجات(الخدمات) وسوق العمل الإداري، والإندماجات والإكتسابات، والتدقيق الخارجي، والتشريعات والقوانين، وقد تطرقت دراسة(عمر علي عبد الصمد2013)[2] ضمن محتوياتها إلى دور التدقيق الخارجي في تطبيق حوكمة الشركات.

المطلب الأول: التدقيق الخارجي

التدقيق الخارجي هو فحص المعلومات أو البيانات المالية من قبل شخص مستق ومحايد لأي مؤسسة بغض النظر عن هدفها أو حجمها أو شكلها القانوني، وقد عرفه إتحاد المحاسبين القانونيين الأمريكيين بأنه إجراءات منظمة من أجل الحصول على الأدلة المتعلقة بالإقرارات الاقتصادية والأحداث وتقييمها بصورة موضوعية لتحديد درجة العلاقة بين الإقرارات ومقياس معين وإيصال النتائج إلى المستفيدين[3].

الفرع الأول: تعريف التدقيق الخارجي

هناك عدة تعاريف للتدقيق الخارجي تتماشى والتطور الذي شهدته هذه المهنة سواء على المستوى المهني أو على المستوى الأكاديمي، وفيما يلي: تقديم لبعض التعاريف التي تناولتها المنظمات أو الهيئات المهنية الدولية:

تُعرف المواصفة إيزو 9000(2005) التدقيق: "بأن عملية نظامية مستقلة وموثوقة للحصول على دليل المراجعة وتقييمه بموضوعية لتحديد مدى الإيفاء بمعايير المراجعة"، وتعرف منظمة العمل الفرنسي:" هي مسعى أو طريقة منهجية مقدمة بشكل منسق من طرفي مهني مستقل يستعمل مجموعة من

[1] خليل أبو القاسم، قياس أثر الإلتزام بتطبيق حوكمة الشركات على جذب الاستثمارات الأجنبية (أدلة ميدانية من البيئة الأردنية)، مجلة جامعة جزان– فرع العلوم الإنسانية، المجلد 3، العدد1 جانفي 2014.

[2] عمر علي عبد الصمد، نحو إطار متكامل لحوكمة المؤسسات في الجزائر على ضوء التجارب الدولية – دراسة نظرية تطبيقية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة الجزار 3، 2013.

[3] محمد بشير غوالي، "مهنة المراجعة القانونية في الجزائر بين الإستجابة لمتطلبات المهنة وضغوط المحيط." أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر3، 2010–2011 ص: 26.

تقنيات المعلومات والتقييم بغية إصدار حكم معلل ومستقل استنادا على معايير التقييم، وتقدير مصداقية وفعالية النظام والإجراءات المتعلقة بالتنظيم"1.

وتعرف لجنة المفاهيم الأساسية للمراجعة المنبثقة عن جمعية المحاسبة الأمريكية التدقيق:" بأنه عملية منهجية منتظمة للحصول بموضوعية على ادلة إثبات وتقييمها فيما يتعلق بتأكيدات حول تصرفات واحداث اقتصادية للتحقق من درجة التطابق بين التأكيدات والمعايير المعلنة وتوصيل النتائج إلى المستخدمين المعنيين"2.

ومما سبق يمكن تعريف التدقيق الخارجي: بأنه عملية منظمة تتم بصفة منهجية من طرف شخص أو من طرف عدة اشخاص مستقلين وموضوعيين لفحص وتقييم القوائم المالية وتقييم أدلة الإثبات للتأكد من التصرفات والأحداث الاقتصادية وأنها متطابقة مع ادلة الإثبات وتوصيل النتائج إلى الأطراف المهتمة.

الفرع الثاني: أهداف التدقيق الخارجي

تطورت أهداف التدقيق من خلال تطور مفهومه وتطور الحاجة إلى خدماته ومن الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها تلك الأهداف المسطرة من قبل الاتحاد الدولي للمحاسبين في إصداراتهللمعاييرالدوليةلرقابةالجودةوالتدقيقوالمراجعةوعملياتالتأكيدالأخربوالخدماتذاتالعلاقة في طبعته (2010)، والتي تضمنت الأهداف العامة للمدقق المستقل وإجراء عملية التدقيق وفقا لمعايير التدقيق الدولية –المعيار التدقيق الدولي(ISA 200)[3]،إن الهدف من إجراء عملية التدقيق هو تعزيز ثقة المستخدمين المستهدفين في البيانات المالية، ويتم ذلك من خلا تعبير المدقق عن رأيه حول:

أ. ما إذا كانت البيانات المالية معدة من كافة النواحي وفقا لإطار إعداد التقارير المالية العمل به؛

ب. ما إذا كانت البيانات المالية معروضة بشكل عادل من كافة النواحي؛

ج. أنها تنقل وجهة نظر صحيحة وعادلة وفقاً لإطار العمل؛

د. إن عملية التدقيق الدولية تمت وفقاً لمعايير التدقيق الدولية ومتطلبات السلوك الأخلاقي ذات العلاقة والتي تمكن المدقق من ذلك الرأي؛

---

[1] سارة حدة بودربالة، محاولة لتحديد العوامل التي تتحكم في جودة المراجعة الخارجية دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه في المحاسبة غير منشورة، جامعة الأغواط 2014/2013، ص:05

[2] أمين السيد أحمد لطفي، المحاسبة والمراجعة القضائية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص: 34

[3] إصدارات المعايير الدولية لرقابة الجودة والتدقيق والمراجعة، 2010، مرجع سبق ذكره، ص:72

هـ. أن البيانات المالية التي تخضع للتدقيق هي تلك البيانات الخاصة بالمؤسسة التي تعدها تحت إشراف المكلفين بالحوكمة؛

ويتفرع الهدف الشامل للتدقيق الداخلي إلى أربعة أهداف فرعيةتتمثل في تقييم:[1]

- ما إذا كانت القوام المالية والإيضاحات المتممة لها تتفق مع المعايير المقررة لها أم لا؛
- فعالية وملائمة نظام الرقابة الداخلية على التقرير المالي؛
- احتمال حدوث الغش داخل المؤسسة؛
- احتمال أن المؤسسة سوف تستمر في مزاولة نشاطها أم لا.

وحتى يتكمن المدقق من إبداء رأي على كل البيانات المالية، تقتضي معايير التدقيق الدولية أن يحصل على تأكيد معقول في ما إذا كانت البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية سواء كانت ناجمة عن الاحتيال أو عن الخطأ، (وأن التأكيد المعقول هو مستوى عال من التأكيد)، ويحصل عليه – عندما يحصل المدقق على أدلة تدقيق كافية ومناسبة للحد من مخاطر التدقيق، و لأجل ذلك يطبق المدقق الأهمية النسبية في كل من تخطيط وتنفيذ عملية التدقيق وفي تقييم تأثير الأخطاء المحددة في عملية التدقيق والأخطاء غير المصححة إن وجدت على البيانات المالية[2].

الفرع الثالث: المتطلبات الأساسية من التدقيق الداخليّ في عملية الحوكمة

إن المتطلبات الأساسية للتدقيق الداخلي تتمثل في مسؤولية المدقق في الاتصال مع المكلفين بالحوكمة فيما يخص عملية تدقيق البيانات المالية وتوفر معايير التدقيق الدول لذلك المعيار (ISA 260) الاتصال مع أولئك المكلفين بالحوكمة بهدف:

أ. إبلاغهم مسؤوليات المدقق فيما يتعلق بتدقيق البيانات المالية وإعطائهم نظرة عامة على نطاق وتوقيت عملية التدقيق المخطط لهما؛

ب. للحصول على معلومات ذات علاقة بعملية التدقيق من المكلفين بالحوكمة؛

ج. لتزويد المكلفين بالحوكمة بملاحظات تنشأ عن عملية التدقيق في الوقت المحدد والتي تعتبر هامة وذات علاقة بمسؤوليتهم في الإشراف على عملية إعداد التقارير المالي؛

د. لتشجيع التواصل بين المدقق والمكلفين بالحوكمة.

---

[1] **أمين السيد أحمد لطفي، مرجع سبق ذكره، ص: 35**

[2] **إصدارات المعايير الدولية لرقابة الجودة والتدقيق والمراجعة، 2010، المرجع السابق، ص:212**

والمكلف بالحوكمة هوكل شخص يقع على عاتقه الاتجاه الاستراتيجي للمؤسسة والواجبات المتعلقة بمسؤولية المؤسسة، وفي معظم المنشآت الكبيرة تعتبر الحوكمة مسؤولية جماعية لجهة حاكمة مثل مجلس الإدارة أو المجلس الإشرافي أو الشركاء أو المالكون أو لجنة إدارية أو مجلس حاكمين أو أمناء أو أشخاص ممثلين، أما في المنشآت الصغيرة قد يتحمل شخص واحد مسؤولية الحوكمة كالملك المدير مثلا، وعندما تكون الحوكمة مسؤولية جماعية قد تقع على عاتق لجنة المراجعة أو مجموعة فرعية أو شخص معين يضطلع بمسؤولياتها، وفي ظل وجود هذا التنوع فإن تحديد الشخص المناسب الذي ينبغي إبلاغه من طرف المدقق غير قابل للتحديد من خلال إطار العمل القانوني مثل حالة المنشآت العائلية أو بعض المنظمات غير الربحية أو حتى بعض المنشآت الحكومية، وفي حالات أخرى قد يحتاج المدقق على المناقشة والاتفاق مع الطرف المعني على الشخص(الأشخاص) الذي سيتم إبلاغه كما قد يختلف الشخص المناسب تبعا للمسالة التي سيتم الإبلاغ عنها[1].

الفرع الرابع: استقلالية التدقيق الخارجي

حظي موضوع استقلالية المدقق الخارجي باهتمام من قبل الباحثين ، فمن الباحثين من رأى أنها عبارة عن صفة ذاتية يتصف بها المدقق مثل (Mautz et Sharaf, 1961 ; Flint, 1988)،وهو بناءً أو صنع اجتماعي ينتج عن آثار علاقة المدقق بالإداريين حسب (Gendron et al., 2001)،[2]إلا أنه لا يوجد اتفاق حول مفهوم الاستقلالية، ولكن يجب أن نميز بين الاستقلال العقلي (الذهني)، وبين الاستقلال الظاهري. (Sikka et al., 1998).

أولا: الاستقلال العقلي(الذهني)

ويشمل الحالة العقلية للمراجع التي يمكن بفضلها إبداء رأيه دون التأثر بالمؤثرات التي بإمكانها إضعاف حكمه المهني، حيث يتمكن من التصرف بنزاهة وموضوعية أي أنه التحرر من أثر التهديدات التي تمس استقلالية وموضوعية المدقق الخارجي.[3]

ثانيا: الإستقلالالظاهري

[1] إصدارات المعايير الدولية لرقابة الجودة والتدقيق والمراجعة، 2010، المرجع السابق، ص:220

[2] COMPERNOLLE, TIPHAINE. La construction collective de l'indépendance du commissaire auxcomptes:la place du comité d'audit. *Comptabilité-Contrôle-Audit*, 2009, vol. 15, no 3, p. 93.

[3] الشواربي، دور آليات حوكمة الشركات في دعم إستقلالية مراجع الحسابات، دراسة ميدانية، مجلة البحوث المالية، كلية التجارة، جامعة بور سعيد مر ع1، ص: 86.

والذي يقضي بأن يتجنب المدقق الخارجي الحقائق والظروف التي قد تؤثر على حيادته واستقلاليته من وجهة نظر الغير، وما قد يقلل من نزاهته وموضوعيته عند إبداء الرأي حول البيانات المالية، وعندما يراجع المراجع الخارجي حسابات المشروع يجمع بين صفتين في آن واحد هما: [1]

أ.صفة الوكيل عن أصحاب رأس المال في مراجعة أعمال المشروع والتحقق من صحتها وسلامتها؛

ب.صفة الحكم بعد المراجعة على ما تتضمنه القوائم المالية من بيانات وحقائق يبدي رأيه حولها.

ثالثا: مقوماتاستقلال وحياد المدقق الخارجي

تعتمد استقلالية وحيادية المدقق على مقومات ذاتية والتي تتضمن تكوينه العلمي والمهني، الصدق والأمانة في أداء الواجب، والنزاهة تجاه الغير، والفطنة في التفكير والتحليل، وتعتمد كذلك على المقومات الموضوعية والمتمثلة في التشريعات والقوانين وما تصدره الهيئات المهنية من أحكام وقواعد وضمانات ينجز المدقق الخارجي مهامه في ظل متطلباتها.

المطلب الثاني: دور أصحاب المصالح:

صاحب المصلحة هو كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل العاملين، والدائنين، والموردين، والعملاء، ومقدمي الخدمات للشركات، وقد تضمنت معايير تطبيقحوكمة الشركات لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE)دور أصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة؛ وأوصت ضمنها بضرورة العمل على احترام حقوقهم القانونية والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق، وكذلك آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على الشركة، وهم يمثلون عادةأطراف معنية هامة تحدد كيفية عمل الشركات وكيفية اتخاذها لقراراتها، ويقصد بأصحاب العلاقة أو أصحاب المصالح البنوك والعاملين وحملة المستندات والموردين والعملاء.

أولا: الإعتراف بحقوق أصحاب المصالح وحمايتها

إن الإعتراف بحقوق أصحاب المصالح أو ذات الصلة (Stakeholders)وحمياتها وضمانها تتم بموجب القوانين والأنظمة والاتفاقيات، وفي هذا أوصت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OCDE)بضرورة إقرار المنظمات بذلك ضمن إطار حوكمة الشركات ، وقدحّدد دور الأطراف ذات المصلحة بالنسبة للقواعد المؤسسة للشركات ضمن المبدأ الثالث – نسخة 2004، وفي المبدأ الرابع – نسخة 2015والتي أوضحت:" بأنه يجب أن ينطوي إطار حوكمة الشركات على اعتراف بحقوق أصحاب

[1] **نفس المرجع السابق، ص:86**

المصلحة كما ينص عليها القانون، وأن يعمل على تشجيع التعاون بين الشركات وبين أصحاب المصالح في مجال خلق الثروة وفرص العمل وتحقيق الاستدامة للمشروعات القائمة على أسس مالية سليمة"،وللاعتراف بحقوق أصحاب الحقوق وحمايتها يجب ما يلي:[1]

أ. أن يؤكد إطار القواعد المؤسسة لحوكمة الشركات على ضرورة احترام حقوق أصحاب المصالح التي يحميها القانون.

ب. إتاحة الفرصة لأصحاب المصالح للحصول على تعويض مناسب عن انتهاك حقوقهم؛

ج. العمل على تطوير آليات مشاركة العاملين في تحسين الأداء؛

د. توفير المعلومات وفرص النفاذ لها لأصحاب ذوي المصالح بأسلوب دوري وفى التوقيت المناسب؛

هـ. السماح لذوي المصالح بما فيهم العاملين من الأفراد والجهات التي تمثلهم بالاتصال بحرية بمجلس الادارة للتعبير عن مخاوفهم تجاه التصرفات غير القانونية والمنافية لأخلاقيات المهنة، بما لا يؤدى إلىالمساس بحقوقهم أو الانتقاص منها إذا ما فعلوا ذلك؛

و. أن يزود إطار القواعد المؤسسة لحوكمة الشركات بهيكل كفء للحماية من الإعسار والتطبيق الفعال لحقوق الدائنين.

ثانيا: مشاركة أصحاب المصالح

وفي إطار مشاركة أصحاب المصالح، أوصت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأن تتيح أطر ممارسات حوكمة الشركات الفرصة للأدوار المختلفة، وتعتمد مشاركة الأطراف المختلفة على القوانين والممارسات الوطنية، ومن شركة إلى أخرى،ومن امثلة آليات مشاركة أصحاب المصالح، تمثيل العاملين في مجالس الإدارة، وخطط تمليك الأسهم للعاملين أو أي من الآليات الأخرى للمشاركة في الأرباح، أو العمليات المتصلة بممارسة حوكمة الشركات والتي تأخذ بعين الإعتبار وجهات نظر أصحاب المصالح فيما يتصل ببعض القرارات الرئيسية، بالإضافة إلى ذلك قد يؤخذبعين الإعتبار مشاركة الجهات الدائنة في ممارسة حوكمة الشركات وذلك في حال وجود إجراءات متعلقة بالإفلاس، هذا وينبغي تمكين الأطراف أصحاب المصالح والأجراء والأفراد من التواصل بكل حرية مع مجلس الإدارة والسلطات المختصة لأجل التعبير عن المخاوف المتعلقة بالممارسات غير الأخلاقية، وأن أي تدخل من هذا النوع لا يؤثر على ممارسة حقوقهم المشروعة،[2]

---

[1] **Principes degouvernanced'entreprisedu G20 et de l'OCDE, Rapport de l'OCDE aux ministres des Finances et aux gouverneurs des banques centrales du G20Septembre 2015, p. 43**

[2] **نفس المرجع السابق، ص:44**

المطلب الثالث: آلية الأسواق المالية ومنافسة أسواق الخدمات(المنتجات)

الأسواق هي البيئة التي تنشط خلالها الشركات فهي تتأثر بعواملها وتؤثر فيها، ومن الأسواق التي اعتبرت كآليات من آليات حوكمة الشركات، السوق المالي وأسواق الخدمات المتعلقة خاصة باليد العاملة والأسواق المتعلقة بالمنتجات.

الفرع الأول: منافسة أسواق الخدمات

تعد منافسة أسواق المنتجات وأسواق الخدماتكأحد الآليات الخارجية المهم في حوكمة الشركات كون منافسة سوق المنتجات يهذب سلوك الإدارة من خلال توفير بدائل التعيين وهذا يعني أن إدارة الشركة في حالة الإفلاس سوف يكون لها تأثر سيء على مستقبل المدير وأعضاء مجلس الإدارة، إذ غالبا ما تحدد اختبارات الملائمة للتعيين بأن يتم إشغال مواقع المسؤولين من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين سبق أن قادوا مؤسسات للإفلاس أو التصفية.

الفرع الثاني: منافسة أسواق المنتجات

أما أسواق المنتجات فتعزز المنافسة على تحسين أداء الشركات وتضمن تخصيص الشركة لمواردها بكفاءة، فمثل هذه الأسواق ترغم الشركات على أن تعمل بكفاءة، وأن تسعى لزيادة إنتاجيتها وغلا فقدت حصتها من السوق، كما أن التنافس في الأسواق لا يخفض فقط من تكلفة السلع والخدمات بل يشجع أيضا على الابتكار والريادية في الأعمال ذلك أن الشركات ستسعى داما لتقديم أفضل الاختيارات من السلع تساندها مؤسسات خارجية قوية تتيح للجميع العمل فيها حلى حد سواء.

أسواق الأوراق المالية التي تتمتع بالكفاءة تنقل للمستثمرين معلومات دقيقة عن الأسعار مما يسمح لهم بتسيير استثماراتهم فهي تساعد على انضباط المديرين، وتسهل للشركات التي تدار بحكمة الحصول على رأس مال، ولكي يعمل سوق الأوراق المالية بكفاءة فإن ذلك يتطلب ما يلي:[1]

أ. قوانين تحكم كيفية إصدار هذه الأوراق والتعامل بها، وتحد من مسؤولية مصدري هذه الأوراق والوسطاء في السوق؛

ب. قوانين تحمي حقوق أقلية حملة الأسهم؛

ج. هيئة أوراق مالية مستقلة مخولة بتنظيم المعاملات وفرض القوانين المؤسسةلسوق الأوراق المالية.

[1] **مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE) ، حوكمة الشركات في الأسواق الناشئة، أوت 2008، ص:9 .**

ويتمثل دور الأسواق المالية في حوكمة الشركات في متابعةمدىالتزامالشركاتالمدرجةبتطبيقلوائح ومبادئ حوكمةالشركاتبهدفضمانالالتزامبأفضلممارساتالحوكمةالتيتكفلحمايةحقوقالمساهمينوحقوقأصحابالمصالح، وذلك من خلال:

- حث

وتشجيعالشركاتالمدرجةبماجاءفيلوائححوكمةالشركات،وبممارساتالحوكمةالصحيحة،وتشجيعتبنيثقافةالحوكمةالسليمةفيالشركاتالمدرجةفيالأسواقالمالية .

- تعزيزمفاهيمالشفافية،والمسؤولية،والعدالةبالإضافةإلىزيادةوعيالمستثمرينفيمايتعلقبالحوكمةالسليمة.
- تطويرإجراءاتواضحةوفعالةللإدارةللإشرافعلىممارساتحوكمةالشركاتالمدرجةفيالأسواقالمالية،والتيتضمنحماية حقوق المستثمرينوحقوق اقلية المستثمرين فيالأسواقالمالية.
- تطويرواستخداماالأدواتالمناسبةلضمانالتطبيقالفعالللمتطلباتالنظاميةلحوكمةالشركات.

المطلب الرابع: هيئات الاستثمار، الأسواق المالية والوسطاء الآخرين

هيئات الاستثمار والمشهورون تحت تسمية (les zinzins) ويرتبون في ثلاث مجموعات:[1]

- **هيئات التوظيف أو الاستثمار الجماعي(OPC)**
- **البنوك وشركات التأمين؛**
- **صناديق التقاعد.**

وتجدر الإشارة هنا على أن حجم هؤلاء المستثمرون قد بلغت نحو 60% من مجموع الاستثمارات في الولايات المتحدة الأمريكية حسب دراسة قامت بها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بميلغ 3000 مليار دولار أمريكي في سنة 1998[2]، وحسب إحصائيات أخرى بلغت ما قيمته 2200 مليار أورو بالولايات المتحدة الأمريكية ومبلغ 1500 مليار أورو باليابان لسنة 1996، و1400 أورور كإجمالي إستثماراتها سنة 2007،[3]ونظرا لحجم استثماراتها فقد خصصت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OCDE) ضمن النسخة الحديثة – سبتمبر 2015، المبدأ الثالث، حيث أوصى بضرورة الأخذ بعين هيئات الاستثمار عند إعداد الإطار التنظيمي والقانوني لحوكمة الشركات، والذي يبين كذلك كيفية المشاركة في حوكمة

[1] **JEFFERS, Esther et PLIHON, Dominique. Investisseurs institutionnels et gouvernance des entreprises. *Revue d'économie financière*, 2001, p. 139.**
[2] **IBID.**
[3] **https://www.easybourse.com/pedagogie/fiche/les-zinzins-111**

الشركة المستثمر فيها من قبل هؤلاء وممارسة حق التصويت ومما جاء في المبدأ الثالث لمبادئ حوكمة الشركات ما يلي :[1]

- الكشفعنالسياساتالمتعلقةبالحوكمةوالسياساتالمتعلقةبالتصويتفيالشركاتالمستثمربها،بمافيذلكالإجراءاتالمتعلقة بتنظيموتقنيناستخدامحقوقالتصويت.
- ممارسةحقالتصويتيجبأنيتممنقبلحملةالأسهمأومنقبلالأشخاصالموكلينتماشيامعتعليماتأصحابالأسهم.
- الإفصاحعنالمعلوماتالمتعلقةبإدارةالمشاكلالهامةالناتجةعنتضاربالمصالحوالتيتؤثرعلىممارسةالحقوقالأساسيةالخاصةبهمعلىاعتبارهمأصحابرأسمالفي الشركة؛
- يشترطإطارحوكمةالشركاتعلىالوكلاء،المستشارين،المحللين،الوسطاء،وكلاءالتصنيفالائتمانيوالمتدخلينالآخرينإعدادتحاليلونصائحتساعدعلىاتخاذالقراراتالمناسبةمنقبلالمستثمرينلمواجهةتضاربالمصالح؛
- يمنعالتداولمنالداخلوالتلاعبفيالسوق،وينبغيتعزيزالقوانينلمواجهةذلك؛
- يجبتوضيحبشكلدقيقالتشريعاتواللوائحالمتعلقةبحوكمةالشركاتللشركاتالمدرجةفيسوقماليلبلدغيربلدالتأسيسفيحالةالإدراجالمشتركبحيثتكونإجراءاتالاعترافوفقمتطلباتالإدراجفيالقائمةالأوليةوأنتكونشفافةوموثقة.

خلاصة الفصل الأول:

[1] **Principes degouvernanced'entreprisedu G20 et de l'OCDE, Rapport de l'OCDE aux ministres des Finances et aux gouverneurs des banques centrales du G20 Septembre 2015, p :35**

نخلص من خلال الفصل الأول بأن موضوع حوكمة الشركات ازدادت أهميته في السنوات الأخيرة، وكون أسسها ومبادئها وآلياتها تعد من المفاهيم الحديثة على المستوى العالمي بصفة عامة، وعلى المستوى المحلي بصفة خاصة. وأن الوعي بهذه المفاهيم وتطبيقاتها يؤدي إلى تحقيق قدر كبير من الشفافية والعدالة، وكذلك منح حق مساءلة إدارة الشركة، وبالتالي حماية حقوق الدولة وجميع أصحاب المصالح فيها، والحد من مظاهر الغش المحاسبي والمالي، الذي يتمثل بشكل كبير في استغلال السلطة والوظيفة في غير المصلحة العامةوتحريف القوائم الماليةوالتأثير على القرارات الإقتصادية لمسخدميها، مما يؤدي إلى زيادة كفاءة أداء هذه الشركات وتعظيم قيمتها وبالتالي توسعها وتوفير فرص عمل جديدة، وتتمثل الآليات الداخلية لحوكمة الشركات والمتعلقة بمجلسالإدارة،لجنةالمراجعة،نظامالرقابةالداخلية،التدقيقالداخليولجانالتعييناتوالمكافآت، والآليات الخارجية المتضمنة المراجعةالخارجية،أصحابالمصالح،منافسةأسواقالخدماتوالمنتجاتوأسواقالمال،وهيئاتالاستثمار.

ومن خلال ما تم التطرق اليه من آليات حومة الشركات والدور الفعال الذي تقوم به في هذا الفصل، سنواصل الحديث عن مظاهر الغش المحاسبي في الفصل المقبل من خلال التطرق إلى أهم مراحله.

الفصلالثاني،طبيعةوصورمظاهرالغشالماليوالمحاسبي

تمهيد:

تسبب انتشار مظاهر الفساد والمالي والإداري في فضائح مالية ومحاسبية مست العديد من الشركات العالمية تسببت فيإنهيار وإفلاس الكثير منها،ويعتبر من بين الأسباب التي ساهمت بصفة مباشرة في الأزمة المالية الأخيرة ، ومازالت الشركات المؤسسات المحلية والعالمية تتكبد الخسائر إلى يومنا هذا، مما شكل قضية وجب إيجاد حلول عاجلة لها، وبسبب توسع نطاقها تحركت معظم الهيئات والمنظمات المهنية لإعادة النظر في كيفية مكافحة هذه المظاهر التي باتت تهدد الشركات في كل وقت، وإيجاد سبل وطرق مكافحتها تتماشى والتقنيات والأساليب المستخدمةفي الغش، ومما سبقنتناول من خلال هذا الفصل الصور المختلفة للغش المالي والمحاسبي بما في ذلك الأشكال التي ظهرت حديثا للغش والاحتيال والوسائل والتقنيات المستخدمة في العملية وصفات وخصائص الغش المالي والعوامل المساعدة لارتكابه والدوافع المؤدية إلى ارتكابه، إضافة إلى منظور الهيئات والمنظمات الدولية للغش وكذلك كيفية إدارة مخاطر الغش المالي والمحاسبي، ولأجل ذلك قسم الفصل الثاني إلى أربعة مباحث:

- المبحث الأول: ويتناول الغش المالي والمحاسبي من حيث المفاهيم والأصناف، مظاهره وتقنياته، خصائصه والمؤشرات الدالة عنه وفق مثلث الغش لكريزي؛
- المبحث الثاني: ويتعلق بالغش من منظور المعايير الدولية للتدقيق وخاصة (ISA240)، (SAS99)، (NEP 240)، وكلها متعلقة بالأخذ بعين الاعتبارمسؤولية المدقق اتجاه الغش عند مراجعة البيانات المالية.
- المبحث الثالث: ونتطرق من خلالهإلى شجرة الغش ومخططات الغش، وخاصة ما تعلق بالمخططات الرئيسية الثلاث، مخططات غش الفساد، ومخططات غش تحريف القوائم المالية، ومخططات اختلاس أو تحويل الأصول.
- المبحث الرابع: وخصص لمخاطر الغش والمحاسبي، ونتناول في هذا المبحثمسؤولية المراجع عن تقييم المخاطر، والأهمية النسبية ومخاطر التدقيق، والأهمية النسبية والأهمية النسبية للأداء، والأهمية النسبية ومخاطر التدقيق.

المبحث الأول: الغش المالي والمحاسبي، مفهومه، خصائصه، مظاهره، ومؤشراته

تطورت تقنيات وصور الغش المالي والمحاسبي على الصعيدين المحلي والدولي، وأصبحت تشكل قضية وجب تحمل مسؤوليتها من طرف الجهات الرقابيةالتي تحاول جاهدة في تنفيذ نوع من الرقابة على إعداد وإصدار القوائم المالية بما يوفر مزيدا من سلامتها وخلوها من الأخطار وتوفير مستويات كافية من الإفصاح والشفافية لحماية أموال المستثمرين، نتناول في هذا المحور الغش المالي والمحاسبي:

المطلب الأول: مفهوم الغش المالي والمحاسبي

يعتبر مصطلح الغش المالي والمحاسبي من المصطلحات المستخدمة في مجالات المحاسبة والمراجعة، إلى جانب تداول مصطلحات أخرى مثل الأخطاء المتعمدة المؤدية للغش، أو المخالفات، أو الغش في القوائم المالية، أو تسيير الدخل، أو التلاعبات المحاسبية في القوائم المالية، وحتى أساليب المحاسبة الإبداعية، وقد سعت العديد من الهيئات والمنظمات المهنية والباحثين في هذا المجالإلى تحديد مفهوم موحد للغش الملي والمحاسبي.

الفرع الأول: تعريف الغش المالي والمحاسبي

تعددت تعاريف الغش المالي والمحاسبي بتعدد المنظمات والهيئات المهنية الدولية والمحلية، ولكل منها مفهومها الخاص، ونذكر منها:

أولا: تعريف المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين(AICPA)

عرف الغش ضمن المعيار الأمريكي للمراجعة (SAS 99) المعدل سنة 2004 والخاص بمسؤولية المراجع أثناء مراجعة القوائم الغش بأنه:" أفعال متعمدة من جانب شخص أو أكثر من الإدارة أو العاملين أو طرف ثالث، ويتضمن استخدام الاحتيال بهدف الحصول على منفعة بصورة غير عادلة وغير لائقة"[1].

ثانيا: تعريف الاتحاد الدولي للمحاسبي (IFACI)

عرفه ضمن المعيار (ISA 240)، الفقرة11(أ)، المعدل سنة 2010 والخاص بمسؤولية المدقق المتعلقة بالاحتيال في عملية تدقيق البيانات الماليةالغش بأنه:" فعل مقصود من قبل واحد أو اكثر من أفراد الإدارة أولئك المكلفين بالحوكمة أو الموظفين أو أطراف ثالثة،ينطوي اللجوء إلى الخداع للحصول على منفعة غير عادلة أو غير قانونية"[2].

ثالثا: تعريف(1980) Elliott and Willingham

[1] **SAS.99, Consideration of Fraud in a Financial Statement Audit,paragraphs.5www.aicpa.org , date de visite le 05/11/2015**

[2] **إصدارات المعايير الدولية لرقابة الجودة والتدقيق والمراجعة وعمليات التأكيد الأخرى والخدمات ذات العلاقة طبعة2010، الاتحاد الدولي للمحاسبين، الجزء الأول، ص:224.**

حيث تم تعريف الغش في القوائم المالية من قبل الباحثين بأنه:" الغش المتعمد من قبل الإدارة بشكل يضر المستثمرين والدانين من خلال القوائم المالية المحرفة جوهريا"[1].

رابعا: تعريف(2005)Zabihollah Rezaee

عرف زابيولا الغش بأنه:" محاولة متعمدة من قبل الشركات لخداع وتضليل مستخدمي القوائم المالية المنشورة، خصوصا المستثمرين والدائنين، بواسطة إعداد ونشر قوائم مالية محرفة جوهريا، بحيث يتم إعداد ونشر قوائم مالية مضللة تحتوي على معلومات مضللة، مما يوحي بأن هذا الغش تم بقصد متعمد ومن طرف أشخاص أكفاء (مثل الإطارات العليا والمراجعين)، ومن خلال برنامج ذو تخطيط جيد ومتلاعب[2].

ومن التعاريف السابقة نستخلص أنها تتفق على أن الغش:

- هو فعل متعمد ومقصود بنية مسبقة؛
- أنه يمس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بيانات القوائم المالية وممتلكات المؤسسة ومصالحها؛
- أنه يرتكب لأجل تحقيق مصلحة أو منفعة خاصة غير قانونية وغير مشروعة أخلاقيا، أو تسبب خداع وتضليل لمستخدمي القوائم المالية؛
- مرتكب الغش هو شخص أو أشخاص من الإدارة أو من المكلفين بالحوكمة أو من أطراف أخرى لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالمؤسسة؛
- تتم وفق مخطط مبرمج وممنهجمسبقا آخذا بعين الاعتبار كل المعطيات المتعلقة بالمؤسسة؛

وعلى ضوء ذلك يمكن تعريف الغش: بأنه عملية مبرمجة ومقصودة بنية مسبقة، تتم من طرف شخص (أو أشخاص) ينتمي لإدارة المؤسسة أو من المكلفين بالحوكمة، أو من طرف ثالث، بغية الحصول على مصلحة أو منفعة غير قانونية وغير عادلة ولهدف تظليل القوائم المالية ومنه خداع مستخدميها.

الفرع الثاني: خصائص الغش المالي والمحاسبي

من خلال استقراء التعاريف السابقة للغش المالي والمحاسبي، نجد أنه مفهومه قد تطور ليتماشى مع التطورات الحاصلة على المستوى الاقتصادي والمؤسساتي، وليتماشى مع متطلبات وجهود المنظمات

---

[1] **أكرم محمد علي الوشلي، تقييم مخاطر غش الادارة كمدخل لأداء اعمال المراجعة في اليمن أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة آب، اليمن، 2008، ص: 18.**

[2] **REZAEE, ZABIHOLLAH, Causes, consequences, and deterrence of financial statement fraud, Critical Perspectives on Accounting, 2005, vol. 16, no 3, p. 279**

والهيئات الدولية في مجالات المراجعة والمحاسبة في مكافحة مظاهر الغش والفساد في ظل توسع رقعته وتطور أساليبه، وتبدو لنا خصائصه بأنه فعل عمدي ومقصود، من قبل أشخاص أو أطراف ذات علاقة بالمؤسسة سواءداخلية أو خارجية وبغرض مصلحة وخطط معدة مسبقا، ومن خلال ما جاء في الفقرة الثانية من المعيار الدولي (ISA 240) مسؤولية المدقق المتعلقة بالغش في عملية تدقيق البيانات المالية فإن خصائص الغش تظهر بالشكل التالي:

أ. يمكن أن تنشأ الأخطاء في البيانات المالية إما بسبب الغش أو الخطأ، والعامل الذي يميز الاحتيال عن الخطأ هو ما إذا كان الإجراء الأساسي الناجم عن الخطأ في البيانات المالية مقصود أو غير مقصود، ولكن يقع إشكال كيفية معرفة القصد أو نية المحتال، فنجد مثلا هناك أخطاء تؤدي في النهاية إلى الغش، وهنا توصي معايير المراجعة المراجعين بضرورة استخدام الشك المهني للتنبؤ بالمخططات المتعمدة اعتبار الاحتيال ينفذ وفق خطط مسبقة ومنظمة بشكل دقيق ومصممة لإخفائه مثل التزوير؛

ب. رغم أن الاحتيال أو الغش هو مفهوم قانوني واسع لأهداف معايير التدقيق، غير أن المدقق مسؤول عن الاحتيال الذي يتسبب في أخطاء جوهرية في البيانات المالية، وهناك نوعان من البيانات المقصودة ذات الصلة بالمدقق، البيانات الناتجة عن تقرير مالي احتيالي، والبيانات الخاطئة الناتجة عن سوء تخصيص الأصول، ورغم أن المدقق قد يشك أو يحدد، في حالات نادرة وقوع الغش، إلا أنه لا يقوم بعمل تحديدات قانونية فيما إذا كان الاحتيال قد حصل بالفعل.

المطلب الثاني: مظاهر الغش المالي والمحاسبي

تصنفمظاهر والغش المالي والمحاسبي إلى عدة تصنيفات، فمنهم يصنفها إلى صنفين، ومنهم إلى ثلاث أصنافرئيسية، ومنهمإلى أربع أصناف، ومن يصنفها إلى فئتين رئيستين: والجدول التالي يبين تصنيف مظاهر الغش حسب المنظمات المهنية:

الجدول رقم (2-1): تصنيف الغش حسب المنظمات المهنية

1- تصنيف رابطة محققي الغش المجازين الأمريكية (ACFE 2014):
- تحريف القوائم المالية؛ - تحويل الأصول؛ - الفساد.
2- المعيار الدولي للمراجعة المعيار (ISA 240)، الفقرة (3) يصنفها إلى نوعين:
- إعداد تقارير مالية احتيالية؛ - سوء تخصيص الأصول.
3- مكتب برايس ووتر هاوس (PWC)، صنفها، إلى أربعة أنواع:
- تحويل الأصول؛ - الغش المحاسبي؛ - الفساد؛ - الجرائم الإلكترونية.

المصدر: ACFE : 2004 Report to the nation on occupational fraud and abuse, p.11
&PricewaterhouseCoopers Advisory, La fraude continue à être une vraie menace pour les entreprises,7eédition «Globaleconomic Crime Survey2014»,www.pwc.fr/enquetefraude 2014
ومعايير التدقيق 2010، (ISA 240)، الفقرة 3(أ3، أ4)، ص: 168

وأيا كان النوع فإن مظاهر الغش تصنف إلى مجموعات رئيسية، وكل صنف يتفرع إلى عدة فئات وهو ما يسمى بشجرة الغش(The Fraud Tree)، وتتوزع أنواع الغش المالي والمحاسبي كما يلي:

الفرع الأول: إعداد تقارير مالية احتيالية (Présentation des états Financiers Falsifies)

وتسمى بالاحتيالية لشمولها على أخطاء مقصودة بما في ذلك حذف مبالغ ما أو إفصاحات خاطئة في البيانات المالية لخداع مستخدميها، ويمكن أن تكون في الأشكال التالية[1]:

أ. التلاعب أو التزوير أو إجراء تغيير في السجلات المحاسبية أو الوثائق الثبوتية التي أعدت على أساسها البيانات المالية؛

ب. التمثيل الخاطئ أو الحذف المتعمد لأحداث أو معاملات أو معلومات هامة أخرى؛

ج. سوء تطبيق متعمد للمبادئ المحاسبية المتعلقة بالمبالغ أو التصنيف أو طريقة العرض أو الإفصاح؛

د. تسجيل قيود وهمية في دفتر اليومية، وخصوصا عند اقتراب نهاية الفترة المحاسبية؛

[1] **معايير التدقيق 2010، مرجع سبق ذكره، (ISA 240)، الفقرة 3(أ3، أ4)، ص: 168**

هـ. تعديل الافتراضات بشكل غير مناسب وتغيير الأحكام المستخدمة لتقدير الأرصدة المحاسبية؛

و. إغفال أو تقديم أو تأخير الاعتراف في البيانات المالية بالأحداث والمعاملات التي تمت أثناء فترة إعداد التقارير؛

ز. إخفاء أو عدم إفصاح عن حقائق قد تؤثر على المالغ المسجلة في البيانات المالية؛

ح. الدخول في معاملات معقدة مهيكلة لتحريف المركز المالي أو الأداء المالي للمؤسسة؛

ط. تغيير السجلات والشروط الخاصة بالمعاملات الهامة وغير العادية.

الفرع الثاني: تحويل الأصول (le détournement d' actifs)

ويدخل تحت نطاق هذه المجموعة كل من تحويل الأصول والاختلاسات بمختلف أنواعها، وتتضمن سرقة النقديات أو السلع أو المعدات، وحتى سرقة حقوق الملكية، ويتم عادة من قبل أطراف داخلية بالمؤسسة مثل الموظفين أو من قبل المسؤولين بالمؤسسة أو حتى من قبل المكلفين بالحوكمة، كما يمكن أن يتممن طرف أطراف خارجية بتواطؤ وتسهيل من قبل الأطراف الداخلية مثل التواطؤ مع منافس بإفشاء بيانات تقنية مقابل مبالغ مالية، ومن أشكال سوء تخصيص الأصول ما يلي[1]:

أ. سرقة المقبوضات مثل تحصيل الذمم المدينة أو تحويل المقبوضات فيما يتعلق بالحسابات المشطوبة على حسابات مصرفية خاصة؛

أ. سرقة أصول فعلية أو ملكية فكرية مثل سرقة المخزون السلعي للاستعمال الشخصي أو البيع، أو سرقة الخردة لإعادة بيعها؛

ب. التواطؤ مع منافس بإفشاء بيانات تقنية مقابل تلقي رشاوي ومنافع شخصية؛

ج. التسبب في تسديدالمؤسسة لمبالغ مالية لبضائع وخدمات لم يتم استلامها مثل التسديد لبائعين وهميين أو رشاوي تدفع للذين يقومون بالبيع كوكلاء الشراء للشركة مقابل تضخيم الأسعار أو تسديد أجور لموظفين وهميين؛

د. استخدام أصول الشركة للاستعمال الشخصي، مثل استخدام أصول المؤسسة كضمان لقرض شخصي أو قرض لطرف ذي علاقة.

الفرع الثالث: الفساد (la corruption)

يعرفالفسادبأنهعرضأوإعطاءأواستلاموطلبأيشيءذيقيمةللتأثيرعلىقرار ما فيه مصلحة خاصة، ويتعلق الأمر بغش يحصل خارج السجلاتالمحاسبية،ومن أمثلته المعاملاتالتجارية غير المشروعة

[1] **معايير التدقيق 2010، مرجع سبق ذكره، (ISA 240)، الفقرة 3(أ3، أ4)، ص: 168**

(شخصيشتريالنفوذمنخلالالرشاوى)، ومن مظاهر الفساد بالمؤسسات تلقي الرشاوي، والهبات غير المشروعة، والمحسوبية والمحاباة، الابتزاز، والتزوير، والتباطؤ في إنجاز المهمات[1].

الكشفعنهذاالنوعمنالاحتيالأمرصعبللغايةللأسباب التالية:[2]

أ. أنهاتنطويعلىأطرافمنخارجالشركة،وأنناالانستطيعالسيطرة عليهم والتحكم فيهم؛

ب. أنهالايتولد عنها بالضرورةالتلاعبالمحاسبي، قدتكونهناك بعضالوسائل التي يمكن خلال الكشف عن وجود الفساد،منها مثلادراسةالسلوك الطرفالمشتبه في فساده (مثل الذينيعيشونحياة رفاهية لا تتناسبمعدخلهمالرسمي،العلاقاتالمتميزةوالمشبوهة معبعضالموردين،والمشاركةفيمجالاتوهي في الأصلليستضمنصلاحياتهم، ...)، ومن وسائل الكشف إجراء دراسة مقارنة للمعاملات التجارية المطبقة مع جميع الموردين تمكن من معرفة الموردين المفضلين، وغياب الإجراءات المتبعة في المناقصة يمثل أيضا مؤشر لوجود الفساد.

الفرع الرابع: الجرائم الإلكترونية(Les cybercriminalités)

وتسمى أيضا بالجرائم الحاسوبية وتتعلق بارتكاب الغش باستخدام أجهزة الحاسوب والأنترنت، مثل نشر الفيروسات التي تضر بالأجهزة والبرامج والمعلومات، التحميل غير الشرعي، أفعال الانتحال، سرقة البيانات والمعلومات الشخصية مثل المعطيات البنكية، وحتى التحويلات الالكترونية من الحسابات البنكية عن طريق القرصنة(المعروفة بالهاكرز) هذا التعريف يستثني حالة الغش الكلاسيكية أين يعتمد المحتال على الحاسوب والأدوات الالكترونية الأخرى لارتكاب الغش والتي لا تستخدم ضمن نظامها العملياتي الانترنت دون أن تكون كعامل أساسي في مخطط الغش.[3]

المطلب الثالث: أهداف وعوامل ارتكاب الغش ومثلث كريسي

هناك عدة أهداف وعوامل تحفزالإدارة والأفراد على ارتكاب الغش، وتأتي العواملالاقتصادية في المقام الأول وهي الأكثر شيوعا، ويجب التفرقة بين دوافع الإدارة لممارسة الغش باعتبارها كهيئة أو كتلة،

[1] **ACFE, op.cit., p. 10**

[2] **ROMAINDUPRAT, Typologie des différentes catégories de fraude à caractère financier, ROMAIN http.//www.pansard-associes.com/publications/audit-comptabilite/controle-interne-fraudes/typologie-fraudes-financier**

[3] **PricewaterhouseCoopers advisory, la fraude en entreprise : tendances et risques émergents, 6e Édition «global economic crime Survey 2011», p. 20**

وبين دوافع الأفراد لممارسة الغشبسبب ضيق مالي أو بدافع الانتقام،[1] ونتطرق في هذا الموضوع أهداف غش الإدارة ونتناول أهداف غش الأفراد ضمن دوافع الغش في مثلث الغش.

الفرع الأول: أهداف الاحتيال

ومن بين الأهداف الاقتصادية التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها من وراء الاحتيال تلك التي خلص إليها تقرير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وبالتنسيق مع لجنة تريدواي لسنة 1999، من خلال الدراسة التي تناولت حالات الغش التي تم اكتشافها في بيئة المراجعة الأمريكية خلال الفترة من سنة 1987 إلى سنة1997، وجاء في تقريرها أن معظم حالات الغش الممارسة من قبل الإدارة كانت لتحقيق الأهداف التالية:[2]

أ. تجنب الإدارة الإبلاغ عن الخسارة قبل الضريبة والمبالغة في الأداء المالي؛

ب. لمواجهة أو تجاوز توقعات محللي الأوراق المالية المتعلقة بنمو الأرباح؛

ج. لزيادة أسعار أسهم المؤسسة، وخلق طلب لإصدار أسهم جديدة؛

د. لتغطية اختلاس أصول المؤسسة بغرض الاستعمال الشخصي؛

هـ. إخفاء سوء الأداء وسوء تسيير الإدارة.

ومن دوافع غش الإدارة ما تضمنه معيار التدقيق الدولي (ISA 240):[3]

- بسبب الضغوط في تلبية توقعات السوق؛
- الرغبة في زيادة التعويضات على أساس الأداء؛
- بسب تقليل الضريبة عن طريق تخفيض الأرباح بمبلغ هام؛
- تضخيم الأرباح لضمان تمويل البنك.

الفرع الثاني: مثلث الغش

ترتبط دراسة عوامل ارتكاب الغش بصفة مباشرة بالعوامل التي تكون متوفرة وحاضرة عند حدوث الغش وتسمى بمثلث الغش، أو نظرية مثلث الغش لكريسي(Triangle de CRÉSSY)، ونسبت هذه التسمية

[1] **أكرم الوشلي، مرجع سبق ذكره، ص: 31**

[2] **BEASLEY, Mark, CARCELLO, Joseph, et HERMANSON, Dana. Fraudulent financial reporting: 1987-1997, An analysis of US public companies. Committee of Sponsoring Organizations of the TREADWAY Commission, 1999., p.21**

[3] **معايير التدقيق 2010، مرجع سبق ذكره (ISA 240)، الفقرة 3(أ3، أ4)، ص: 167-168**

إلى العالم كريسي باعتباره أول من إستنبط عوامل ارتكاب الغش، إذ كانت الانطلاقة في بناءً نموذج النظرية الذي بادر إليه في أول الأمر (Sutherland 1940) ، وطوره (Créssey 1950) والذي كان أحد طلابه المتميزين، حيث قام بإعداد رسالة دكتوراه تمحور موضوعها حول الاختلاس، وطبقا لذلك فقد تحصل على تراخيص الدخول إلى السجون في غرب ووسط أمريكا وقد شملت الدارسة أكثر من 200 نزيل من السجناء المدانينبتهم الاختلاس والذين أطلق عليهم اسم"المجرمين أصحاب الياقات البيضاء (les Criminels en col blanc)"، وكان هدف دراسته تحديد الدوافع التي تجعل الاشخاص الشرفاء الاقدام على ارتكاب عمليات الغش، وطور نموذجه من خلال بناءً فرضيات حول ثلاث خصائص، تعرف بتصرفات الاحتيال:[1]

- وجود ضغوط أو دوافع مالية لا يمكن تقاسمها؛
- وجود فرصة مواتية لتنفيذ عملية الغش مستغلا معرفته المعمقة بالمؤسسة؛
- وجود مبرر يقتنع به المحتال بأن هذا العمل لا يعتبر من بين الجرائم.

وقد استنتجت دراسة كريسي أن الأشخاص الذين تواجههم مشاكل أو ضغوط مالية تؤدي إلى إحراجهم (أو لأسباب أخرى لا يمكن ان تناقش مع الاخرين)، يتوجهون في بعض الأحيان إلى البحث عن وسائل لارتكاب عمليات احتيال مع التفكير بأنه لن يتم الإمساك بهم مع محاولة إقناع أنفسهم بأنهم ليسوا بصدد فعل شيء خاطئ في نهاية المطاف، وجاءت نتائج كريسي(Créssy) فيما يسمى بمثلث الغش الذي يعد معروفا وعلى نطاق واسع في مجال مكافحة الاحتيال[2]، والشكل التالي يبين مثلث الغش:

الشكل رقم (2-1): مثلث الغش

[1] Le MAUX JULIENet al, « revue de la littérature, Revue française de gestion, 2

[2] Ibid., p.76

وقد أشار معيار المراجعة الدولي (240)، ضمن الملحق رقم 1، إلى عوامل المخاطر التي تدل على وجود احتيال وقد صنفهاإلى ثلاثة حالات:[1]

- وجو دافع أو ممارسة ضغط لارتكاب الاحتيال؛
- وجود فرصة ملحوظة لارتكاب الاحتيال؛
- القدرة على تبرير الفعل الاحتيالي.

أولا: الفرص (Opportunités)، يرتكز الغش وينفذ مخططه الاحتيال عند وجود الفرصة المواتية والتي تسهل من مهمة المحتال والتي يتم خلالها انتهاز الفرص الموجودة، أو عن طريق خلقها من طرف المحتال خلال إعداده لمخططه الاحتيالي، وتأتي الفرص لارتكاب الغش عادة من ضعف نظام الرقابة ونقص أو انعدام المسائلة من ناحية الإدارة ومن أمثلة الفرص[2]:

- ضعف نظام الرقابة والمتابعة والمسائلة؛
- إنتشار الغش والفساد في المنظمة وشعار الفساد يحمي الفساد؛
- ارتكاب القيادات الادارية العليا لجرائم الفساد يقلل من خوف الاخرين؛
- ضعف آلياتالغش الفساد ومقاومته، وضعف العقوبات ضد الفساد؛
- التواطؤ لإخفاء حالات الفساد المكتشفة.

1 المعيار (ISA 240)، مرجع سبق ذكره، 174.

2 نادية شاكر حسين، المخالفات المحاسبيةوأثرها في تفشي ظاهرة الفسادالمالي والاداري (دراسة محاسبية تحليلية)، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد السادس، 2013، هياة النزاهة ، العراق، ص:92.

وترتبط الفرصة بالدافع لارتكاب الاحتيال، فكلما سمحت أو توافرت الفرصة، زاد الدافع أو شجَّع المحتال على ممارسة الغش والعكس ليس صحيح، إذ أن زيادة الدافع لا يعني بالضرورة خلق الفرصة لأن توافر الفرصة يعتمد على وجود الثغرات أو نقاط الضعف أو خلل في نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة، فضلا عن ذلك فإن العديد من عمليات الاحتيال ترتكب من قبل الموظفين الذين يتم منحهم الثقة من قبل الإدارة أو المشرفين نظرا لتقليل إجراءات الرقابة عليهم[1].

ثانيا: الدوافع/الضغوط(Besoin/Préssion)،تتمثل أهم هذه الدوافع في انتشار الطمع والجشع والتسيب والتي تؤدي في الغالب إلىتحفيز بعض الأفراد للاستيلاء على أصول المؤسسة من خلال الرشاوي أو استغلال النفوذوالتلاعب والتواطؤ، وإخفاءالمعلومات أو اتاحتها لفئة دون الأخرى أو نشر شائعات مغرضة لتوجيه الأفراد نحو قرار خاطئ يتناسب مع مصالح خاصة، كما أن انتشار السلوك غير الاخلاقي يدفع الفاسدون إلى السرقة والاختلاس لا سيما في ظل عدم وجود رقابة فاعلة أو وجود رقابةضعيفة[2]، وتعتبر الدوافع كقوة داخلية تنبع من نفس الشخص وتوجهه للتصرف والسلوك في اتجاه معين بقصد الحصول على حاجة غير مشبعة بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة لتحقيق هذا الهدف[3].

ومن الدوافع تعرضالمحتال لضائقة مالية التي قد تدفعه إلى ارتكاب فعلهالاحتيالي مثل الديون، أو إتباع أسلوب معيشي خاص ومكلف يزيد عن دخله الشخصي، أو بسبب الانتقام من المسؤولين عليه نتيجة تعرضهلضغوطات مهنية أو حتى نفسية، كما يمكن أن تكون الضغوط من الإدارة نفسها قصد توجيه الموظف لارتكاب الغش.

ثالثا: المبررات(Rationalisations)، يشعر العديد الموظفين أنهم مسؤولون عن نمو الشركة، وأنه يناط بهم ضماناستمرار الشركة في أداء أعمالها، ومن ثمة يتوقع بعضهم الحصول علىتقدير مالي، غير أنه في حال عدم تلبية رغباتهم، يبحثون عن طرقأخرى للحصول على مكافأة مالية، ولا يعتقدون "عن وعي" بأنهم قدتجاوزوا الحدود. وهذا مجرد مثال بسيط على كيفية تبرير مرتكب جرائمه.

وتختلف مبررات ارتكاب الغش باختلاف أنواعه وطبيعة مرتكبه، وباختلافمسبباته وأهدافه،وفي كل الحالات يزعم المحتال بأن فعلته مبررة، ويعد التبرير قرار واع من طرف مرتكب الغش بوضع احتياجاته

1 نصيف جاسم الجبوري، صلاح هادي محمد الخالدي، استعمال قانون بنفورد في اكتشاف عمليات الاحتيال المالي، مجلة العلوم الاقتصادي والإدارية: المجلد 18 العدد 68، ص: 423.

2 نادية شاكر حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 92

3أسامة عمر جعارة، أساليب المدقق الخارجي في اكتشاف عمليات/الغش في البيانات المالية للشركات المساهمة العامة، دراسة استطلاعية في مكاتب التدقيق الخارجي في الأردن، دراسات العلوم الإدارية، المجلد 39، العدد 2، 2012، ص: 18

ومصلحته فوق كل اعتبار، وقد افترض كريسي (CRESSY) في مثلث الغش أن المبرر هو إجراء يتمكن من خلال المحتال تنفيذ فعله الاحتيالي، وبين من خلال نتائج دراستهأن المحتال لا يشعر بإحساس الغش.

عند أول فعل احتيالي، ومن الأمثلة الكلاسيكية للمبررات، عند إقدام العامل على السرقة فإنه يبرر عملية الغش هذه بأن شروط العمل سيئة للغاية، وأنه من الطبيعي تعويض ذلك عن طريق السلب والاختلاس من ممتلكات المؤسسة[1]، الشكل التالي عوامل مثلث الغش:

الشكل رقم (2-2): عوامل مثلث الغش

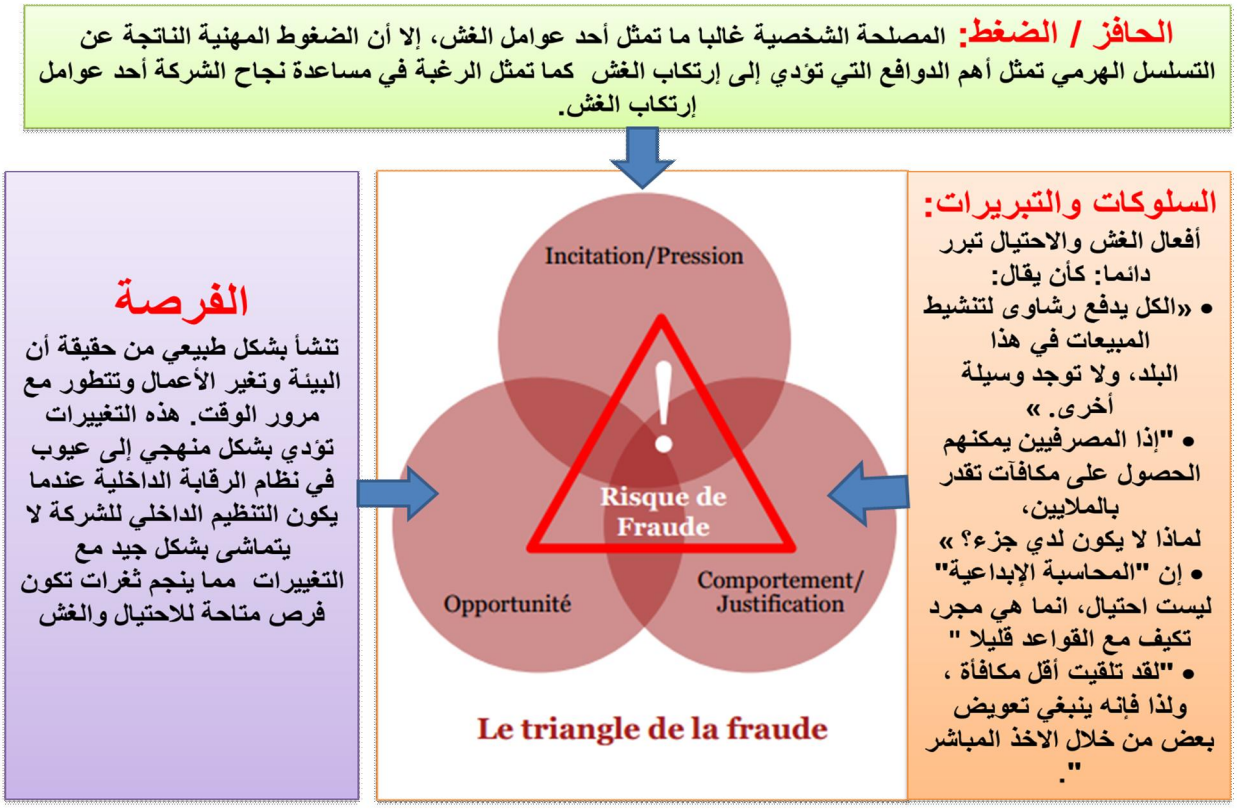

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على معيار التدقيق الدولي (ISA 240/2010، IFAC
&Le MAUX JULIENet al, « De la fraude en gestion à la gestion de la fraude »

يتضح من الشكل رقم(2-2) أن الحوافز والضغوط تكون في الغالب شخصية ونفسية بالدرجة الأولى، وتشكل ضغوط العمل وضغوط الهرم التسلسلي أهم عامل لإرتكاب الغش زيادة عن الحوافز، في ظل وجود فرص يمكن أن تسغل أو يتم تحضيرها إذا ما سمحت

[1]Le Maux Julien et al, op cit, p. 76

الظروف لمرتكب الغش لذلك خاصة بوجود ضعف أو خلل في نظام الرقابة الداخلية يمكن إستغلاله، ويأتي عامل التبرير ليثبت مرتكب الغش لنفسه أو لغيره سبب إرتكابه للغش وهو عنصر إقناع وإقتناع بالدرجة الأولى.

المطلب الرابع: طبيعة مظاهر الغش المرتكبة وآثارها

تختلف طبيعة مظاهر الغش الممارس من بيئة مؤسساتية لأخرى، ومن مخطط غش لآخر، وباختلاف امتداد تأثيراته على أصولالمساهمين وعلى قراراتمستخدمي البيانات المالية، وتتابع بعض مكاتب التدقيق العالمية خاصة الأربع مكاتب الرائدة في مجال المراجعة[1] ظاهرة الغش، منها مكتب (PWC)بحيث تساير أبحاثه تطور وانتشار مظاهر الغش وسبل مكافحته على مستوى عدة شركات في عدة بلدان منذ سنة 2001 عبر سلسلة من الدراسات ويصدر تقارير وبيانات عن ذلك كل سنتين[2]، وقد تناول إستطلاعسنة 2014 في نسخته السابعة الغش ومكافحته وكان بعنوان: الغش يستمر ليكون كتهديد فعلي للمؤسسات(La fraude continue à être une vraie menace pour les entreprises)، وشملت الدراسة 5128 مؤسسة من28 دولة من القارات الخمس، لدراسة تطور أساليب الغش والتقنيات والسبل المستخدمة من طرف المؤسسات لمواجهته، ومن الاستنتاجات الأولية، أن هناك تزايد في نسبة الشركات التي تعرضت للغش من 30% سنة 2009، إلى34% سنة 2011، إلى 37% سنة 2014 وتفسير هذه الزيادة ليس بالضرورة راجع إلى اتساع مظاهر ولكن حسب الدراسة راجع إلى أن المؤسسات أصبحت أكثر استعدادا للكشف عنه، ونتطرق إلى طبيعة مظاهر الغش المرتكبة وآثارها من خلال استقراء دراسة (PWC 2014)

الفرع الأول: أصناف الاحتيال المرتكبة

لقد تناولت دراسة(PWC 2014) تطور الأصناف الكلاسيكية الثلاثة للغش: تحويل الأصول، تحريف القوائم المالية (الغش المحاسبي)، الفساد، كما تم التطرق إضافة إلى ذلك الغش في المشتريات والتي تعتبر كتقاطع بين الفساد وتحويل الأصول حسب الدراسة، كما توسعت الدراسة إلى الجرائم الإلكترونية التي تفشت في عالم المال والأعمال، واستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وجاءت نتائج الدراسة على النحو التالي[3]:

1 The 2014 Big Four Firm Performance Analysis January 2015, *www.Big4.com*.
2 PWC, La fraude continue à être une vraie menace pour les entreprises, p.9
http://www.pwc.fr/fr/assets/files/pdf/2014/02/pwc_etude_fraude2014_fr.pdf date de visite 05/01/2016.
[3] PWC, La fraude continue à être une vraie menace pour les entreprises,OP.CIT, p.11

- تحويل الأصول قد مست 70% حسب إقرار المؤسسات المستوجبة، وهذا النوع في انتشار وتوسع بالمؤسسات عبر العالم، ورغم أنه يتم بمبالغ وقيم صغيرة نوعا ما، إلا أنه مع تكراره وتوسعه أصبح يشكل تكاليف مهمة بالنسبة للمؤسسات؛
- أما الغش في المشتريات فقد مس 29% من تلك المؤسسات ليحتل بذلك المرتبة الثانية في ترتيب مظاهر الغش، ويكون في المراحل الأولى من عمليات الشراء (خاصة عند اختيار الموردين، بيان وتعريف دفتر الشروط، والمناقصة)، كما يكثر هذا من الغش في المؤسسات التي تنشط بالشرق الأوسط وبإفريقيا بنسب (43%، و45%) على الترتيب لتنخفض النسبة إلى 18% بالمؤسسات الناشطة بأروبا الغربية، أما الفساد فجاء في المرتبة الثالثة بنسبة 27%؛
- غش الجريمة الإلكترونية(la Cybercriminalité) بنسبة 24%، وتجد الإشارة هنا إلى أن هذه النسبة ترتفع إلى 35%بالمؤسسات التي تنشط بأمريكا الشمالية، وتحتل المرتبة الثانية بالمؤسسات الفرنسية، وحسب الدراسة قد يكون مصدر الغش في الجريمة الإلكترونية إما من أطراف داخلية حيث تعرضت المؤسسات المستجوبة لهذا النوع من الغش بنسب(31% من طرف الموظفين الحاليين، و27% من طرف قدماء الموظفين)، أو من أطرف خارجية وهم شركاء الثقة حيث كانت نسب إرتكاب الغش من طرف الحاليين والقدماء على الترتيب (مقدمي الخدمات 16%و13%، والموردين 12%، و10%)،
- الفساد من المظاهر التي باتت تقلق أكثر فأكثر المنظمات المهنية ورؤساء المؤسسات، وحسب الدراسة فانتشاره في تزايد متصاعد لتنقل النسبة من 24% في دراسة 2011 إلى 27% في سنة 2014، ومن حيث تكلفة هذا النوع فقد أقرت ما نسبته 12% من المؤسسات أن تكلفة الفساد بلغت 50 مليون دولار امريكي، وينتشر هذا النوع من الغش بالمؤسسات الناشطة بإفريقيا وأروبا الشرقية بنسبة 39% ، وبنسبة 34% بالشرق الأوسط، وهو الأقل إنتشارًا بأروبا الوسطى.

الفرع الأول: طبيعةمرتكب الغش أو المحتال

تختلف طبيعة مرتكب الغش حسب اختلاف المؤسسة التي تعرضت للغش وحسب البلد، وحتى تتمكن المؤسسات مكافحته،وجب عليها تحديد مصادر التهديد ومعرفة طبيعة المحتال، وعلى أساس ذلك

يمكن تحديد مناطق الخطر بقصد لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لبيئتها الرقابية بصفة عامة ووضع برامج وقائية كصد منيع للغش بصفة خاصة، فحسب دراسة (PWC 2014) فإن الغش الداخلي هو الأكثر نوع ارتكابا حيث صرحت 56% من المؤسسات المستجوبة أنها تعرضت للغش الداخلي مقابل 40% تعرضت للغش الخارجي، وأكثر المؤسسات عرضة للغش الخارجي هي المؤسسات المالية لترتفع هذه النسبة إلى 59% حيث أقرت هذه المؤسسات أنها تعرضت لهذا النوع من الغش على الأقل مرة واحدة، ودائما حسب نتائج الدراسات التي قام بها مكتب برايس وتر هاوس فإن صفات المحتال الداخلي على المستوى الدولي: من جنس رجل (77%)، وإطار بالمؤسسة (42%)، وفي سن الثلاثينات إلى الأربعينيات من العمر (39%)، يمتلك مؤهل علمي جامعي (54%)، ويمتلك من الخبرة من ثلاث إلى خمس سنوات بالمؤسسة (29%).

الفرع الثالث: أضرار الاحتيال

تكمن اضرار مظاهر الغش المالي والمحاسبي في الخسائر المالية والمادية والمعنوية، إضافة إلى التكاليف المخصصة لمواجهته ومكافحته والتي تقع على عاتق المؤسسة، لتصل في بعض الحالات إلى الغرامات والعقوبات التي تفرض عليها من طرف الهيئات والسلطات التنظيمية، ضف إلى ذلك فقدان السمعة في السوق، وانخفاض قيمة الأسهم في حالات أخرى.

الخسائر المالية التي تكبدتها المؤسسات نتيجة تعرضها للغش قد بلغت أكثر من مليون دولار أمريكي خلال 24 شهر التي سبقت دراسة (PWC 2014) الدراسة، حسب ماأقرت به مؤسسة من اثنين، وأكثر من ذلك فقد فاقت الخسائر المائة مليون دولار لدى 2% من المؤسسات المستجوبة، وهي تمثل مبالغ وخسائر ضخمة ترجمت عبر حجم الفضائح المالية المعلن عنها خلال السنوات الأخيرة.

المبحث الثاني: الغش المالي من منظور معايير المراجعة

تناولت كل من المعايير الدولية لرقابة الجودة والتدقيق والمراجعة وعمليات التأكيد الأخرى والخدمات (ISA)، ومعايير المراجعة الأمريكية (SAS)، ومعايير الممارسة المهنية(NEP)، مظاهر

الغش من عدة جوانب إلا أنها ركزت على مسؤولية المدقق المتعلقة بالاحتيال في عملية تدقيق البيانات المالية.

المطلب الأول: المعيار(ISA 240)مسؤولياتمسؤولية مراجع الحسابات عن اكتشاف الخطأ والغش عند تدقيق القوائم المالية

إن تاريخ صدور أول معيار دولي متعلق بالغش يعود لسنة 1982 حين أصدرت لجنة ممارسات المراجعة الدولية(IAPC)، المنبثقة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين(IFAC)، المعيار الدولي للتدقيق (ISA11) بعنوان: "الغش والخطأ"، ليعدل عدة مرات، حيث صدر سنة 1994 ضمن المجموعة الثانية من المعايير المتعلقة بمسؤولية المراجع ليتم تعديله سنة 2002 وذلك لإيجاد نوع من التقارب بينه وبين المعيار الأمريكي (SAS 82)، ليظهر في صيغة المعيار الحالي (ISA 240) سنة 2004، ليأتي مشابها تماما للمعيار الأمريكي (SAS 99)[1]،وقد تناولت معايير التدقيق والتأكيد الدولية الغش أو الاحتيالضمن المعيار (ISA 240) –نسخة 2010– مسؤولياتمسؤولية مراجع الحسابات عن اكتشاف الخطأ والغش عند تدقيق القوائم المالية، ولخصها المعيار في الاهداف التالية[2]:

أ. تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية للبيانات المالية بسبب الاحتيال؛

ب. الحصول على ما يكفي من أدلة مناسبة حول المخاطر المقيمة للأخطاء الجوهرية بسبب الاحتيال، من خلال تصميم وتنفيذ استجابات مناسبة؛

ج. الاستجابة بشكل ناسب للاحتيال أو الاحتيال المشتبه به المحدد خلال التدقيق.

وتعرض المعيار (ISA 240) الغش إلى بيان خصائص الاحتيال وفرق بينه وبين الخطأ، من خلال إذا كان الفعل مقصودا في حالة الاحتيال أو غير مقصود في حالة الخطأ، وحدد المعيار مسؤولية المدقق بخصوص وجود الاحتيال المسبب للأخطاء الجوهرية في البيانات المالية، كما يقع على عاتقه عملية الحصول على تأكيد معقول بأن البيانات المالية بمجملها تخلو من الاخطاء الجوهرية، إلا أنه يعفي في نفس الوقت المدقق من عمل التحديدات القانونية فيما إذا كان الاحتيال قد وقع فعلا، وقد حمل المعيار ضمن الفقرة (4)، المسؤولية الرئيسية لمنع واكتشاف الاحتيال الأشخاص المكلفين بالحوكمة .

كما تناول المعيار ممارسة التشكك المهني من طرف المدقق اثناء التدقيق من خلال احتمال وجود أخطاء جوهرية بسب الاحتيال حتى في ظل وجود دراية مسبقة للمدقق حول أمانة ونزاهة المؤسسة

[1] **الوشلي، مصدر سبق ذكره، ص: 79**

[2] **معيار التدقيق الدولي (ISA 240)، مرجع سبق ذكره، ص: 155-197**

والمكلفين بالحوكمة، كما أكد المعيار ذلك ضمن الفقرة(5)، بأن بعض مخاطر الأخطاء الجوهرية لا يمكن تجنبها حتى ولو تم تخطيط وتنفيذ مهمة التدقيق بشكل صحيح، وفي حالة وجود دلائل تحتمل وجود غش جوهري في القوائم المالية فإنه على المدقق تنفيذ تعديل إجراءات التدقيق أو إجراء إضافات مناسبة.

وفي حالة وجود احتيال أو غش أو وجود معلومات تفيد بذلك فإن عملية الإبلاغ تكون في أسرع وقت ممكن إلى المستوى المناسب من الإدارة من أجل إبلاغ من تقع على عاتقهم مسؤولية منع الاحتيال والكشف عنه، أو إبلاغ السلطات التنظيمية والتنفيذية إذا رأى المدقق أن الأمر ضروري ويستدعي تدخلها،كما تضمن المعيار ملحق خصص لأمثلة عن عوامل مخاطر الاحتيال المتعلقة بإعداد التقارير المالية الاحتيالية وسوء تخصيص الأصول وصنف ضمن ثلاث حالات: وجود دوافع أو ممارسة ضغوط لارتكاب الاحتيال، وجود فرصة ملحوظة لارتكاب الاحتيال، والقدرة على تبرير الفعل الاحتيالي.

المطلب الثاني: معيار المراجعة الأمريكي(SAS 99) مسؤولية المراجع تجاه الغش عند مراجعة البيانات المالية

عند تطبيق المدققين معيار المراجعة الأمريكي (SAS 99)، فإنهم يدخلون ميدانا أكثر امتدادا وتوسعًا لإجراءات اكتشاف الغش، فإيضاح المعيار يهدف أن تكون دراسة المراجع للغش تتداخل بلا حدود وبصورة متصلة داخل عملية التدقيق مع تحديث ذلك كلما تطلبت الضرورة وتمتد حتى إتمام عملية التدقيق والتي من خلالها يقوم المدقق بما يلي[1]:

أ. جمع المعلومات المطلوبة لتحديد مخاطر وجود تحريفات جوهرية بسبب الغش؛

ب. تقدير المخاطر بعد الأخذ بعين الاعتبار تقييم برامج الرقابة الداخلية؛

ج. الاستجابة وردود الفعل الملائم تجاه النتائج.

وقد أشار المعيار (SAS 99)، ضمن الفقرة(1) منه، إلى تحميل المراجعين مسؤولية تخطيط وأداء المراجعة للحصول على تأكيد معقول حول ما إذا كانت القوائم المالية خالية من الغش الجوهري، حيث ربط المعيار بين تخطيط أداء عملية المراجعة من ناحية وتوفير تأكيد معقول عن اكتشاف الغش[2].

[1] **أمين السيد أحمد لطفي، تفعيل أليات المراجعة في مكافحة الاحتيال والفساد، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص:162**

[2] **AICPA, Consideration of Fraud in a Financial Statement Audit, Statement on Auditing Standards, SAS No. 99, New York, AICPA, December 15, 2002, P.17**

كما أشار المعيار (SAS 99)، إلى مسألة ممارسة التشكك المهني للمدقق والتحري من وجود غش بحيث يتطلب ذلك منه الحصول على دليل إثبات إضافي لتحديد ما إذا الغش الجوهري قد حدث أم لا، وفي أغلب الحالات يستخدم المدقق الاستفسار كجزء من عملية جمع المعلومات في مثل هذه الحالات،[1] وفيما يتعلق بالحصول على المعلومات التي تمكن من تحديد مخاطر الغش، حيث وفر المعيار إرشادًا لذلك ويمكن الحصول عليها من الإدارة والآخرين من داخل المنظمة، وعن طريق الإجراءات التحليلية، ومن خلال دراسة عوامل الغش، ومن أطراف أخرى داخل المنظمة مثل: العاملين التشغيليين الذين لا يرتبطون مباشرة بعملية إعداد التقارير المالية، أو من طرف الأفراد ذو المعرفة بالمعاملات التي تتسم بالتعقيد أو أنها غير عادية، أو من المستشار القانوني من داخل الشركة[2].

المطلب الثالث: معيار الممارسة المهنية(NEP 240)مسؤولية المراجع تجاه الغش عند مراجعة الحسابات

معيار الممارسة المهنية (NEP 240)، تم تكييفه وفق المتطلبات التي جاء معيار التدقيق الدولي (ISA 240) لسنة2007، وقد تجاهل تعريف الغش والخطأ واستخدم الأخطاء الجوهرية للجمع بين مصطلحي الغش والخطأ[3]،بحيث يطبق المعيار على:" الغش المحتمل الذي يؤدي إلى وجود مخاطر جوهرية بالحسابات والناجمة عن أفعال متعمدة تؤثر على الصورة الحسنة للحسابات، والتي تؤدي بدورها إلى تظليل مستخدمي البيانات المالية، وتحويل الأصول"[4]، وبين المعيار أنه على المدقق عند تخطيط وتنفيذ عملية التدقيق عليه أن يقوم بتحديد وتقييم المخاطر الجوهرية المحتملة بالبيانات المالية، والمخاطر الجوهرية التي يمكن أن تكون ناتجة عن أخطاء أو عن غش.

كما يهدف هذا المعيار إلى تعريف إجراءات المراجعة الاستثنائية المتعلقة بتحديد المخاطر الجوهرية التي تؤدي إلى الغش في البيانات المالية، وتكييف إجراءات المراجعة لتتماشى ومتطلبات تقييم وتحديد المخاطر الجوهرية، ويطبق على الاحتيالات المحتملة والتي تؤدي إلى المخاطر الجوهرية على البيانات المالية ومنه تظليل مستخدمي هذه البيانات وتحويل الأصول، ويختلف الغش عن الخطأ بوجود الفعل

1 الوشلي، مصدر سبق ذكره، ص: 78

2 امين السيد أحمد لطفي، المرجع السابق، ص: 168

[3] https://www.cncc.fr/sections/documentation_profes/documentation_de_ref/norme_et_doctrine_pr/table_synthetiques_d/nep-240

[4] SMAILI Nadia, & al. La publication d'une information financière non conforme à la loi et aux normes : déterminants et conséquences. Comptabilité-Contrôle-Audit, 2009, vol. 15, no 1, p. 166.

المقصود في الاحتيال، كما أن خطر عدم اكتشاف المخاطر الجوهرية يكون أكبر في حالة الغش أكبر منه في حالة الخطأ، كما أشار المعيار فيما يخص تحديد المخاطر الجوهرية، أن يتم ذلك من خلال:

أ. تحديد أنماط وسيناريوهات محتملة تعتمد على تحليل التصاميم والتحاليل المختلفة المتعلقة بعملية الاحتيال المحتملة؛

ب. تصنيف المخاطر الجوهرية عن طريق التمييز بين تأثيراتها المحتملة واحتمالات وجودها؛

ج. تقييم الضوابط الداخلية الموجودة، وتعديلها وحتى توفيرها في الحالة العكسية؛

وإستقراءً للمعايير الثلاثة السابقة الذكر معيار الممارسة المهنية (NEP 240)، ومعيار التدقيق الدولي (ISA 240)، ومعيار المراجعة الأمريكية (SAS 99)، فإننا نستنتج أنها تشترك في النقاط التالية:

- التفرقة بين بين الغش والخطأ من حيث الفعل المتعمد والمقصود؛
- من حيث الهدف تكمن مسؤولية المدقق في تحديد المخاطر الجوهرية المحتملة المؤدية إلى الغش، وأن تأخذ عملية تخطيط المدقق بعين الاعتبار المخاطر الجوهرية للغش وتعديلها ما تطلب ذلك،
- تحديد عوامل المخاطر المتعلقة بالاحتيال والمتمثلة في:وجود دوافع أو ممارسة ضغط لارتكاب الاحتيال، ووجود فرصة ملحوظة لارتكاب الاحتيال، والقدرة على تبرير الفعل الاحتيالي؛
- وجوب حصول المدقق على تأكيد معقول (وليس تأكيد مطلق) بأن البيانات المالية تخلو في مجملها من المخاطر الجوهرية؛
- تنظيم المناقشات بين أعضاء فريق المراجعة بشأن مخاطر المراجعة؛
- ضرورة انطلاق عملية المراجعة بناءً على وجود التشكك المهني للمدقق بأن البيانات المالية لا تخلو من المخاطر الجوهرية، وبذل العناية المهنية عند تحديد وتقييم ومطابقة مخاطر الغش الجوهري.

المبحث الثالث: مخططات الغشوشجرة الغش

إن منع أو اكتشاف الغش يتطلب فهم مخططات الغش المبينة على أساس شجرة الغش التي تم اعتمادها من قبل جمعية فاحصي الغش الأمريكية (ACFE) سنة 1996، ومازالت تعتمد عليها في تصنيفها للغش الى يومنا هذا، ومفاد ذلك أن مخططات الغش تصنف إلى ثلاث مجموعات رئيسية، وكل

مجموعة إلى مجموعات فرعية وكل فرع إلى مجموعات جزئية كما تبين شجرة الغش (الشكل رقم2-3) الخصائص الفرعية لكل مجموعة ويمكن تلخيصالخصائص من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(2-2): الخصائص الفريدة لمجوعات شجرة الغش

خصائص المجموعات	الفساد	اختلاس الأصول	قوائم مالية احتيالية
مرتكب الغش	طرفين	العاملين	الإدارة التنفيذية
متوسط الخسارة	$200.000	93.000 $ على الأقل	مليون دولار على الأقل
تكرار الغش	%36	%85	%9
الدافع	تحدي الأعمال	الضغوطات الشخصية	أسعار الأسهم، والحوافز
الأهمية النسبية	يعتمد علي	غير المحتمل	المحتمل
المستفيدون	مرتكب الغش	مرتكب الغش ضد مصلحة المشركة	الشركة
حجم الشركة (الضحية)	يعتمد على	صغير	كبير

المصدر: أمين السيد أحمد لطفي، المحاسبة والمراجعة القضائية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص:157، ACFE & : "2004 Report to the nation on occupational fraud and abuse"p:12

ومن الجدول أعلاه نلاحظ أن لكل صنف من المجموعات الثلاث له خصائصه التي تختلف خصائص المجموعات الأخرى، والتي تساعد في تخطيط وتنفيذ عملية التدقيق هذا من جهة ومن جهة أخرى المساعدة في إعداد برامج مكافحة الغش، بحيث تبدو أهمية معرفة خصائص المجموعات أو أصناف شجرة الغش جلية من خلال قراءة الإحصائيات المقدمة من قبل جمعية فاحصي الغش الأمريكية في تقارير سنة 2004، مما يعطي الانطباع بأن الخسائر بقيت ثابتة أو تنخفض في أحيان طوال عشرية من الزمن أو أكثر من ذلك كما هو موضح في الجدول التالي والذي يوضح متوسط الخسائر وتكرارات أصناف الغش الثلاثة (الخسائر بالألف دولار):

الجدول رقم(2-3): متوسط خسائر الشركات الأمريكية حسب نوع الغش الوحدة: بالملايين

السنوات	2004		2010		2012		2014	
نوع الغش	الخسائر	%	الخسائر	%	الخسائر	%	الخسائر	%
الفساد	250$	30.1	250$	32	250$	33	200$	36

إختلاس الأصول	93$	92.7	135$	86	120$	86.7	130$	85.4
قوائم مالية إحتيالية	1.000$	7.9	4.100$	4.8	$1.000	7.6	1.000$	9

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على تقرير

ACFE : Report to the nation on occupational fraud and abuse2004/2014

بمقارنة نتائج التقرير فيما يخص تطور الغش يمكن استخلاص مايلي:

أ. أن نسبة تكرار الفساد بقي ثابتا خلال أكثر من عقد من الزمن رغم صرامة الأجهزة الرقابية وسعيها الدائم لإيجاد سبل لمكافحته فتراوحت نسبته بين 30% و36%، وكذلك هو الشأن بالنسبة للخسارة التي تكبدتها الشركات التي كانت ضحية لهذا النوع من الغش؛

ب. أن اختلاس الأصول ورغم أن متوسط المبالغ المختلسة والتي لا تبدو ذات أهمية إلا أن تكرارها قد بقي بنسب مرتفعة جدا مقارنة بالأنواع الأخرى من الغش حيث تراوحت النسبة بين 85% وتقريبا 93% ولعل من بين أسباب ذلك يعود، لتعدد المخططات المتبعة من قبل مرتكبيه وشيوع مخططاته؛

ج. أما بالنسبة للنوع الثالث والمتعلق بالقوائم الاحتيالية، والتي تبدوا تكراراتها بنسب ضعيفة والتي تتراوح بين 4.8% و9%، إلا متوسط الخسائر الظاهر بالتقارير يشير إلى وجود احتيال بمبالغ ضخمة. تؤثر سلبا دون شك على المؤسسات الضحية وقد تكون من بين أسباب الفضائح المالية

ونلخص في الشكل التالي مخططات الغش وأنوا الغش المرتكبة طبقا لما جاءفي شجرة الغش لجمعية فاحصي الغش الأمريكية(°ACFE): (الملحق رقم2)

الشكل رقم(2-3): شجرة الغش FraudTree

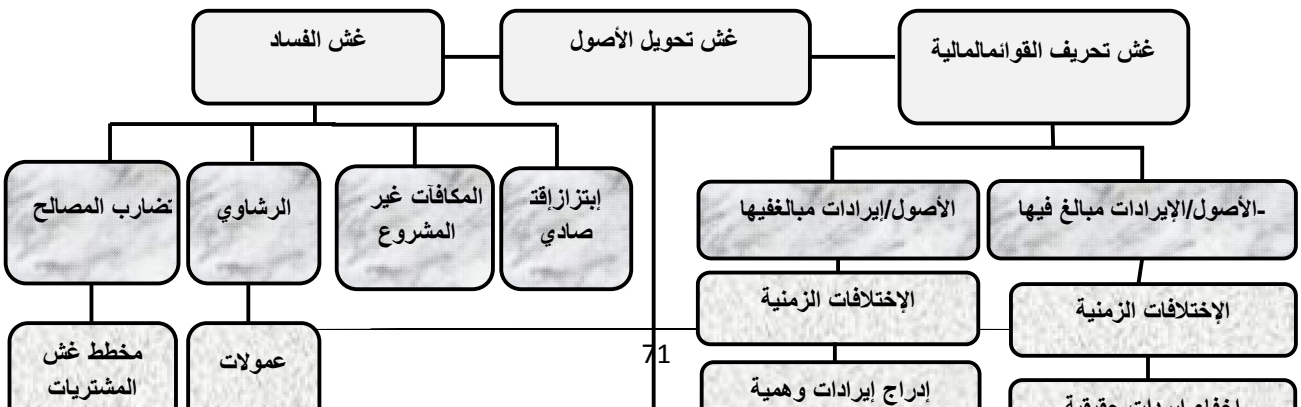

تتكون شجرة الغش منثلاث مخططات رئيسية للغش وكل مخطط رئيسي يتشكون منه عدة مخططات فرعية وكل مخطط فرعي ينشأ عنه مخططات جزئية وتكون على النحو التالي:

1-مخططات غش الفساد

- مخطط غش تضارب المصالح
- مخطط غش الرشوة والمكافآت غير المشروعة
- مخطط الابتزاز الاقتصادي

2-مخططات غش تحريف القوائم المالية

- مخططات الاختلافات الزمنية (المعالجة المحاسبية غير السليمة)؛
- مخططات الإيرادات الوهمية؛
- مخططات الالتزامات المخفاة أو التسجيل غير السليم للالتزامات؛
- مخططات التقييم غير الصحيح للأصول؛
- مخططات الإفصاح غير الملائم (الإفصاح الكاذب).
- مخططات الإفصاح غير الملائم (الإفصاح الكاذب).

3-مخططات اختلاس الصول

- مخططات الغش المتعلقة بسرقة النقدية؛
- مخططات غش المطالبة؛
- مخططات غش الأجور؛
- مخططات التلاعب في الشيكات؛
- مخططات نزع الدسم؛
- مخططات سرقة الأصول .

وسيتم تفصيل مكونات شجرة ضمن مخططات في المحاور التالية:

المطلب الأول: مخططات غش الفساد

تتكون هذه المجموعة الرئيسية من أربعة مخططات غش فرعية :(تضارب المصالح، الرشاوي، المكافآت غير المشروعة والابتزاز الاقتصادي).

الفرع الأول: مخطط غش تضارب المصالحLes conflits d'intérêt

يحدث غش تضارب المصالح من خلال المشاركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي ترتيبات، أو فيإطار أي اتفاقيات، أو استثمار، أو أي نشاط آخر مع البائعين أو مع الموردين أو مع أي طرف آخر له نشاط مشترك أو مرتبط بالمؤسسة، والذي يترتب عنه مصلحة أو منفعة شخصية لمرتكب الغش، ليتفرع مخطط غش تضارب المصالح إلى مخطط غش المشتريات، ويبدو ذلك من خلال حجم العمليات مع بائع واحد، ومخطط غش المبيعات، ويبدو ذلك من العقود والفواتير التي تمت الموافقة عليها، وكذا اكتشاف علاقة أحد العاملين يعمل لصالح طرف آخر.[1]

وفي إطار قانون مكافحة الفساد في الجزائر قد تطرق إلى هذا الموضوع في المادة الثانية من الأمر رقم01-07،[2] إلى قضية منع الأعوان العموميين من اكتساب سواء باسمهم أو باسم الغير داخل أو خارج البلاد، مصالح لدى هيئات التي يمارسون عليها الرقابة، أو الإشراف، أو مع تلك التي أبرموا معها صفقات، أو قدموا لها استشارات لغرض إبرام صفقة، ويمتد هذا المنع حتى بعد نهاية ممارسة النشاط، أو القيام بمهمة ما لمدة سنتين.

الفرع الثاني: مخطط غش الرشوة والمكافآت غير المشروعة

يكون غش الرشوة عن طريق عرض مزايا ومكافآت على العامل مقابل تسهيل هذا الأخير عملية الحصول علىالصفقات والمعاملات المهمة،وفي هذا الإطار فقد تناول القانون الخاص بمكافحة الفساد في الجزائر، موضوع الرشوة، في نص المادة 28 منه، حيث جاء فيها:"... كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها".[3]

الفرع الثالث: مخطط الابتزاز الاقتصادي

---

[1]أمين السيد، مرجع سبق ذكره، ص: 223

2 المادة الثانية والثالثة من الأمر رقم 07-01 ، المؤرخ في 14 مارس 2007، المتعلق بتضارب المصالح والإلتزامات الخاصة ببعض الوظائف والمناصب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 المؤرخة في 07 مارس 2007، ص:4

3المادة 28، القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006، ص:9

وإذا كانت الرشوة تعرض وتمنح من قبل أطراف لها مصالح غير مشروعة فإن الابتزاز الاقتصادي يكون في شكل طلب من العمال للأطراف التي لها مصلحة غير مشروعة في ذلك، وكما جاء في القانون رقم 06-01 المتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته، في المادة 28" ....كل موظف موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"[1].

المطلب الثاني: مخططات غش تحريف القوائم المالية

تهدف هذه المخططات إلى تحريف والتلاعب في محتويات القوائم إما لتضخيمها قصد تظليل مستخدمي البينات المالية أو بإضعاف قيم محتويات عناصر القوائم المالية بقصد التهرب الجبائي، هذا وتتم مخططات تحريف القوائم المالية عادة من قبل الإدارة أو بضغط منها، ويمكن حصر مخططات غش تحريف القوائم في التالية[2]:

- مخططات الاختلافات الزمنية (المعالجة المحاسبية غير السليمة)؛
- مخططات الإيرادات الوهمية؛
- مخططات الالتزامات المخفاة أو التسجيل غير السليم للالتزامات؛
- مخططات التقييم غير الصحيح للأصول؛
- مخططات الإفصاح غير الملائم (الإفصاح الكاذب).

الفرع الأول: مخططات الاختلافات الزمنية (المعالجة المحاسبية غير السليمة)

ويقصد بالاختلافات الزمنية معالجة بعض الإيرادات في غير دورتها المالية التي حدثت فيها فعلا، سواء بتقديم تسجيل إيرادات السنة القادمة أو بتأخير تسجيل تلك التي تمت خلال السنة الجارية إلى بداية السنة المقبلة دون تقديم أو تأخير النفقات، مثلا (تسجيل المبيعات قبل تسليمها أو قبل تأدية الخدمة).[3]

الفرع الثاني: مخططات الإيرادات الوهمية

وهي مخططات تستخدم لتحريف القوام المالية بفعل متعمد عن طريق تسجيل مبيعات وهمية لم ولن تحدث أو تتم عن طريق تضخيم فواتير المبيعات التي أنجزت فعلا، مثل إعادة تزوير الفواتير السابقة

1نفس المرجع السابق، المادة 29.

2 أمين السيد، مرجع سبق ذكره، ص: 211

[3] Association of Certified Fraud Examiners et Dominic Peltier-Rivest, La détection des fraudes commises en entreprise au Canada : Une étude de ses victimes et de ses malfaiteurs, Université Concordia, Montréal,2007,13

للعملاء عن طريق تضخيم كميات السلع المباعة لتبدو المبيعات أكبر من تلك المسلمة، أو بإضافة سلع جديدة، أو بتضخيم مبلغها، وذلك بهدف تضخيم رقم الأعمال[1].

الفرع الثالث: مخططات الالتزامات المخفاة أو التسجيل غير السليم للالتزامات

يتم الاعتماد على هذا النوع من المخططات لتظليل القوائم المالية عن طريق تسجيل الالتزامات(الديون) والتكاليف بقيم غير صحيحة أو عن طريق نقلها لحسابات أخرى، مثل رسملة بعض التكاليف التي تعتبر في الحقيقة كتكاليف استغلال.

الفرع الرابع: مخططات التقييم غير الصحيح للأصول

تلجأ بعض المؤسسات إلى تضخيم الأرباح عن طريق تضخيم قيم الأصول أو عن طريق إضافة قيمة للتكاليف الأصلية أو عن طريق تخفيض الحسابات المقابلة التي تتماشى مع الأصل التابع للإهتلاك، ومثل ذلك تقييم الخردة من المخزون القديم، وتخفيض مخصصات العملاء المشكوك فيهم.

خامسا: مخططاتالإفصاح غير الملائم (الإفصاح الكاذب).

من التقنيات المستخدمة في مجال الإفصاح غي الملائم أو الكاذب، وجود مذكرات تتسم بالتشويش وصعبة الفهم لدرجة يصعب على مستخدميها تحديد طبيعة الحدث الاقتصادي أو العملية المحاسبية،[2] ومن الإفصاحات الكاذبة تلك المتعلقة بالإفصاح عن الإلتزامات الآنية من الديون، وتلك البيانات التوضيحية للحسابات المتعلقة بالقوائم المالية.

المطلب الثالث: مخططات اختلاس الأصول

تعتبر مخططات اختلاس الأصول الأكثر انتشارا والأكثر شيوعا وتنوعا من الأنواع السابقة، وتعتبر الأكثر تكلفة من غيرها فحسب تقارير جمعية فاحصي الغش الأمريكية فإن نسب تكرار هذا النوع من الغش تمثل 86% في تقرير سنة 2014 وقد جاءت نسب تكراره متقاربة خلال أكثر من عقد من الزمن منذ من تقريرها الأول سنة 1996،[3] وتتفرع هذه المجموعة إلى مجموعتين فرعيتين: اختلاس النقدية، واختلاس المخزون والأصول الأخرى لتتفرع هذه المجموعات إلى 32 مخطط غش فردي[4]، ومن المجموعات الفرعية نجد[5]:

---

[1] **أمين السيد، مرجع سبق ذكره، ص:211**

2**نفس المرجع، ص:212.**

[3] **ACFE, Report 2014, op.cit., p.12**

4أمين السيد، نفس المرجع السابق ص213 .

5نفس المرجع ، ص: 157.

- مخططات الغش المتعلقة بسرقة النقدية؛
- مخططات غش المطالبة؛
- مخططات غش الأجور؛
- مخططات التلاعب في الشيكات؛
- مخططات نزع الدسم؛

الفرع الأول: مخططات الغش المتعلقة بسرقة النقدية

سرقة النقدية تحدث عن طريق السرقة المباشرة لنقديات من الصندوق أو سرقة الشيكات، من صاحب العمل أو من المؤسسة بعد أن يتم تسجيلها في السجلات والدفاتر.

الفرع الثاني: مخططات غش المطالبة

وتتم عن طريق الشركة الوهمية أو ما يسمى بالشركة القوقعة؛ تقوم بمعاملات وهمية قصد إصطياد ضحاياها، وتضم كذلك البائع غير المشارك في الجريمة بإدراجه وإغراءه بعملية حيث يتحصل المحتال على شيك مقابل ذلك ليتم تزوير وتظهير الشيك ومنه قبض قيمته من طرف المحتال، وتشمل كذلك المشتريات الشخصية التي عادة ما تكون ضمن مصاريف الشركة لبعض عمالها ومنه يقوم المحتال بانتهاز فرصة الشراء عن طريق تضخيم مشترياته أو زيادة عن قيمتها المخصصة لذلك خاصة في ظل استخدام التجارة الإلكترونية[1].

الفرع الثالث: مخططات غش الأجور

وهي عبارة عن مخططات يتحصل بواسطتها مرتكب الغش من الحصول على أجور غير مشروعة، وتشمل في طياتها العامل الشبح، حيث يضاف عامل سواء كان حقيقي أو وهمي إلى ملفات العمال ليتم إعداد الأجور وفق ملفه ثم تحول المبالغ لصالح المحتال؛ ومثل ذلك الأجور المزيفة أين يتم تزوير البيانات الأصلية للأجور كتزوير ساعات العمل ومقدار الراتب والساعات الإضافية، ومصاريف المهمة، لأجر عامل أصلي وحقيقي، وتشمل مخططات غش الأجور كذلك غش العمولات عن طريق التلاعب في معدل المبيعات أو في المبيعات في حد ذاتها.

الفرع الرابع: مخططات التلاعب في الشيكات

1نفس المرجع ، ص:214

وتكون ضمن خمس مخططات جزئية وتتضمن بصفة أساسية شيكات المؤسسة بنفس الطرق أو بطرق أخرى للحصول على النقدية من التنظيم الضحية وتكون من خلال التوقيع المزور أو ما يعرف بالصانع المزور، والتظهير المزور، واستبدال المستفيد أو ما يعرف بالمستفيد المستبدل.

الفرع الخامس: مخططات نزع الدسم

وهو عبارة غش يتم قبل التسجيل المحاسبي، يحدث خارج غش السجلات إما عن طريق المبيعات غير المسجلة أو الإنقاص من قيمتها، وبحسابات المدينين والتلاعب في حساباتهم والتلاعب بدفوعاتهم.

الفرع السادس: مخططات سرقة الأصول

وتتم عن طريق الغش في طلبات التموين وتزويرها وتحويلها، وكذلك الغش في الشراء من خلال التواطؤ والاتفاق مع الممون على تضخيم الفواتير ومن ثمة تحويل الإضافة إلى المحتال، إضافة إلى سرقة الأصل بصفة مباشرة.

المبحث الرابع: تقدير مخاطر الغش المالي والمحاسبي

لقد زاد الاهتمام بموضوع الغش وتقييم مخاطره، تنامي مظاهر الفساد المالي وما تبع ذلك من فضائح مالية، مما زاد من اهتمام الهيئات والمنظمات التنظيمية والمهنية بموضوع مخاطر الغش، وإدارة مخاطره، وتزايدت معها الإصدارات المهنية والتشريعية في هذا المجال منها قانون ساربيز أوكسلي سنة 2002، وكذا نموذج كوزو لإدارة المخاطر (ERM–COSO 2004)، وأما إصدارات المعايير الدولية للتدقيق فتناولت موضوع تقييم المخاطر ضمنيا في معيار التدقيق(ISA 420) مسؤولية المراجع اتجاه الغش عند مراجعة الحسابات، وخصصت معيارا لذلك، يتناول تحديد وتقييم مخاطر الخطأ الجوهري من خلال فهم المؤسسة وبيئتها (ISA 315)، ونتطرق إلى عملية تقدير مخاطر الغش من الجوانب التالية[1]:

- مسؤولية المراجع عن تقييم المخاطر، دور حوكمة الشركات في تخفيض مخاطر الغش؛
- الأهمية النسبية ومخاطر التدقيق، دور لجنة المراجعة في الإشراف على مخاطر الغش.

المطلب الأول: مسؤولية المراجع عن تقييم المخاطر

يعتبر معيار التدقيق الدولي (ISA 315)تحديد مخاطر الأخطاء الجوهرية وتقييمها من خلال فهم الهيئة الخاضعة للرقابة وبيئتها، كدليل ارشادي للمدققين، ويتناول في محتوياته، إجراءات تقييم

1أمين السيد، نفس المرجع السابق، ص: 220

الشكل رقم (2–4): مراحلتقييم مخاطر التدقيق

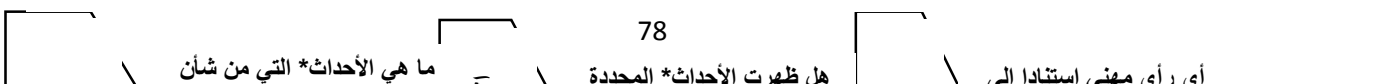

المخاطر والأنشطة ذات العلاقة (تقييم المخاطر)، وفهم المؤسسة وبيئتها بما في ذلك نظام رقابتها الداخلية، تحديد وتقييم المخاطر الجوهرية وتوثيق نتائج تقييم المخاطر ويوضح الشكل التالي المراحل الثلاث:

ويتناول الجدول أعلاه ثلاث مراحل لتقييم مخاطر التدقيق والتي تتم على النحو التالي:

المرحلة الأولى: التقييم الأولي لمخاطر الغش

يتعين على المدقق إجراء تقييم مبدئي لمخاطر الغش عند تخطيط عملية المراجعة، بحيث يقوم بدراسة نظام الرقابة الداخلية المصمم، ومدى كفاءته وتحديد نقاط ضعفه من ناحية والقيام باختبارات الالتزام من ناحية أخرى، للتأكد من مدى التزام التطبيق العملي لنظم الرقابة الداخلية الموضوعة التي يتم الحكم على مدى الاعتماد عليها، إذ يوفر ذلك للمراجع معرفة أماكن الأخطاء غير المتعمدة وكذلك العناصر التي يسهل التلاعب فيه[1]، وتتطلب عملية التقييم المبدئي، المناقشة بين فريق المراجعة حول مخاطر غش الإدارة المحتملة (والمسماة بجلسة العصف الذهني)، وجمع المعلومات اللازمة لتحديد مخاطر الغش، وتمييز وتوثيق مخاطر الغش وتقييم مستوى مخاطر غش الإدارة، والاستجابة لمخاطره.[2]

وينص المعيار رقم 315 الفقرة 3، أن هدف المدقق هو تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية سواءً كانت ناجمة عن الاحتيال أو الخطأ عند مستوى البيانات المالية وعند مستوى الإثبات من خلال المؤسسة وبيئتها بما في ذلك نظام رقابتها الداخلية، الأمر الذي يؤدي إلى توفير أساس تصميم وتطبيق الاستجابات للمخاطر المقيمة للأخطار الجوهرية[3]،

1 مقطري، معاذ طاهر صالح، أهمية التخصص المهني للمراجع في تحسين تقدير مخاطر المراجعة: دراسة ميدانية في الجمهورية اليمنية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الرابع، 2011، ص: 416

2 الوشلي، مصدر سبق ذكره، ص:72

3 معيار التدقيق الدولي (ISA 315)، الفقرة(3)، تحديد وتقييم مخاطر الخطأ الجوهري من خلال فهم المؤسسة وبيئتها، ص: 264

ويمكن توضيح هذه المرحلة بكل نواحيها الإجرائية والتوثيقية بالشكل التالي:

الشكل رقم (2-5): المرحلة الأولى: التقييم الأولي لتقييم مخاطر الغش

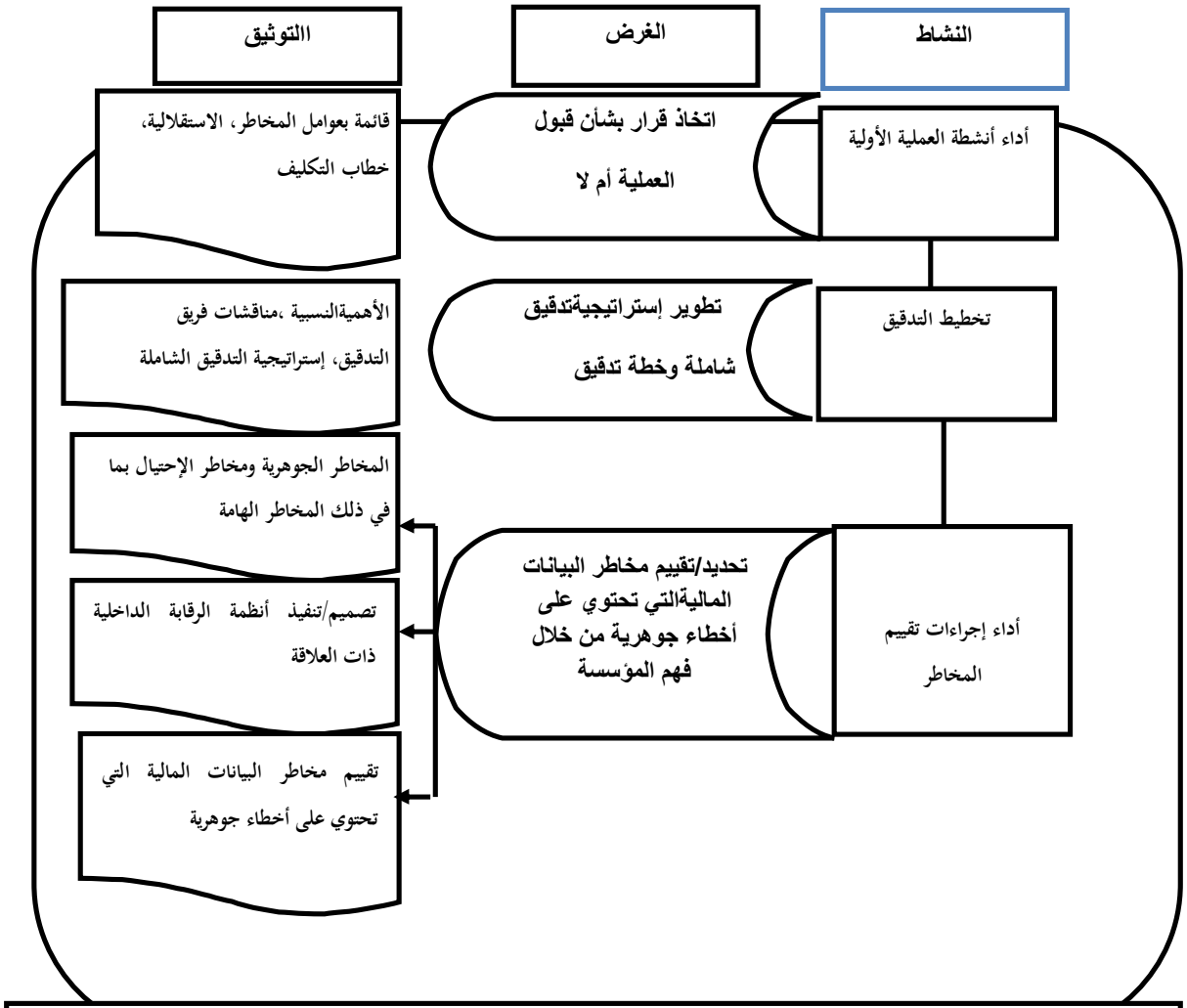

المصدر: المصدر: الإتحاد الدولي للمحاسبين(IFAC)، ترجمة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، دليل استخدام معايير التدقيق الدولية للتدقيق المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم، ج1، ط3، المطابع المركزية، الأردن، 2012، ص:24

وتتمحور المرحلة الأولى للتقييم الأولي لتقييممخاطر التدقيق في النقاط التالي:

أولا: المناقشة بين فريق المراجعة حول مخاطر غش الإدارة المحتملة (جلسة العصف الذهني)،

وتسمى عملية المناقشة بين أعضاء فريق المراجعة بجلسة العصف الذهني أو التفكير الجماعي ويعتبر من المصطلحات الجديدة المستخدمة في المراجعة، ومفادها أن تركيبة الفريق تؤثر على قراراته على أساس ان كل عضو فيه يؤدي دورا مختلفا، ويتخذ أحكاما فردية مختلفة لتساهم بذلك في اتخاذ أحكام جماعية متماسكة، ولجلسات المناقشة هدفان رئيسيان، الأول وهو ذو طبيعة استراتيجية تمكّن من إكساب

فريق المراجعة كما هاما وجيدا للمعلومات المتوفرة لدى افراد الفريق ذي الخبرة، بغرض توليد الأفكار حول الكيفية التي يمكن بفضلها ارتكاب الغش والهدف الثاني يتمثل في خلق العقلية المناسبة لإجراء عملية المراجعة[1].

كما يعتبر التواصل الجيد بين أعضاء فريق التدقيق عنصر حاسم في نجاح أي عملية تدقيق، بحيث تقتضي هذه العملية إجراء مناقشات بين أعضاء فريق العملية، وأن تركز المناقشات بشكل محدد على كيفية قابلية وجود أخطاء جوهرية في البيانات المالية للمؤسسة بسبب الاحتيال وأين يمكن أن توجد مثل هذه الأخطاء في البيانات بما في ذلك كيف يمكن أن يحدث الاحتيال، وتجري المناقشات دون اعتبار لمعتقدات فريق العملية بأن الإدارة وأولئك المكلفين بالحوكمة يتصفون بالأمانة والنزاهة، وأن يحدد شريك العملية المسائل التي ينبغي إبلاغها إلى أعضاء الفريق غير المشاركين في المناقشات[2]، وعلى أساس ذلك يأتي التشكك المهني.

ثانيا: التشكك المهني،

لا يشفع الإعتقاد بصدق ونزاهة إدارة المؤسسة وأولئك المكلفين بالحوكمة للمدقق بحاجته للالتزام بالتشكك المهني، أو يسمح للمدقق بالشعور بالرضا عن أقل من دليل تدقيق سائد عند الحصول على تأكيد معقول، ويجب أن يتخذ المدقق التشكك المهني أثناء عملية التدقيق، مدركا احتمال أنه قد وجد أخطاء جوهرية بسبب الاحتيال، بالرغم من خبرة المدقق السابقة والتي كانت تتصف من خلالها كل من إدارة المؤسسة والمكلفين بالحوكمة بالنزاهة والأمانة، ومن الأمور التي توجب على المدقق إجراء المزيد من التحقيقات تلك المتعلقة بوجود وثائق غير صحيحة أو تعديل شروط ما في المستندات ولم يتم الإفصاح عنها، وتلك المتعلقة بعدم إتساق إجابات الإدارة وأولئك المكلفين بالحوكمة[3].

ثالثا: مصادر المعلومات المتعلقة بمخاطر الغش،

على المراجع الحصول على المعلومات المتعلقة بالمؤسسة وبيتها الرقابية، حتى يتمكن من تمييز وتحديد عوامل مخاطر الغش الموجودة فعلا ومدى أهميتها والتي يمكن توضيحها في الشكل التالي:

الشكل رقم(2-6) : مصادر المعلومات التي يتحصل عليها المدقق بهدف تقدير مقاطر الغش

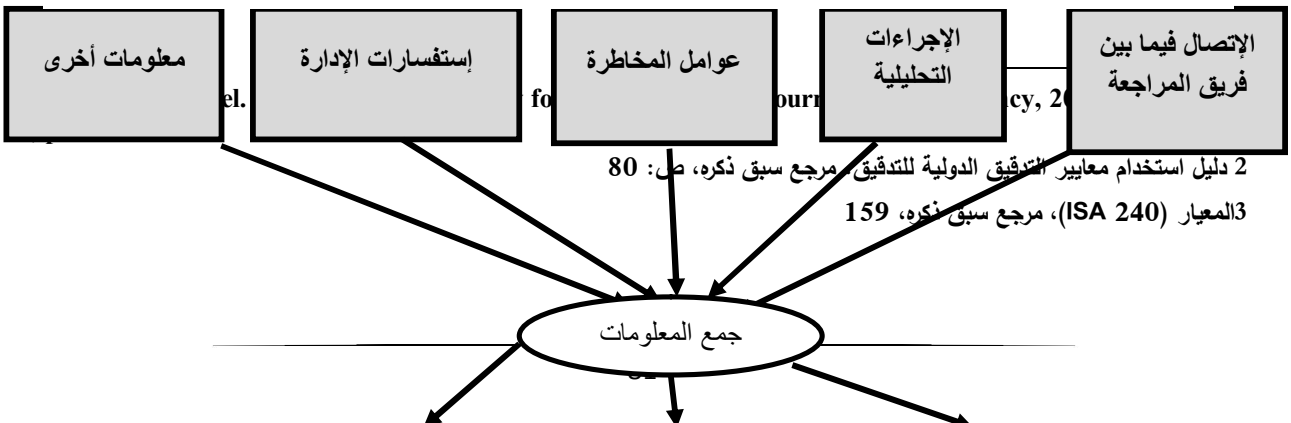

2 دليل استخدام معايير التدقيق الدولية للتدقيق، مرجع سبق ذكره، ص: 80

3المعيار (ISA 240)، مرجع سبق ذكره، 159

وتتمثل عملية الحصول على المعلومات المتعلقة بالغش في المصادر التالي:

أ. الاتصالات فيما بين فريق المراجعةومناقشة فعالية خطة التدقيق ومدى فعاليتها، وكذا المخاطر المحتملة، وإجراء التغييرات اللازمة للمستجدات، وتعتبر استمرارية الاتصال بين فريق العمل طول الفترة العملية مهما للغاية، فعلى سبيل المثال مناقشة وتناول أمور التدقيق، أو الأنشطة غيرالاعتيادية، أو مؤشرات الاحتيال المحتملة، ويتيح ذلك الاتصال بالإدارة في الوقت المناسب وإذا لزم الأمر إجراء تغييرات في استراتيجية التدقيق وإجراءات التدقيق، كما يوفر معلومات يمكن الاعتماد عليها[1].

ب. تقديم استفسارات للإدارة، مثل ما أشار إلى ذاك معيار التدقيق الدولي (ISA 240)، بأن يقوم المراجع بعمل استفسارات معينة بخصوص الغش في كل عملية مراجعة، وتعتبر الاستفسارات من الإدارة أو أي أطراف أخرى داخل الشركة هامة بسبب أن احتمال الغش غالبا ما يتم كشفه من خلال المعلومات التي يتم الحصول عليها بالاستجابة إلى أسئلة المراجع، كما تمكن استفسارات العاملين الفرصة لمد المراجع بمعلومات قد لا يتم الوصول بطريقة أخرى[2].

1 دليل استخدام معايير التدقيق الدولية للتدقيق، مرجع سبق ذكره، ص: 80

2 أمين السيد أحمد لطفي، تفعيل أليات المراجعة في مكافحة الإحتيال والفساد، المرجع السابق، ص: 123

ج. دراسة عوامل مخاطر الغش التي أوصت بها المعايير المهنية للتدقيق، بأن يقوم المدقق بتقييمها من خلال تقييم حوافز أو ضغوط ارتكاب الغش، إضافة إلى تقييم الفرص لتنفيذ الغش أو وجود اتجاهات أو تبريرات لذلك التصرف الاحتيالي؛[1]

د. يقوم المدققون بأداء الإجراءات التحليلية أثناء مراحل تخطيط وإتمام عملية التدقيق، حيث تساعد على تحديد المعاملات والأحداث غير العادية والتي قد تشير إلى وجود تحريفات جوهرية في القوائم المالية؛[2]

هـ. كما يمكن الأخذ بعين الاعتبارات المعلومات الأخرى التي قد تكون مفيدة في التعرف على مخاطر الغش والتي يمكن جمعها أثناء القيام ببعض مهام المراجعة مثل[3]:

- تقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة؛ ودراسة المخاطر المتأصلة على مستوى الحسابات والمعاملات؛
- فحص وتقييم فلسفة الإدارة، وفحص هيكل الحوافز والأجور الممنوحة لأعضاء الإدارة؛
- تحليل بيئة الأعمال التي تعمل فيها المؤسسة، وتقييم إجراءات قبول العميل واستمراريته؛
- مراجعة المعلومات المالية الدورية الخاصة بالمؤسسة.

المرحلة الثانية: الاستجابة للمخاطر

ينص المعيار الدولي للتدقيق رقم 330 الفقرة 3 على أن المدقق يهدف إلى الحصول على ما يكفي من أدلة التدقيق المناسبة حول المخاطر المقيمة للأخطاء الجوهرية من خلال تصميم وتنفيذ استجابات مناسبة لتلك المخاطر، وفي هذه المرحلة يتمعن المدقق في أسباب (المخاطر المتأصلة ومخاطر الرقابة) لتقييم المخاطر عند مستوى البيانات المالية ومستوى التأكيد ويطور إجراءات التدقيق الاستجابةويمكن توضيح هذه المرحلة بكل نواحيها الإجرائية والتوثيقية بالشكل التالي:

الشكل رقم (2-7)المرحلة الثانية: الاستجابة للمخاطر

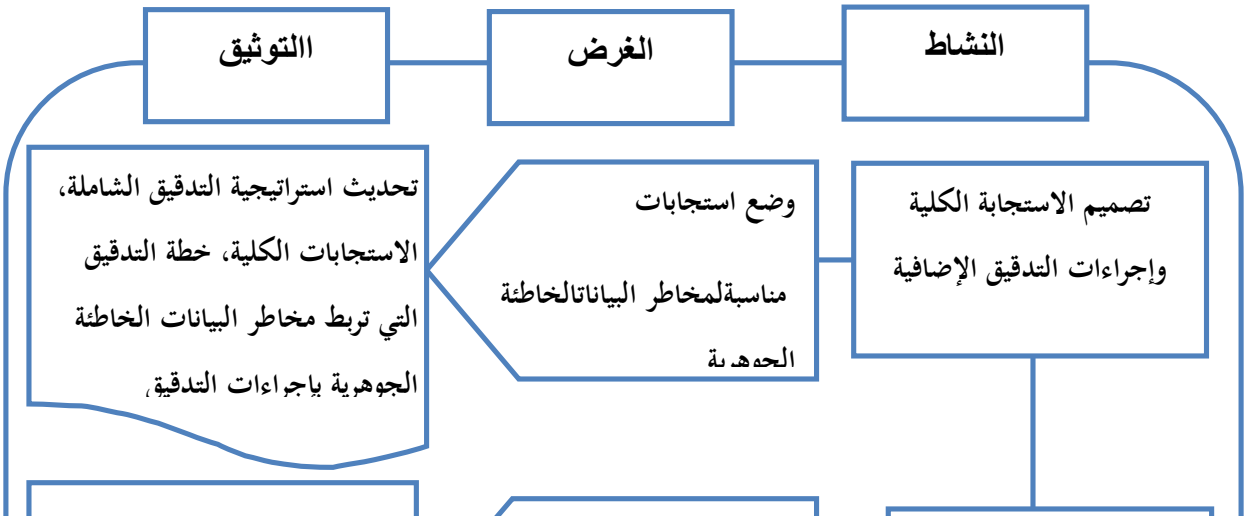

ويمثل الهدف من مرحلة استجابة التدقيق للمخاطر بالحصول على أدلة تدقيق كافية وملائمة

بشأن المخاطر المقيمة، ويتحقق ذلك من خلال تصميم وتنفيذ استجابات مناسبة لمخاطر البيانات الخاطئة الجوهرية المقيمة عند مستوى البيانات المالية ومستوى التوكيد، وسيتعامل المدقق مع هذه المهمة بطرق مختلفة مثل:[1]

أ. التصدي لكل مخاطرة مقيمة على حدى وفقا لطبيعتها (التراجع الاقتصادي على سبيل المثال)، وتصميم إستجابة التدقيق المناسبة بشكل إجراءات تدقيق إضافية؛

ب. التصدي لمخاطر البيانات الخاطئة الجوهرية المقيمة حسب مجالات البيانات المالية أو الإفصاحات المتضررة، وبعد ذلك يقوم المدقق بتصميم الاستجابة المناسبة بشكل إجراءات تدقيق إضافية؛

ج. البدء من قائمة قياسية لإجراءات التدقيق في كل مجالات للبيانات المالية وكل توكيد، ثم بعد ذلك تفصيلية (إضافة أو حذف إجراءات) لتصميم إستجابة مناسبة للمخاطر المقيمة؛

ويتم توثيق استجابة المدقق للمخاطر المقيّمة للأخطاء الجوهرية في خطة تدقيقطبقا لما أشار إليه معيار التدقيق الدولي (ISA 330) من خلال ما يلي:[2]

- تصميم استجابات كلية تتناول المخاطر المقيمة للأخطاء الجوهرية عند مستوى البيانات؛

1 دليل استخدام معايير التدقيق الدولية للتدقيق، مرجع سبق ذكره، ص: 199-200

2 إصدارات المعايير الدولية لرقابة الجودة والتدقيق،المعيار الدولي للتدقيق (ISA 330)، استجابة المدقق للمخاطر المقيمة، الفقرات(5،6،7)، ص: 323-324

- إجراءات التدقيق إستجابة للمخاطر المقيمة للأخطاء الجوهرية عند مستوى الإثبات؛ (وحتى إضافية تستند طبيعتها ولتوقيتها ونطاقها إلى المخاطر المقيمة للأخطاء الجوهرية عند مستوى الإثبات وتستجيب لها)؛
- دراسة أسباب تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية عند مستوى الإثبات لكل فئة معاملات ورصيد حساب أو عند مستوى الإفصاح؛
- الحصول على أدلة تدقيق أكثر إقناعا كلما زاد تقييم المدقق للمخاطر.

المرحلة الثالثة: الإبلاغ (توثيق تقييم الغش)

من بين ما أشار إليه معيار التدقيق الدولي (ISA 240) والتي تتشابه تلك المتطلبات التي جاء بها معيار المراجعة الأمريكي(SAS 99)، أن يقوم المدقق بتوثيق الأمور المرتبطة بدراسة المدقق للتحريفات الجوهرية بسبب الغش وخاصة ما تعلق بالأمور التالية[1]:

أ. القرارات الهامة التي تم التوصل إليها أثناء المناقشة بين أعضاء فريق العملية فيما يخص قابلية احتواء البيانات المالية للمؤسسةعلى أخطاء جوهرية بسبب الاحتيال،

ب. المخاطر المحددة والمقيمة للأخطاء الجوهرية بسبب الاحتيال عند مستوى البيانات المالية ومستوى الإثبات؛

ج. الإجراءات المتخذة للحصول على المعلومات الضرورية لتحديد وتقدير مخاطر الغش الجوهري؛

د. المخاطر الخاصة بالغش الجوهري التي تم تحديده ووصف استجابة المراجع لتلك المخاطر؛

هـ. الاستجابات الكلية للمخاطر المقيمة للأخطاء الجوهرية بسبب الاحتيال عند مستوى البيانات المالية وطبيعة وتوقيت ونطاق إجراءات التدقيق، وصلة هذه الإجراءات بالمخاطر المقيمة للأخطاء الجوهرية بسبب الاحتيال عند مستوى الإثبات؛

و. نتائج إجراءات التدقيق، بما في ذلك الإجراءات المصممة لمعالجة مخاطر تجاوز الإدارة لأنظمة الرقابة الداخلية؛

ز. يجب على المدقق توثيق الاتصالات بشأن احتيال مع الإدارة والمكلفين بالحوكمة والمنظمين وغيرهم؛

المطلب الثاني: استخدام الأهمية النسبية التدقيق

1 معيار التدقيق (ISA 240)، مرجع سبق ذكره، الفقرات (44-46)، ص: 166

يستخدم مفهوم الأهمية النسبية في كل من المحاسبة والتدقيق، ففي المحاسبة يستخدم مثلا في عمليتي القياس والإفصاح والتي تخضع للأحكام الشخصية والتقديرات التي يمكن أن تؤثر على بعض عناصر القوائم المالية، والتي تظهر بشكل مختلف بإختلاف الأحكام والتقديرات الشخصية، الأمر الذي جعل المنظمات المهنية والأكاديمية المحاسبية أن تولي اهتماما كبيرا لمفهوم الأهمية النسبية والذي يشير للمحاسب إجمالا بضرورة العناية أكثر فقط بتلك التي تؤثر بشكل مادي أو جوهري على البيانات الواردة في القوائم المالية عند قيامه بوظيفتي القياس والإفصاح المحاسبيين[1].

أما في مجال التدقيق فيستخدم مفهوم الأهمية النسبية في جانبين الأول عند التخطيط لعملية التدقيق حيث يأخذ المدقق بعين الاعتبار الأمور التي تؤدي إلى أخطاء ذات أهمية في البيانات المالية، بحيث يتكون لديه تصور أولي للأهمية النسبية لحسابات معينة أو مجموعة من العمليات، وعن الظروف التي تستلزم استخدام أسلوب العينة، مما يساعده على التخطيط الدقيق بطريقة فعالة وذات كفاءة عالية، والجانب الثاني فيستخدم عند تقييم مدى صدق وعدالة البيانات المحاسبية، حيث يجمع المدقق الأخطاء التي لم تقم الشركة بتصحيحها ويقيم مدى أهميتها وتأثيرها على القرارات الاقتصادية المبنية على القوائم المالية موضوع التدقيق[2].

الفرع الأول: مفهوم الأهمية النسبية

تعرف الأهمية النسبية بأنها مقدار الإغفال أو التحريف في البيانات المالية، الذي يعتقد المدقق بناءً على حكمه المهني، وأنه يمكن أن يؤدي إلى تغيير حكم وقرار مستخدمي هذه البيانات[3].

ويعتبر مفهوم الأهمية النسبية في التدقيق الأساس لتطبيق معايير التدقيق المتعارف عليها، حيث يرتبط إستخدامها بتأثير الأخطاء والمخالفات على قرارات مستخدمي القوائم المالية وهو الأمر الذي يجعل من المدقق تطبيق مفهوم الأهمية النسبية في تخطيط وأداء عملية تدقيق البيانات المالية،وعند تقييم أثر الأخطاء المحددة على التدقيق والأخطاء غير المصححة، إن وجدت على البيانات المالية،[4] ويستند مفهوم الأهمية النسبية إلى مدى تأثير الأخطاء على إتخاذ القرارات الاقتصادية، وظروف وطبيعة الخطأ والحاجات العامة للمستخدم.

1 نور الدين عبد الله حمودة، العوامل المؤثرة في تحديد الأهمية النسبية في التدقيق، دراسة تحليلية انتقادية بالتطبيق على الوضع في ليبيا، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 21، العدد الثاني،2013، ص: 60

2 يوسف فرج جهماني، أحمد محد العمري، العوامل المؤثرة في تحديد الأهمية النسبية في التدقيق، دراسة ميدانية للوضع في الاردن، المجلة العربية السويدية، المجلد الرابع، العدد الأول، ماي 2001، ص: 54

3جمال الطرايرة،منهاج محاسب قانوني دولي عربي معتمد، المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، طبعة 2013، عمان، ص:41

4معيار التدقيق الدولي (ISA 320)، الفقرة الأولى، ص: 314

أولا: التأثير على إتخاذ القرارات الاقتصادية،

تعتبرالأخطاء، بما في ذلك السهو، هامة سواء كانت فردية أو مجتمعة، إذا أمكن توقعها منطقيا بأن تؤثر في القرارات الاقتصادية لمستخدمي القوائم المالية التي تم اتخاذهابناءً على البيانات المالية.

ثانيا: الظروف المحيطة،

تصدر الأحكام حول الأهمية النسبية في ضوء الظروف المحيطة، وتتأثر بحجم أو طبيعة الخطا أو كليهما.

ثالثا: الحاجات العامة للمستخدم،

ترتكز الأحكام حول المسائل التي تعتبر هامة لمستخدمي البيانات المالية على إعتبار أن المعلومات المالية المشتركة تتأثر وتؤثر حسب حاجة مستخدميها، وبذلك فينظر إليها على شكل مجموعة، ولا ينظر إلى التأثير المحتمل للأخطاء على المستخدمين الفرديين المحددين واللذين تتنوع إحتياجاتهم إلى حد كبير، إن تحديد المدقق للأهمية النسبية هو أمر يعود للحكم المهني للمدقق ويتأثر بإدراكه لإحتياجات المعلومات المالية لمستخدمي البيانات المالية، ويفترض المدقق أن المستخدمين[1]:

أ. لهم معرفة معقولة بالأعمال والأنشطة الاقتصادية والمحاسبية ورغبة في دراسة المعلومات في البيانات المالية بإجتهاد؛

ب.يفهمون أنه تم إعداد وعرض وتدقيق البيانات عند مستويات هامة؛

ج.يدركون الشكوك الذاتية في قياس المبالغ بناءً على إستخدام التقديرات والحكم وإعتبار الأحداث المستقبلية؛

د. يتخذون قرارات إقتصادية معقولة بناءً على المعلومات الواردة في البيانات المالية.

الفرع الثاني: مستويات الأهمية النسبية

1معيار التدقيق الدولي (ISA 320)، الفقرة (5)، ص: 314-315

تساير عملية إستخدام الأهمية النسبية عملية التدقيق إبتداءا من عملية تخطيط التدقيق إلى تقييم المخاطر والإستجابة للمخاطر إلى كتابة التقرير، وهناك مستويان من الأهمية يجب أخذها بعين الإعتبار، الأهمية النسبية الكلية (أي للبيانات المالية ككل)، والأهمية النسبية المحددة:[1]

أولا: الأهمية النسبية الكلية

وتستند الأهمية النسبية للبيانات المالية ككل أو الأهمية النسبية على مستوى القوائم المالية على التقدير المهني للمدقق بالنسبة لأكبر قدر من الأخطاء يمكن إدراجه في البيانات المالية دون التأثير على القرارات الإقتصادية التي يتخذها المستخدم طبقا لتلك البيانات المالية(رأي المراجع عن عدالة التمثيل والعرض تمتد إلى القوائم المالية كوحدة واحدة)، فإذا كان حجم الأخطاء غير المصححة، سواء فرديا أو في مجموعها، أعلى من الأهمية النسبية الكلية المحددة للعملية، فإن ذلك يعني أن البيانات المالية يشوبها أخطاء جوهرية، وتستند الأهمية النسبية الكلية على الإحتياجات من المعلومات المشتركة لمختلف المستخدمين كمجموعة، وبالتالي فإن الأثر المحتمل للأخطاء على المستخدمين الفرديين المحددين الذين قد تختلف إحتياجاتهم إلى حد كبير لم يتم أخذه بعين الإعتبار، وتحدد الأهمية النسبية كنسبة مئوية على أساس قياس محدد كنقطة بداية عند تحديد الأهميةالنسبية للبيانات المالية ككل، وتشمل العوامل التي تؤثر على تحديد أساس القياس المناسب مايلي:[2]

أ. عناصر البيانات المالية (الأصول، المطلوبات، حقوق المساهمين، الإيرادات، المصروفات)، على سبيل المثاليميل المستخدمون للتركيز على الربح أو الإيراد بهدف تقييم الأداء المالي للمؤسسة؛

ب. طبيعة المؤسسة، والصناعة والبيئة الإقتصادية التي تعمل بهاالمؤسسة؛

ج. هيكل ملكية المؤسسة وطريقة تمويلها (على سبيل المثال إذا كانت المؤسسة ممولة بالدين وليس بالأسهم قد يضع المستخدمون مزيداً من التأكيد على الأصول والإلتزامات وليس على أرباح المؤسسة؛

د. التقلب النسبي لأساس القياس،فكثيراً ما يستخدم الربح قبلالضريبة من العمليات المستمرة للمنشآت الموجهة نحو الربح، وعندما يكون الربح قبل الضريبةمن العمليات المستمرة متقلباً قدتكون أسس قياس أخرى أكثر ملائمة، مثل إجمالي الربح أوإجمالي الإيرادات.

---

[1] **دليل استخدام معايير التدقيق الدولية للتدقيق، مرجع سبق ذكره، ص: 199-200**

[2] **جمال الطرايرة، مرجع سبق ذكره، ص: 42**

وهناك علاقة بين النسبة المئوية وأساس القياس المختار بحيث أن النسبة المئوية المطبقة على الربح قبلالضريبة من العمليات المستمرة سيكون عادة أعلى من النسبة المئوية المطبقة على إجمالي الإيراد، فعلسبيل المثال يمكن أن يعتبر المدقق أن خمسة بالمائة من الربح قبل الضريبة من العمليات المستمرة مناسبةلمنشأة ربحية، بينما قد يعتبر المدقق أن واحد في المائة من إجمالي الإيراد أو إجمالي المصروفات إنهمناسب لمنشأة غير ربحية، على أن نسباً أعلى أو أقل من الممكن أن تعتبر أنها مناسبة في ظلالظروف.

ثانيا: الأهمية النسبية المحددة

الأهمية النسبية المحددة أو الأهمية النسبية على مستوى رصيد الحسابأو المعاملة،بحيث يكون في بعض الحالات قد تكون هناك حاجة لتحديد الأخطاء التي تكون ذات حجم اقل عموما من مستوى الأهمية النسبية الكلية والتي من شأنها التأثير على القرارات الإقتصادية لمستخدمي البيانات المالية،ومنها ما يمكن أن يتحقق المراجع من بعض أرصدة الحسابات مثل النقديات، بغية التوصل إلى نتيجة شاملة عن عدالة تمثيل وعرض القوائم المالية، ومن الطبيعي أن يتضمن هذا المستوى أيضا أنواع المعاملات مثل المبيعات، المشتريات والصفقات، هذا ويمكن أن يتعلق بمجالات حساسة مثل الإفصاحات المتعلقة بمذكرة خاصة(أي البيانات بمكافآت الإدارة أو الخاصة بالصناعة)، أو الإمتثال للتشريعات أو بعض الشروط الواردة في العقد، أو المعاملات التي تستند عليها المكافآت ويمكن أن تتصل أيضا بطبيعة الأخطاء المحتملة[1].

الفرع الثالث: الأهمية النسبية والأهمية النسبية للأداء

تستخدم أهمية الأداء من جانب المدقق للحد إلى مستوى منخفض بشكل معقول للمخاطر بأن يزيد إجمالي الأخطاء غير المصححة وغير المكتشفة عن الأهمية النسبية للبيانات المالية ككل(الأهمية النسبية الكلية)، أو مستويات الأهمية لفئات معينة من المعاملات أو أرصدة الحسابات أو الإفصاحات(الأهمية النسبية المحددة)، ويتم تحديد أهمية الأداء بمبلغ أو مبالغ أقل من الأهمية النسبية الكلية أو المحددة والهدف من ذلك هو القيام بعمل تدقيق يفوق ماهو مطلوب في الأهمية النسبية الكلية أو المحددة خاصة لضمان إكتشاف الأخطاء التي تكون أقل من الأهمية النسبية الكلية أو المحددة، وذلك للتقليل بشكل مناسب من إحتمال أن إجمالي الأخطاء غير المصححة وغير المكتشفة يزيد عن الأهمية النسبية للبيانات المالية ككل، وتوفير هامش الأخطاء غير المكتشفة المحتملة، ويكون هذا الهامش بين

[1] **جمال الطرايرة، المرجع السابق، ص:43**

الأخطاء المكتشفة ولكن غير المصححة في الإجمالي والأهمية النسبية الكلية أو المحددة، وتحدد أهمية الأداء من حيث علاقتها بالأهمية النسبي الكلية أو المحددة، وعلى المدقق تحدي الأهمية النسبي للأداء لأهداف تقييم الأخطاء الجوهرية وتحديد طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات تدقيق إضافية [1].

والجدول التالي يوضح مستويات الأهمية النسبية واستخدامات الأهمية النسبية للأداء:

الجدول رقم(2– 4): استخدامات الأهمية النسبية في التدقيق

البيان	الأهمية	الشرح
الغرض	الكلية	وضع العتبة لتحديد ما إذا كانت البيانات المالية خالية من الأخطاء، سواء كانت ناتجة عن الإحتيال أو عن الخطأ.
	المحددة	وضع العتبة ما دون الأهمية النسبية الكلية لتطبيقها على فئات معينة من المعاملات أو أرصدة الحسابات أو الإفصاحات التي يتوقع أن تؤثر الأخطاء ذات المبالغ الأقل من الأهمية النسبية الكلية للبيانات الملية على القرارات الاقتصادية للمستخدمين.
	الأداء	وضع العتبة أو العتبات ما دون الأهمية النسبي الكلية أو المحددة، لضمان تحديد الأخطاء الجوهرية دون الأهمية النسبية وتزيد المدقق بهوامش أمان.
أساسالحساب	الكلية	ما هو مستوى الأخطاء في البيانات المالية الذي يكون مقبولا، والذي لا يؤثر على القرارات الاقتصادية للمستخدمين؟
	المحددة	ما هو مستوى الأخطاء المتصلة بفئات معينة من المعاملات او أرصدة الحسابات أو الإفصاحات الذي يتوقع بشكل معقول أن يؤثر علىالقرارات الاقتصادي للمستخدمين؟
	الأداء	ما حجم عمل التدقيق المطلوبات؟ لتحديد الأخطاء الأقل من أخطاء الأهمية النسبية الكلية أو المحددة، ترك هامش كاف للأخطاء المكتشفة؟
قواعد الإشارة للإستخدام كنقطةالإنطلاق	الكلية	النسبية هي مسألة تقدير مهني، ولا توجد أي توجيهات محددة منصوص عليها في المعايير الدولية للتدقيق ومع ذلك فإن الربح المتأتي من العمليات المستمرة (3%–7%) يستخدم غالبا في الممارسة لأهميته لدى مستخدمي البيانات المالية، وفي حال المنشآت غير الربحية أو حيث يكون الربح ليس قاعدة ثابتة، يمكن إستخدام: الإيرادات والنفقات 1%–3%، الأصول 1%–3%، حقوق المساهمين 3%–5%
	المحددة	وضع مبلغ أدني للأهمية النسبية المحددة (على أساس التقدير المهني) لتدقيق مجالات

[1] **دليل استخدام معايير التدقيق الدولية للتدقيق،ج2، مرجع سبق ذكره، ص: 57**

		البيانات المالية المحددة أو الحساسة.
	الأداء	لا توجد أي توجيهات محددة في معايير التدقيق وتتراوح النسبة ما بين 60% من الأهمية النسبية الكلية أو المحددة حيث هناك مخاطر أعلى للأخطاء الجوهرية)، وبين 85% حيث المخاطر المقيمة للأخطاء الجوهرية أقل.
الاستخدام في التدقيق	الكلية	تحديد ما إذا كان حجم الأخطاء غير المصححة سواء فردية أو في مجموعها أعلى من الأهمية النسبية الكلية.
	المحددة	تحديد ما إذا كان حجم الأخطاء غير المصححة سواء فردية أو في مجموعها أعلى من الأهمية النسبية المحددة.
	الأداء	تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية، وتصميم إجراءات تدقيق إضافية للإستجابة للمخاطر المقيمة.
التعديل مع سير التدقيق	الكلية	تغير الظروف التي حدث فيها التدقيق مثل بيع أجزاء من المؤسسة. معلومات جديدة تغير فهم المدقق للمؤسسة وعملياتها، نتيجة لأداء إجراءات تدقيق إضافية، كأن تكون نتائج التشغيل الفعلية مختلفة عن المتوقعة
	المحددة	تغير الطروف المحددة
	الأداء	تغيرات المخاطر المقيمة؛ طبيعة ومدى الأخطاء المكتشفة عند أداء إجراءات التدقيق الإضافي؛ تغير الفهم تجاه المؤسسة.

المصدر: الإتحاد الدولي للمحاسبين(IFAC)، ترجمة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين،

دليل استخدام معايير التدقيق الدولية للتدقيق المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم، ج1، ط3، المطابع المركزية، الأردن، 2012، ص: 61.

المطلب الثالث: الأهمية النسبية ومخاطر التدقيق

ترتبط الأهمية النسبية بمخاطر التدقيق، ويوضعان جنبا إلى جنب طوال عملية التدقيق، وتعد مخاطر التدقيق احتمالية بأن يبدي المدقق اي عملية تدقيق غير ملائمة للبيانات المالية التي تشوبها أخطاء جوهرية، سواء بسبب الاحتيال أو الخطأ، وعلى المدقق الحصول على تأكيد معقول من خلال الحصول على أدلة إثبات كافية ومناسبة من أجل تقليل مخاطر التدقيق إلى مستوى منخفض مقبول، ومخاطر التدقيق هي دالة مخاطر الجوهرية ومخاطر الاكتشاف، عن طريق تحديد وتقييم مخاطر

الأخطاء الجوهرية، وتحديد طبيعة وتوقيت ومدى ملائمة إجراءات التدقيق الإضافية، وتتكون مخاطر التدقيق من مخاطر البيانات الخاطئة الجوهرية ومخاطر الاكتشاف[1]:

الفرع الأول: مخاطر البيانات الخاطئة الجوهرية

مخاطر البيانات المالية الخاطئة بشكل جوهري تكون قبل البدء بأي عمل تدقيق، وينظر إلى تلك المخاطر عند مستوى البيانات المالية ككل، وعند فئات المعاملات وأرصدة الحسابات والإفصاحات[2].

أولا: المخاطر جوهرية على مستوى البيانات المالية ككل،

وتشير مخاطر الأخطاء الجوهرية عند المستوى الكلي للبيانات المالية إلى مخاطر الأخطاء الجوهريةالتي تتعلق بشكل شامل بالبيانات المالية ككل والتي من المحتمل أن تؤثر على عدة إثباتات، وتشمل:

أ. خبرة ومعرفة الإدارة، والتغيرات الحاصلة في الإدارة خلال الفترة؛

ب. الضغوط غير الإعتيادية على الإدارة التي قد تؤديبالإدارة ميالةإلى تقديم بيانات مالية خاطئة؛ مثل تجربة القطاع بحدوث عدد كبير من حالات فشل الأعمال، أو أن المؤسسة تنقصها رأسمال كاف لاستمرارها في الإستغلال؛

ج. طبيعة عمل المؤسسة، مثلاً احتمالات كون منتجات أو خدمات المؤسسة ذات تقنيةقديمة، أو تعقيدهيكل رأس المال أو أهمية الأطراف ذات العلاقة أو عدد المواقع والانتشار الجغرافيلوسائل الإنتاج؛

د. العوامل التي تؤثر على القطاع الذي ينتمي له نشاط المؤسسة، مثل التغيراتالتقنية وطلبالمستهلكين والأعراف المحاسبية السائدة في القطاع.

ثانيا: المخاطر الجوهرية على مستوى الإثبات لفئات المعاملات وأرصدة الحسابات والإفصاحات

تتألف مخاطر الأخطاء الجوهرية عند مستوى الإثبات من:

أ. **المخاطر الملازمة: Risques inhérents**

وتسمى بالمخاطر الذاتية، والمخاطر المتأصلة، ويقصد بها إمكانية احتواء رصيد حساب ما على تحريف مادي ناتج عن طبيعة البند المعني، مثل احتمال تعرض النقديات للسرقة أكبر من احتمال تعرض المخزون السلعي للسرقة، وهذا الأخير أكبر احتمال من عرض الآلات للسرقة.

---

[1] **معيار التدقيق الدولي (ISA 320)، الفقرة (10)، ص: 312**

[2] **جمال الطرايرة، منهاج محاسب دولي عربي قانوني معتمد (IACP)، المجمع الدولي العربي للمحاسبيين القانونيين، طبعة 2013، ص:48**

ب. مخاطر الرقابة الداخلية:Risque de contrôle interne

وهي مخاطر وجود تحريف مادي في القوائم المالية وعدمقدرة نظام الرقابة الداخلية على منع أو اكتشاف ذلك التحريف، ويكون ناتج عن ضعف في نظام الرقابة.

الفرع الثاني: مخاطر الاكتشاف،

وهي المخاطر التي يخفق المدقق في الكشف عن الخطأ الموجود في التوكيد والذي قد يكون جوهريا ويتم تناول مخاطر الاكتشاف من خلال:

أ. التخطيط السليملعملية التدقيق؛

ب. أداء إجراءات التدقيق التي تستجيب لمخاطر البيانات الخاطئة الجوهرية؛

ج. التعيين السليم لموظفي التدقيق،وتطبيق الشك المهني؛

د. الإشراف والمراجعة على عمل التدقيق الذي تم أداؤه.

الفرع الثالث: مخاطر العمل ومخاطر الاحتيال

والفرق بين مخاطر العمل(المخاطر التجارية)، ومخاطر الاحتيال هو الفعل القصدي كما أشرنا إلى ذلك في بداية الفصل الثانيوفي كثير من الأحيان يمكن أن تكون المخاطر تجارية واحتيال في آن واحد، وعلى سبيل المثال فإن إدخال نظام محاسبي جديد يخلق حالة عدم اليقين (يمكن أن يرتكب الموظفين خلالها أخطاء فيمرحلة الانتقال إلى النظام الجديد)، ويمكن أن يصنف على أنها من المخاطر التجارية ومع ذلك يمكن أيضا أن تصنف كمخاطر احتيال، في حالة استغلال حالة عدم اليقين في اختلاس الأصول والتلاعب في البيانات المالية[1].

أولا: المخاطر التجارية (مخاطر العمل)،

يشمل مصطلح المخاطر التجارية أكثر من مجرد مخاطر الأخطاء الجوهرية في البيانات المالية، وتنجم عن المخاطر التجارية الشروط والأحداث والظروف الهامة أو الامتناع عن الإجراءات مما قد يؤثر سلبا على قدرة المؤسسة على تحقيق أهدافها وتنفيذ استراتيجياتها، ويمكن لهذا الأمر أن يشمل أيضا تحقيق الأهداف أو الإخفاق في إدراك ضرورة التغيير، منها تطوير منتجات جديدة، أو عدم ملائمة السوق، أو عيوب في المنتجات قد تؤدي إلى التزامات وأضرار تلحق بسمعة المؤسسة.

[11] **جمال الطرايرة، المرجع السابق، ص: 83**

ثانيا: مخاطر الاحتيال،

وتتعلق بالأحداث أو الظروف التي تشير إلى وجود دافع أو ممارسة ضغط أو توفير فرصة، ويساهم المدقق في فهمه لعوامل المخاطر التجارية ومخاطر الاحتيال في زيادة احتمال تحديد مخاطر البيانات الخاطئة الجوهرية، ومع ذلك لا يتحمل أدنى مسؤولية في تحديد المخاطر التجارية المحتملة. ولتقليل مخاطر التدقيق إلى مستوى منخفض مقبول، يطلب من المدقق تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية، وحصر مخاطر الاكتشاف، ويمكن تحقيق ذلك من خلال أداء الإجراءات التي تستجيب إلى المخاطر المقيمة للأخطاء الجوهرية، على كل من مستوى البيانات المالية ككل وعلى مستوى التأكيد لفئات المعاملات وأرصدة الحسابات والإفصاحات.

ونلخص من خلال الجول التالي مخاطر التدقيق

الجدول رقم(2-5): وصف طبيعة ومكونات مخاطر التدقيق

الطبيعة	**الوصف**	**الشرح**
المخاطر المتأصلة	إستجابة التأكيد حول فئة من المعاملات، أو رصيد حساب، أو إفصاح لأخطاء قد تكون جوهرية، فردية أو بمجموعها مع بيانات خاطئة أخرى، قبل أي اعتبار لأي أنظمة رقابية ذات علاقة.	ويتضمن ذلك أحداث أو شروط(داخلية أو خارجية) يمكن أن تؤدي إلى بيانات خاطئة (خطأ أو احتيال) في البيانات المالية. ويمكن أن تنشأ مصادر المخاطر (غالبا ما يتم تصنيفها كمخاطر تجارية أو مخاطر احتيال) من أهداف الشركة، وطبيعة نشاطها، والبيئة التنظيمية التي تعمل فيها، وحجمها وتعقيدها.
مخاطر الرقابة	لا يتم منع أو اكتشاف أو تصحيح مخاطر البيانات المالية الخاطئة التي يمكن أن تحدث في تأكيد حساب أو إفصاح بحيث يمكن أن يكون ذلك جوهريا إما بشكل فردي أو مجتمعا مع	تصمم الإدارة أنظمة رقابة للتخفيف من العامل المتأصل (مخاطر أعمال أو احتيال) المحدد، وتقييم المؤسسة مخاطرها وثم تصمم وتنفذ أنظمة الرقابة الملائمة للتقليل من انكشاف مخاطرها إلى مستوى جيد (مقبول)، فقد تكون أنظمة الرقابة: سائدة بطبيعتها، مثل موقف الإدارة تجاه الرقابة،

	بيانات خاطئة أخرى، في الوقت المناسب من قبل الرقابة الداخلية في المؤسسة.	والالتزام بتوظيف أشخاص ذوي كفاءة، ومنع الاحتيال، ويطلق عليها عامة أنظمة الرقابة على مستوى المؤسسة؛ محددة لبدء أو السير في أو تسجيل معاملة معينة، وتدعى بأنظمة الرقابة على العملية التجارية أو مستوى النشاط أو المعاملات.
مخاطر الإكتشاف	لاتُكشف مخاطر أداء الإجراءات من قبل المدقق للتقليل من مخاطر التدقيق إلى مستوى منخفض مقبول، الأخطاء الموجودة والتي يمكن أن تكون جوهرية سواءً كانت فردية أو مجتمعة مع بيانات خاطئة أخرى.	يقيم المدقق مخاطر الأخطاء الجوهرية (المخاطر المتأصلة ومخاطر الرقابة) عند مستويات البيانات المالية والتأكيدات، ويتم بعدها تطوير إجراءات التدقيق للتقليل من مخاطر التدقيق إلى مستوى منخفض مقبول. ويتضمن ذلك بالنظر إلى المخاطر المحتملة لكل من اختيار إجراءات تدقيق غير ملائمة؛ التطبيق الخاطئ لإجراء تدقيق ملائم؛ التفسير الخاطئ لنتائج إجراءات التدقيق.

المصدر: المصدر: الإتحاد الدولي للمحاسبين(IFAC)، ترجمة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين،

دليل استخدام معايير التدقيق الدولية للتدقيق المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم، ج1، ط3، المطابع المركزية، الأردن، 2012، ص 37.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال تطرقنا للفصل الثاني نستخلص أن الغش المحاسبي والمالي هو فعل متعمد من طرف أو أطراف من داخل المؤسسة أو لها علاقة بها، ويختلف الغش عن الخطأ عن أن الأول هو عبارة عن فعل عمدي مقصود والثاني فعل غير متعمد، ، ويرتكز فعل الغش على توافر عوامل والمتمثلة في وجود الفرص، والدوافع أو الضغوطات، والمبررات،ويظهر الغش في أشكال وأنواع متعددة، فمنها تحريف القوائم وتحويل الأصولومنها التلاعبات المحاسبيةوالفساد،ومنها أيضا الجرائم الإلكترونية، ووقد يرتكب الغش من طرف الإدارة أو بضغط منها أو من طرف العاملين أو من قبل أطاف خارجية وبتواطؤ داخلي من المؤسسةويظهر في أصناف متعددة ويستخدم تقنيات وأساليب متنوعة ويتبع مخططات مبنية مسبقا، ويعتبر الغش من المخاطر التي تواجهها المؤسسةوتتربص بأصول ملاكها، والتي تؤدي الى فقدان الثقة والمصداقية في محتوى عناصر القوائم المالية، كما تمثل تهديدا وتشكيكا حقيقيا لمهنة التدقيق والتي تسعى إلى تقديم معلومات ذات جودة للأطراف المستفيدة من هذه المعلومات،، هذا وسنتطرق في الفصل كيفية تفعيل آليات حوكمة في محاربة الغش والوقاية منه وتحديد مخاطره .

الفصلالثالث:

آلياتحوكمةالشركاتوسبلمكافحةالغش

تمهيد:

تعتبر عملية مكافحة مظاهر الغش المالي والمحاسبي الحلقة الأكثر أهمية في مجال التدقيق والتي تسعى الكثير من الهيئات والمنظمات والمؤسسات المحلية المهنية منها والتشريعية على حد سواء إلى إيجاد برامج وطرق وسبل يمكن الإعتماد عليها في مجالات المكافحة والوقاية في ظل تنامي هذه الظاهرة وتطور خططها وتوسع مجالاتها، وقد تناولت الكثير من الدراسات والأبحاث المهنية والأكاديمية هذا الموضوع ومن مختلف زواياه منذ تسعينيات القرن الماضي ومازالت كذلك إلى يومنا هذا.

وعلى أساس ذلك نتناول في الفصل الثالث الدور الذي تؤديه آليات حوكمة الشركات في مكافحة مظاهر الغش المالي والمحاسبي، بالتطرق إلىكيفية تفعيل هذه الآليات لمواجهة الغش والوقاية منه، وذلك من خلال الدراسات السابقة التي تناولت دور آليات حوكمة الشركات في المكافحة والوقاية من الغش وإستقراء نتائجها وتحليلها، وتم تقسيم هذا الفصل إلى خمس مباحث:

- المبحث الأول، ويتناول دور مجلس الإدارة في مواجهة مظاهر الغش من خلال تناول مسؤولية مجلس الإدارة، والعوامل المؤثرة على ممارسات مجلس الإدارة، وضرورة وجود أعضاء مستقلين(خارجيين) ضمن هيكلة مجلس الإدارة؛
- المبحث الثاني، ويتناول دور لجان التدقيق في عملية التصدي لمظاهر الغش من التطرق إلى نشأة وتطور ومهام لجان التدقيق، ودور لجان في مواجهة مظاهر الغش من خلال الإكتشاف، والوقاية من خلال دورها الوقائي ضمن المهام المنوطة بها؛
- المبحث الثالث، ونتناول فيه إلى الدور الوقائي لنظام الرقابة الداخلية، من خلال مكونات الرقابة وفق الإطار المتكامل لكوزوز ومبادئ الرقابة الداخلية
- المبحث الرابع، ونتناول من خلاله دور التدقيق الداخلي في مكافحة الغش المالي والمحاسبي، عبر تبيان أهمية ودور التدقيق الداخلي، وعرض مزاياها والأغراض التي تهدف إليها التدقيق الداخلي، ومن ثم التطرق إلى معايير التدقيق الداخلي واهمية هذه المعايير، ثم التطرق على الدور الذي يؤديه التدقيق الداخلي في ضبط إدارة الأرباح ومنع الغش؛
- المبحث الخامس ونتطرق فيه إلى مسؤولية المراجع الخارجي تجاه الغش من خلال معيار التدقيق الدولي(240) والخاص بمسؤولية المدقق في كشف الغش عند تدقيق القوائم ، لنقوم بإستقراء وتحليل الدراسات التي تناولت مسؤولية المدقق الخارجي ودوره في إكتشاف ومنع الغش المالي والمحاسبي.

المبحث الاول: الدور الرقابي لمجلس الإدارة ومحاربة الغش

تكمن قوة وفعالية مجلس الإدارة في المشاركة في وضع استراتيجية الشركة، وتقديم الحوافز المناسبة للإدارة، ومراقبةسلوكياتها وتقييم وتقويم أداءها ، وتعظيم قيمة الشركة، كما يمارس المجلس القيادة والتوجيهللشركة بنزاهة وحكمة ويعمل لمصلحتها بشفافية ومسؤولية، ومن إحدى المسؤوليات المهمة الأخرى لمجلس الإدارة هي الإشراف على النظم التي توضع لضمان إلتزام الشركة بتطبيق القوانين التشريعية، كقوانين الضرائب والمنافسة والعمل والبيئة وتساوي الفرص، وفي بعض الدول وجدت الشركات انه من المفيد النص بوضوح والتحديد الدقيق للمسؤوليات التي يتولاها مجلس الإدارة وتلك التي تتولاها الشركة وتخضع للمساءلة بشأنها[1]، ويعتبره بعض الباحثين كأحسن أداة لمراقبة سلوك الإدارة ، إذ انه يحمي رأس المال المستثمر في الشركة من سوء الاستعمال من قبل الإدارة ، وذلك من خلال صلاحياته القانونية في التعيين والإعفاء ومكافأة الإدارة العليا، من خلال دوره الرقابي،

ونتناول دور مجلس الإدارة في مواجهة ومكافحة مظاهر الغش، من حيث إستعراض دوره الرقابي، ومن خلال التطرق إلى العوامل المؤثرة على ممارسات عمله وأداءه، وإستقراء الدراسات التي تناولت دوره الوقائي من الإحتيال.

المطلب الاول: مسؤولية مجلس الإدارة

إضافة إلى المهام الموكلة لمجلس الإدارة في الجانب التمثيلي له، فإنه يضطلع بدوره الرقابي ويعتبر كأداة رقابية دائمة، ويتحمل المسؤولية في حالة وجود مظاهر إحتيال بالمؤسسة، وحتى يمكنه ممارسة هذا الدور لابد أن يكون مستقلا من جانب أعضاء، وأن تتوافق تركيبته مع المقاييس الدولية في هذا المجال من حيث عدد الأعضاء، وعدد الأعضاء المستقلين، ويؤدي الدور في حالة عدم وجود لجان للتدقيق على مستوى المؤسسة او يوكل لذات اللجنة في حالة وجودها.

الفرع الاول: مجلس الإدارة وممارسة دوره الرقابي

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة ولجان التدقيق التابعة له مهمة مراقبة ومتابعة عمل الإدارة، خاصة ما تعلق منها بإعداد البرامج المضادة للإحتيال ومراقبة تنفيذها، ويتحمل المجلس كامل مسؤوليته في حالة وجود غش وثبت عدم بذله العناية اللازمة عدم إتخاذ التدابير الوقائية من طرف الإدارة، وتكون الخطوة الاولى في مكافحة الغش في تقييم مخاطر الاحتيال، ويهدف التقييم إلى تحديد وتقييم عوامل الخطر التي

[1] **محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد الالي والإداري – دراسة مقارنة، الإسكندرية، الدار الجامعية،2009، ط2، ص:62**

من شأنها تسهيل عملية الغش بالمؤسسة، وتقع مسؤولية تقييم مخاطر الاحتيال في المقام الاول على عاتق الإدارة تحت إشراف ومراقبة لجان التدقيق، ولهذه الأخيرة دورمهم في مراقبة عملية التقييم،بفهم المخاطر التي تم تحديدها من قبل الإدارة، وتقييم تنفيذ التدابير المتخذة ضد الاحتيال،ولا يقف دور لجان التدقيق فقط عند ضمان تحمل الإدارة لمسؤوليتها فيما يخص الإحتيال، بل يتعداه إلى الوقوف في وجه العمليات المحتملة للإحتيال من طرف الإداريين أنفسهم[1]،

الفرع الثاني: مجلس الإدارة وممارسة حوكمة الشركات

يجب مجلس الإدارة أن يضمن التوجه الإستراتيجي للمنظمة في إطار حوكمة الشركات، بالمتابعة والرصد بواسطة مجلس الإدارة وبتحديد مسؤولية الإدارة أمام الشركة والمساهمين، وعلى المجلس أن يحرص على تقديم كل المعلومات وأن يتعامل معها بعدالة مع كافة المساهمين، وأن يضمن التوافق مع القوانين السارية المفعول، وكذلك ضمان أن النظم الملاءمة للرقابة الداخلية قائمة وخاصة إدارة المخاطر والرقابة المالية، والتوافق مع القوانين والإفصاح والإتصالات، وينبغي على المجلس أن يضع في إعتباره إستخدام لجنة التدقيق (من بين الأعضاء غير التنفيذيين)، والدخول للمعلومات الدقيقة والملاءمة وفي التوقيت المناسب واللجوء إلى المشورة الخارجية[2]، وقد قام الإتحاد القومي لمديري الشركات وبالتعاون مع مؤسسة إرنست ويونغ(Ernst & Young) ، بوضع عشرة وصايا لمساعدة مجالس إدارات الشركات المختلفة على تحسين ممارساتها للحوكمة وفقا لما تحتاج إليه كل شركة وظروفها البيئية والإقتصادية:[3]

أ. التفكير الجدي في إضافة أشخاص خارجيين مستقلين بهدف ملء الفجوات في الخبرة ولتأكيد وضمان إشراف أكثر إستقلالاً ونزاهةً من حيث إتخاذ القرارات من قبل مجلس الإدارة؛

ب. التفكير الجدي في جميع مراحل تطور الشركات وذلك بإنشاء لجنة دائمة للمراجعة أو القيام بإنشاء لجنة دائمة للرواتب والترشيحات؛

ج. الضرورة الملحة للموازنة ما بين التركيز على التخطيط الإستراتيجي والإشراف القوي على النواحي الرئيسية في الشركة على سبيل المثال إدارة المخاطر والموارد البشرية؛

د. وضع آليات متقنة يمكن عن طريقها تحديد الإختصاصات والسلطات التي يحتاج إليها مجلس الإدارة والتأكيد الفعلي من حصوله عليها؛

---

[1] http://www.corpgov.deloitte.ca/fr-ca/pages/rolesandresponsibilities/antifraud.aspx

2 طارق عبد العال حماد، المحاسبة الابتكارية، دوافعها، أساليبها، اثارها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص:501

3علي حسين الدوغجي، آليات حوكمة الشركات التي تؤثر في اتخاذ المدقق الداخلي للقرار الأخلاقي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، المجلد: 16 العدد:59، 2010، ص: 240.

هـ. عند البحث الفعلي عن أعضاء جدد لمجلس الإدارة يجب القيام بالسعي من ذوي الكفاءة والنزاهة والخبرة في الصناعة؛

و. يجب القيام بوضع إرشادات لعمل مجالس إدارة الشركات مع التأكد من قيام أعضاء مجالس الإدارة المحتملين بتخصيص الوقت اللازم للعمل في المجالس؛

ز. زيادة درجة أداء مجلس الإدارة عن طريق زيادة عدد الاجتماعات والوقت المخصص لإعدادها؛

ح. التركيز الفعلي على المعلومات الخاصة بالشركة مع التركيز على هياكل وآليات عمل مجلس الإدارة؛

ط. التفكير الجدي في تحديد مستوى معين كحد أقصى أدنى لملكية أعضاء مجلس الإدارة من أسهم الشركات وذلك بهدف تحقيق أكبر قدر من التوافق بين مصلحتهم ومصلحة الشركة وأصحابها؛

ي. عند اتباع الوصايا السابقة يجب أخذ الحيطة وقدر من الحساسة بشكل يتناسب مع مستوى نضج الشركة والبحث الدؤوب عن الحلول الأفضل ملاءمة لمراحل الحياة التي بلغتها الشركة.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة على دور مجلس الإدارة وفق القانون التجاري الجزائري

يتأثر أداء وفعالية مجلس الإدرة ببعض العوامل ، والتي تشكل موضوع إهتمام الباحثين الأكاديميين والخبراء والمهنيين، خاصة عندما يتعلق الأمر بالبحث عن سبل تفعيل الدور الرقابي لمجلس، وتصنف العوامل المؤثرة في دور محلس الإدارة، والتي تصنف إلى صنفين: عوامل تتعلق بهيكل مجلس الإدارة (تركيبته،عدد إجتماعاته، وإنتخاب رئيسه)، وعوامل تتعلق بصفة عامة بالمعاملات التي تتم بين أعضاء المجلس، والعوامل المؤثرة في ممارسات وأداء مجلس الإدارة ذات طابع تشريعي وتنظيمي، ولأجل ذلك سنتطرق إلى هذه العوامل طبقا لما جاء في القانون التجاري الجزائري 2007 على النحو التالي:

الفرع الاول: تركيبة مجلس الإدارة

تركيبة وتكوين مجلس طبقا لما نص عليه القانون التجاري الجزائري تتكون من الأعضاء المنتخبين أو المعينينمن طرف الملاك وبمعرفتهم لهؤلاء بغرض تمثيلهم وتبني مصالحهم، وقد جاء في المادة(610) من القانون التجاري الجزائري أن عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يجب أن يقل عن 3 أعضاء ولا يزيد عن 12عضوا ، ويمكن أن يكون العضو شخصا طبيعيا أو معنويا، وتنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ست(06) سنوات[1]، وحسب ما جاء في المادة(619) من نفس القانون فإنه يجب على مجلس الإدارة أن

1الأمانة العامة للحكومة، القانون التجاري الجزائري 2007، المواد 610 و611 منه،

يكون مالكًا لعدد من الأسهم تمثل على الأقل نسبة 20% من رأسمال الشركة، ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى للسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة، وحسب نص المادة السابقة الذكر فإن مكونات المجلس تنقسم إلى قسمين أعضاء داخليين يملكون على الأقل 20% من الأسهم وأعضاء خارجيين، وطبقا لنص المادة(622) فإنه يخول لمجلس الإدارة كل السلطات للتصرف حسب كل الظروف باسم الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون الاساسي لجمعيات المساهمين.

الفرع الثاني: إجتماعات ومداولات مجلس الإدارة

تسمى إجتماعات مجلس الإدارة حسب القانون التجاري الجزاري بالمداولات، وأما عددها خلال السنة فيخضع لقرارات الجمعية العامة العادية السنوية للمساهمين، ويشترط القانون التجاري الجزائري لسنة2007 وفق نص المادة (626) منهفي صحة المداولات:" يتمتع مجلس الإدارة بأعضاءه ولا تصح المداولة إلا إذا حضر نصف الأعضاء على الأقل، وتؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على اغلبية أكثر، ويرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات "، كما يتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعوين لحضور إجتماعات مجلس الإدارة كتم المعلومات ذات الطابع السري او التي تعتبر كذلك حسب نص المادة(627).

الفرع الثالث: إنتخاب رئيس المجلس

يتم إنتخاب رئيس مجلس الإدارة حسب ما جاء في القانون التجاري الجزائري من بين أعضائه، بشرط أن يكون الرئيس شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين، كما يحدد مجلس الإدارة أجره، ويعين لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة وهو قابل لإعادة انتخابه، ويجوز لمجلس الإدارة أن يعزله في أي وقت(المواد:635-636)، ويتولى رئيس المجلس تحت مسؤوليته، الإدارة العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقاتها مع الغير، ويتمتع الرئيس بالسلطات الواسعة للتصرف بإسم الشركة في كل الظروف مع مراعاة السلطات التي خولها القانون لجمعيات المساهمين وكذا السلطات المخصصة بكيفية خاصة لمجلس الإدارة في حدود موضوع الشركة.

الفرع الرابع: مجلس المديرين ومجلس المراقبة

حسب القانون التجاري في مادته (642) فإن شركات المساهمة بإمكانها إدراج بنود تتضمن عملية إنشاء مجلس للمديرين ومجلس للمراقبة ضمن قانونها الساسي او بقرار من الجمعية العامة غير العادية، بحيث يدير شركة المساهمة مجلس مديرين يتكون من ثلاثة(3) إلى خمسة (5) أعضاء ويمارس مجلس المديرين مهامه ويعين من قبل مجلس المراقبة من بين الأعضاء الطبيعيين ويسند الرئاسة لأحدهم

ويمارس مهامه تحت رقابة مجلس المراقبة، وتحدد مدة عضوية الأعضاء بين سنتين إلى ست سنوات طبقا للقانون الأساسي لكل شركة مساهمة، ويتمتع مجلس المديرين بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف ويمارس السلطات في حدود موضوع الشركة،[1]

أما مجلس المراقبة فيتكون من سبعة (7)أعضاء على الأقل و إثني عشر(12) عضو على الأكثر، ويُنتخب أعضاؤه من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، وتحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون تجاوز ست (6) سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة، ودون تجاوز ثلاث (3) سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي، ويمارس مهمة الرقابة الدائمة للشركة ويقوم بذلك في أي وقت من السنة والتي يراها ضرورية، ويمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته، ويقدم مجلس المديرين مرة كل ثلاثة اشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية لمجلس المراقبة حول تسييره، ليقدم مجلس المراقبة للجمعية العامة ملاحظاته حول تقرير مجلس المديرين وحول حسابات السنة المالية، ولا يمكن لي عضو من أعضاء مجلس المراقبة الانتماء لمجلس المديرين[2].

ويتكون مجلس الإدارة بصفة عامة من نوعين من الأعضاء، أعضاء داخليين (تنفيذيين) وهم من داخل الإدارة وأعضاء خارجيين(غير تنفيذيين) ويسمون كذلك بالمستقلين، ويوجد إتفاق عام حسب عدة دراسات بشأن حجم مجلس الإدارة ونسبة الأعضاء المستقلين فيه، ويختلف ذلك من دولة إلى أخرى، كما يتضح من الجدول التالي:

الجدول رقم (3-1): حجم ونسبة لأعضاء غير التنفيذيين والمستقلين في مجلس الإدارة

الدولة	حجم مجلس الإدارة	الأعضاء غير التنفيذيين	الأعضاء المستقلين	إزدواجية مهام رئيس المجلس	المصدر/الدليل
المنظمات الدولية	غير محدد	عدد محدد	غير محدد	غير محدد	مبادئ الحوكمة (OCDE ,2004)
مصر	غير محدد	الأغلبية	غير محدد	يفضل الفصل بينهما على أن يتم تعيين نائب الرئيس من غير التنفيذيين	دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات2005
المملكة المتحدة	غير محدد	ثلاثة كحد ادنى	الأغلبية	يجب الفصل بين الوظيفتين	(Cadbury, 1992)

1القانون التجاري، المرجع السابق، المواد من 646-653، ، ص: 166

2نفس المرجع السابق، المواد 654-673، ، ص: 167

الولايات المتحدة الأمريكية	غير محدد	غير محدد	الأغلبية	يجب الفصل بين الوظيفتين	تقرير (Blue Ribbon, 2000) &(NYSE,2002)
كندا	من 10 إلى 16 عضو	غير محدد	الأغلبية	يجب الفصل بين الوظيفتين	تقرير بورصة Toronto, 1994
استراليا	يتم التعيين من قبل لجنة	الأغلبية	ثلث الأعضاء	يجب الفصل بين الوظيفتين او يتم تعيين من غير التنفيذيين	تقرير Bosch, 1995
الجزائر	من 3 إلى 12 عضو	غير محدد	غير محدد	رئيس المجلس هو نفسه المدير العام	القانون التجاري الجزائري 2007

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على محمد عبد الرحمان عبد الفتاح، نموذج مقترح لقياس أثر آليات الحوكمة على جودة الأرباح المحاسبية بالقوائم المالية لشركات المساهمة المصرية، المجلة العلمية، كلية التجارة جامعة أسيوط، ع 5، 2011، ص: 103

المطلب الثالث: فعالية الدور الرقابي لمجلس الإدارة

نتناول الدور الذي يؤديه مجلس الإدارة في مواجهة مظاهر الغش المالي والمحاسبي من خلال بعض الدراسات والأبحاث التي تناولت هذا الموضوع في فترات زمنية مختلفة وفي بيئات إقتصادية تميزت بتفشي مظاهر الفساد المالي، ففي ظل وجود دور لمجلس الإدارة لا يستهان به في الوقاية من مظاهر الغش بالمؤسسات بإعتباره أداة رقابية مسؤولة، وفي هذا الاتجاه تناولت جل الدراسات تحليل مكونات مجلس الإدارة ولجنة التدقيق من حيث نسبة الأعضاء الإداريين المستقلين، ازدواجية مهام رئيس المجلس ومهامه كمدير عام، عدد الاجتماعات، نسبة الأعضاء من الخبراء في المالية والمحاسبة ، وإحتمال الكشف عن الغش[1].

ومن الدراسات التي تناولت إلى موضوع دورمجلس الإدارة في ضبط وتسيير إدارة الأرباح، دراسة بسيلي (M.Beasley, 1996) ودراسة ديشو (Dechow et al , 1995)، ودراسة بيسنال (Peasnell et al , 2005) بالمملكة المتحدة، وبكندا دراسة بارك و شين (Y.W. Park et H.H. Shin 2004)، ودراسة دافيدسون (Davidson et al.2005) بأستراليا، ودراسة كاو وشان(L.Kao et A.Chen, 2004) بتايوان، اما بفرنسا فنجد بعض الدراسات القليلة فقط التي تطرقت للمفهوم الأدبي لتسيير النتيجة

[1] **Julien Le Maux et al. , « De la fraude en gestion à la gestion de la fraude, Une revue de lalittérature», Revue française de gestion2013/2 (N° 231), p :77-78**

والرقابة التي يقوم بها مجلس الإدراة مثل دراسة جين جين (T.Jeanjean, 2001) ، ويظهر دور مجلس الإدارة الوقائي فيما يلي:[1]

- عدد الأعضاء الخارجيين او المستقلين ونسبتهم ضمن تكوين مجلس الإدارة؛
- إزدواجية مهام رئيس المجلس ومهام المدير العام؛
- عدد إجتماعات ومداولات المجلس؛
- إستقلالية أعضاء المجلس.

وأما الأبحاث التي تناولت دور مجلس الإدارة من خلال وجود أعضاء مستقلين في مراقبة المسيرين وعلاقة ذلك بمكافحة مظاهر الغش المالي، دراسة كل من بسيلي(M. Beasley, 1996)، ودراسة شانغ(Zhang et al.2004)، ودراسة بيسنال (K. Peasnell, 2005) والنقطة الثانية تتعلق بوجود لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة وأهمية دورها حسب ما جاء في دراسة كل من غزي(B. Xie et al.2003)،ودراسة دافديسون(R. Davidson et al.2005)، وكذا دراسة بيو وجانين(C. Piot et R. Janin, 2007)[2].

وقد كان هدف دراسة (Beasley 1996)، إختبار العلاقة الموجودة بين مكونات مجلس الإدارة والغش بالقوائم المالية، وتعتبر هذه الدراسة من الدراسات الاولى التي إختبرت هيكلة حوكمة الشركات، وركزت على دور الأعضاء الخارجيين(المستقلين) في الوقاية من الغش في القوائم المالية، وقد إختبرت دراسة بسيلي(Beasley)، فرضية وجود أعضاء مستقلين بمجلس الإدارة بأنه سيخفف من الغش(او التقليل منه)، عينة الدراسة تكونت من 150 منظمة منها 75 منظمة محتالة بمراقبة نمو المنظمة ووضعيتها المالية بإستخدام تحليل الإنحدار اللوجيستي، وكانت نتيجة الدراسة أن وجود أعضاء اداريين مستقلين(خارجيين) يخفض من احتمال وجود غش بالغش القوائم المالية، وكلما زاد عدد أعضاء مجلس الإدارة الداخليينكلما زادت امكانية الرفع من هذه النسبة، كما خلصت الدراسة إلى ان وجود لجنة التدقيق لا يغير بالضرورة من احتمال وجود غش بالقوائم المالية [3]، كما قام فاربر (Farber,2005) في دراسة بمقارنة بعض آليات الحوكمة على عينة من الشركات الخاضعة للمتابعة(للرقابة) من قبل هيئة الاوراق المالية والبورصات الأمريكية(SEC) وعينة رقابية قبل وبعد إكتشاف الغش بهذه الشركات، واستخلصت

[1] SOUID, Slim et STEPNIEWSKI, Yan. Rôle du conseil d'administration et gestion des résultats. *La Revue des Sciences de Gestion*, 2010, no 3, p. 36.

[2] LE MAUX, J., SMAILI, N., et AMAR, W. Ben. De la fraude en gestion à la gestion de la fraude. Une revue de la littérature. *Revue française de gestion*, 2013, vol. 39, no 231, p. 73-85.

[3] Beasley, M. S. (1996). An empirical analysis of the relation between the board of director composition and financial statement fraud, *Accounting Review*, 443-465

الدراسة من خلال التحليل والمقارنة، وجود فروقاتذاتدلالةإحصائية فيما بخص نسبة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين سنة قبل إكتشاف الغش ، بحيث حدث الغش بالشركات التي يحتوي مجلس إدارتها على أعضاء مستقلين أقل من الشركات التي لم يحدث بها الغش ولا يمثلون المساهمين أغلبية الأعضاء، واضافة الى ذلك فإن لجنة التدقيق بهذه الشركات لها عدد إجتماعات أقل، ويحتوي المجلس اقل عدد من الذين يملكون خبرة في المالية والمحاسبة[1] ، وبرهن بسيلي (Beasley et al.2010) بأنه لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية ما بين نسبة الأعضاء المستقلين ضمن لجنة التدقيق، والنتيجة المبهرة أن الشركات التي ظهر بها الغش تتميز بوجود خبراء في المالية والمحاسبة ضمن أعضاء مجلسها الإداري[2]، وفي دراسة من قبل كلين أبريل(Klein april, 2000)، أجريت على عينة من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجنة التدقيق للشركات المسجلة في بورصة الاوراق المالية الأمريكية وهدفت دراسة كلين إلى تحديد المحددات الرئيسية لإستقلال لجنة التدقيق، وخلصت الدراسة إلى النتائج التالية[3]:

- وجود علاقة طردية بين كل من حجم مجلس الإدارة وإستقلاليته وبين استقلالية لجنة التدقيق؛
- وجود علاقة عكسية بين كل من (نمو الإيرادات في الشركة وتدفقاتها النقدية عرض الشركة لخسائر متتالية، وفي الماضي تزايد عدد المساهمين من الخارج في لجنة التدقيق) وبين (إستقلالية لجنة التدقيق)؛
- لا يوجد تأثير معنوي لكل من نسبة الديون إلى الأصول–الأسهم المملوكة بواسطة المديرين الخارجيين؛
- حالة وجود المدير التنفيذي كعضو في لجنة مكافأة أعضاء المجلس على إستقلال لجنة التدقيق.

كما ألزمت هيئة الاوراق المالية والبورصات الأمريكية (SEC) الشركات المدرجة في البورصة بضرورة وجود لجنة تدقيق تتفرع من بين أعضائها الخارجيين (المستقلين) عن مجلس الإدارة، وعلى ضوء ذلك قام كلاين (Klein, 2002)[4] بدراسة تناول المحددات الاقتصادية المؤثرة على استقلالية لجنة التدقيق، وقد أجريت الدراسة التي قام بها على عينة من الشركات (803 شركة) تم تأسيسها ما بين السنوات 1991–1993 حيث ركزت هذه الدراسة على تأثير العوامل المؤثرة على استقلالية المدقق من حيث

[1] FARBER, David B. Restoring trust after fraud: Does corporate governance matter? *The Accounting Review*, 2005, vol. 80, no 2, p.463

[2] LE MAUX, et al, op.cit, p. 77

[3] عدنان بن حيدر بن درويش، مرجع سبق ذكره، ص: 39

[4] KLEIN, April. Economic determinants of audit committee independence, *The Accounting Review*, 2002, vol. 77, no 2, p. 435-452

معدل النمو، والخسائر، ونسبة المديونية، ونسبة كبار المساهمين (الذين يملكون أكثر من 5% من أسهم الشركة) في لجنة التدقيق، ونسبة أعضاء اللجنة التنفيذيين، ونسبة أعضاء اللجنة الذين يملكون أسهماً في الشركة وعدد أعضاء اللجنة، وتم التعبير عن استقلالية أعضاء لجنة التدقيق من خلال قياس نسبة الأعضاء الخارجيين في اللجنة، وحجم الشركة، وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية[1]:

- هناك علاقة ارتباط إيجابية ذات دلالة إحصائية ما بين استقلالية لجنة التدقيق وكل من حجم مجلس الإدارة ونسبة الأعضاء الخارجيين في مجلس الإدارة.
- هناك علاقة ارتباط سلبية ذات دلالة إحصائية ما بين اسقلالية لجنة التدقيق وكل من معدل النمو، ونسبة كبار المساهمين الذين يملكون أكثر من 5% من أسهم الشركة في لجنة التدقيق، ونسبة أعضاء اللجنة التنفيذيين.
- تزداد استقلالية لجنة التدقيق كلما كان أعضاء اللجنة من الأعضاء الخارجيين.

وتناولت دراسة ديشو(Dechow et al, 1996)، أسباب وأثار القوائم المالية الإحتيالة ، وإنطلقت الدراسة من فرضية عدم جودة القوائم المالية يرجع أساسا إلى ضعف نظام الحوكمة، الدراسة شملت عينة متكونة من (96) منظمة، لتحليل قوائمها المالية للسنوات (1982-1992)، وأظهرت نتائج التحليل المقارن أن معظم الشركات المحتالة كانت بحاجة إلى تمويل خارجي وبسبب ضعف نظام حوكمتها، وبسبب إحتواء مجلس إدارتها على عدد قليل من الأعضاء الخارجيين(المستقلين)، كما تفتقر هذه المنظمات للجنة التدقيق، إضافة إلى ذلك وجدت الدراسة أن أغلب المنظمات المحتالة كان يرأس المدير العام في نفس الوقت مجلس الإدارة، وأن أغلب الحصص هي مملوكة للأعضاء الداخليين لمجلس الإدارة[2].

وأما دراسة ووريت(Wright,1999)، فإختبرت العلاقة بين نوعية الغش في المعلومات المالية وهيكلة الحوكمة لعينة متكونة من (52) منظمة من تلك الخاضعة لإجراءات تنفيذية من طرف هيئة الاوراق المالية والبورصات الأمريكية(SEC) ما بين سنوات 1989 و 1993 ، بحيث أظهرت نتائج التحليل بأنه لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية ما بين المنظمات المحتالة والعينة المختارة لأجل المقارنة من حيث خصائص لجنة التدقيق ، وإمتلاك أعضاء لجنة التدقيق حصص هامة في المنظمات المحتالة، إضافة

1 محمد عبد الله المومني، تقييم ضوابط تشكيل لجان التدقيق واليات عملها في الشركات الاردنية المساهمة لتعزيز الحاكمية المؤسسية: دراسة ميدانية، كلية الدراسات الاقتصادية والإدارية، جامعة جدارا، الأردن-اربد، ص:4

2 SMAILI, Nadia. ***La gouverance comme moyen de prévention et de détection des irrégularités comptables pouvant mener à la fraude.*** **École des hautes études commerciales, 2007, p.27**

إلى ذلك فإن نسبة أعضاء مجلس الإدارة الداخليين الأعضاء في لجنة التدقيق أكبر من نسبة عدد الأعضاء بالمنظمات المراقبة[1].

ومن خلال إستقراء نتائج الدراسات السابقة والمتعلقة أساسا بدور مجلس الإدارة في مواجهة الغش المالي والمحاسبي، فقد تمحورت أهدافها ول علاقة آليات حوكمة الشركات وإحتمال الغش ، وأجمعت نتائج تلك الدراسات على أن المنظمات التي تعرضت للإحتيال او تلك قامت بالإحتيال ، كان للأسباب التالية:

- نظام حوكمة شركات ضعيف ومجلس إدارة مكون من عدد جد محدود من الأعضاء الخارجيين(المستقلين)؛
- غياب مساهمين مراقبين (l'absence d'actionnaire de contrôle)؛
- وغياب لجان التدقيق؛
- وللتصدي للاحتيال لابد من وجود الأعضاء الخارجيين لمجلس الإدارة وبمؤهلات وخبرات في مجال المالية، سواء بمجلس الإدارة او بلجنة التدقيق؛
- قد اتبعت جل الدراسات المذكورة سابقا منهجية مقارنة الشركات التي تعرضت فعلا للإحتيال وعينة من الشركات التي لم تتعرض للاحتيال.

المبحث الثاني: لجان التدقيق كآلية مراقبة ورصد دائم

يتداخل دور لجان المراجعة مع دور مجلس الإدارة في كثير من المهام، على إعتبار انها من بين اللجان التي تنتمي إليه، وسنتناول في هذا المبحث مهام لجان التدقيق، وإستقلاليتها، ودورها الوقائي من الغش.

المطلب الاول: المهام الرقابية للجان التدقيق

تتلخص مهام لجان التدقيق في الإشراف على فعالية أنظمة وإجراءات الرقابة الداخلية، والعمل مع الإدارة لضمان توافق النظام المحاسبي للشركة مع المتطلبات النظامية، ومهمة التوصية بتعيين ومتابعة المراجعين وتقييم أعمالهم وفصلهم وتحديد أتعابهم، ودراسة القوائم المالية الاولية والسنوية للشركة، إلى جانب المهام الموكلة لها من طرف مجلس الإدارة، وقد إختلفت المنظمات المهنية والنصوص القانونية في تحديد مهام لجان المراجعة، ويمكن حصر مهام لجان التدقيق وفقا للقوانين والتقارير الصادرة عن البعض من هذه الهيئات والمنظمات المهنية الدولية في الجدول التالي:[2]

[1] **SMAILI, Nadia.** ***La gouvernance comme moyen de prévention, op.cit., p.28***

[2] **PIOT, CHARLES et KERMICHE, LAMYA. A quoi servent les comités d'audit ? Comptabilité-contrôle-audit, 2009, vol. 15, no 3, p. 56-57**

الجدول رقم (03-02): مهام لجان التدقيق وفقا لتقارير الهيئات والمنظمات الدولية

تقرير تريدواي(Rapport Treadway1987)، الفصل الثاني، IV
الإشراف الفعلي على إجراءات إعداد التقارير المالية ونظام الرقابة الداخلية للمنظمة؛ العمل على إستقلالية المراجع الخارجي بالتنسيق مع الإدارة، اختبار برامج الطعن والموازنات في بداية السنة والمعدة من طرف المراجع الخارجي؛ تضمن بالتنسيق مع الإدارة بأن يشارك المراجعين الداخليين في إعداد التقارير المالية وبالتنسيق مع المراجعين الخارجيين؛
توصيات لجنة الشريط الأزرق (Blue Ribbon Committee 1999)، 6 و10
1- حماية إستقلالية المراجع الخارجي عن طريق ميثاق كتابي ملزم؛ **2**- أن يكون عمل المراجع مباشرة لصالح مجلس الإدارة او لصالح لجان التدقيق؛ **3**- أن تكون لجان التدقيق مسؤولة عن تعيين وتقييم واستبدال المراجع؛ **4**- أن يكون هناك تبادل للمعلومات بين لجان التدقيق والمراجع فيما يتعلق بالاستقلالية ونوعية القوائم المالية.
قانون(SOX 2002)، الباب 202 و301- الولايات المتحدة الأمريكية
1- المصادقة على أي خدمة مقدمة من المراجع المستقل؛ **2**- لجان التدقيق مسؤولة مباشرة فيما يخص تعيين المراجع والمكافآت، الإشراف على المهمة او عدم تجديد المهمة في الحالة العكسية؛ **3**- التحكيم في حالة وجود نزاعات بين المراجع والإدارة؛ والإشراف على إيجاد حلول لكل مشكل متعلق بالمراجعة؛ **4**- وضع الإجراءات التي من شأنها أن تكون المناقصات سرية من طرف موظفي المنظمة.
الملحق الرابع من تقرير لجنة كادبوري (Cadbury 1992)، المملكة المتحدة
1- مراجعة القوائم المالية؛ **2**- خلق جو أخلاقي ورقابي بإمكانه تخفيف مخاطر الغش؛ **3**- تشجيع إستقلالية قرارات الأعضاء الخارجيين لمجلس الإدارة؛ **4**- مرافقة المدير المالي في القضايا غير العادية؛ **5**- تقوية وضعية المراجع الخارجي، خاصة في حالة وجود نزاع مع الإدارة؛ **6**- تقوية إستقلالية وظيفة التدقيق الداخلي.

تقرير صوصيي، الصفحات 27 و32 **(Rapport Saucier 2001)، كندا،**
1- التأكد إستقلالية المراجع الخارجي، والمصادقة على التقييمات والبدائل المحاسبية التي تقوم بها الإدارة؛ **2**- المصادقة على عهدة وظيفة المراجع الداخلي، وله وسائل العمل الضرورية لممارسة مسؤوليته، وأن مدير التدقيق الداخلي يتواصل بصفة مباشرة وشفافة مع لجان التدقيق؛ **3**- اختبار التقارير المالية الثلاثية والتقارير الملحقة قبل تقديمها للمساهمين، ومن الأفضل طلب فحصها من طرف المراجع الخارجي قبل ذلك.
تقارير(Vienot 1, Vienot 2, Bouton)، فرنسا
Vienot 1 (1995) : **1**- التأكد من موثوقية واستمرارية الطرق المحاسبية **2**- مراقبة الإجراءات الداخلية الخاصة بجمع ومراقبة المعلومات من انها تضمن موثوقية الإفصاح **Vienot 2 (1999) :** **1**- مراقبة إستقلالية المراجعين الخارجيين، وخاصة ما تعلق بمكافآت مجلس الإدارة المسددة لهم؛ **2**- فحص بدال مرجع تجميع الحسابات.
Bouton (2002) : **1**- فحص واختبار المخاطر والإلتزامات خارج الميزانية؛ **2**- إجراء لقاءات شخصية مع رئيس التدقيق الداخلي؛ **3-** العمل بصفة دورية على عملية إختيار المراجع الخارجي.
التوجيهات الاوربية الثامنة،(8ème Directive européenne 2006)، **المادة 41 حول لجان التدقيق**
بدون التقليل من مسؤولية أعضاء هيئات مجلس الإدارة والتسيير والمراقبة.... فإن لجنة التدقيق مكلفة بالمهام التالية: **1**- متابعة إجراءات إعداد المعلومات المالية؛ **2**- متابعة فعالية نظام الرقابة الداخلية، المراجع الداخلية، وفي الحالة العكسية تسيير المخاطر في المؤسسة؛ **3**- متابعة الرقابة النظامية للحسابات السنوية والحسابات المدمجة؛ **4**- فحص ومتابعة إستقلالية الرقابة النظامية للحسابات، ولمكتب المراجعة وخاصة ما تعلق بتأدية الخدمات الملحقة المقدمة للمؤسسة المراقبة؛

المصدر: PIOT, Charles et KERMICHE, Lamya. à quoi servent les comités d'audit ? comptabilité-contrôle-audit, 2009, vol. 15, no 3, p : 56-57

وإضافة إلى المهام المذكورة سابقا فقد اوصت لجنة كادبوري بضرورة اجتماع لجان التدقيق على الأقل مرتين في السنة على ان يكون أحد الاجتماعات على الأقل مع مدقق الحسابات الخارجي دون حضور أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، أما قانون ساربنيز اوكسلي فنص أن من صلاحيات لجان التدقيق تعيين

مدقق الحسابات الخارجي وفصله وكذا تحديد أتعابه الخاصة بخدمة تدقيق القوائم المالية للشركة وأي خدمات أخرى يقدمها للشركة كالاستشارات مثلا، إضافة إلى التعامل مع النزاعات بين المدقق الخارجي وإدارة الشركة حول الأمور المحاسبية،[1]

المطلب الثاني: عوامل إستقلالية لجان التدقيق

تبدو إستقلالية لجان التدقيق في إستقلالية أعضائها التنفيذيين، وفي عدد إجتماعاتها الدورية، وفي خبرة أعضاء اللجنة في المالية والمحاسبة، وفي ضرورة الإفصاح عن مكوناتها، وتقتضي الاستقلالية أن تضم لجنة التدقيق أعضاء من مجلس الإدارة غير التنفيذيين، وبذلك يمنعكل من المسؤول التنفيذي والمدير المالي وأي عضو آخر من مجلس الإدارة في الشركة من العمل كعضو في لجنة التدقيق، وقد أشارت دراسة (Klein, 2002)، أن استقلالية لجان التدقيق تقلل من احتمالية تلاعبالإدارة بالأرباح، كما بينت دراسة (Carcello et al , 2000)،أن هناك علاقة إيجابيةبين لجان التدقيق وأتعاب التدقيق، مما يدل علىأن استقلالية لجنة التدقيق تؤدي إلى نوعيةأفضل للتقرير المالي، بالإضافة إلى ذلك فقد وجدت دراسة(Ali et al, 2009)، أنالشركات التي يوجد فيها لجان تدقيق مستقلة ، يكون لديها حاكمية مؤسسية أفضل.[2]

أولا: إستقلالية أعضاء لجنة التدقيق،

يجب أن تكون لجان التدقيق مستقلة وحتى تكون كذلك يجب توافر مجموعة من الشروط في أعضائها من بينها: توافر الاستقلال الحقيقي والظاهري لأعضاء لجنة التدقيق، توافر الخبرات والمهارات والكفاءات في التخصصات التي تحتاجه اللجنة كالمحاسبة والمراجعة والتمويل والاقتصاد والإدارة، وأن تكون لديهم القدرة العقلية والذهنية التي تمكنهم من تقييم وتحليل أي جزء من العمل المنوط بهم، والمعرفة بالسياسات والمبادئ وطرق إعداد القوائم المالية.[3]

---

[1] مضر علي عبد اللطيف، مدى ملاءمة مسؤوليات لجان المراجعة لأداء دورها في عملية التحكم المؤسسي، دراسة ميدانية لوجهات نظر مدققي الحسابات الأردنيين، دراسات العلوم الإدارية، المجلد 30، العدد 2، 2007

[2] محمد فوزي أبو الهيجاء، أحمد فيصل خالد الحايك، خصائص لجان التدقيق وأثرها على فترة إصدار تقرير المدقق: دراسة تطبيقيةعلى الشركاتالمساهمة العامة الأردنية،مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، جامعة جرش، المجلد: 20، العدد الثاني، يونيو 2012، ص : 447

[3] صالح ميلود خلاط، عبد الحكيم محمد مصلي، دور لجان المراجعة في دعم كفاءة وفاعلية وظيفة التدقيق الداخلي في الشركات الصناعية الليبية المجلة الجامعة، ال عدد16 المجلد الاول، فيفري 2014، ص:159.

ثانيا: تعدد إجتماعات لجنة التدقيق

تتضح إستقلالية لجان التدقيق أيضا في عدد إجتماعاتها الدورية، وهو ما نصت مختلف التشريعات والتقارير على ضرورة عقد اجتماعات للجنة التدقيق لمناقشة بعض الأمور والقضاياالخاصة بسير العمليات،فيجب أن تجتمع اللجنة دوريا،بحيث لا يقل عدد اجتماعاتها عن أربعاجتماعات سنويا، ويرى(Ismail et al ,2008)، أن اجتماعات لجنة التدقيق تعتبر أداة مهمة للتحقق منأن أعضاءاللجانينجزون المهام الموكلة إليهم تجاه الشركة، كما يرى(Bedard et al. 2004) ، أن على لجانالتدقيق أن تنفذ مهامها بكفاءة من خلال زيادةتكرار الاجتماعات وذلك من أجل الحفاظ على وظيفة الرقابة[1].

ثالثا: خبرة أعضائها في مجالات المحاسبة والمالية

ووفقا لقواعد حوكمة الشركات فإنه من الضروري أن يتوافر لدى جميع أعضاء لجنة التدقيق المعرفة والدراية والكفاءةبالأمور المالية والمحاسبية، وأن يكون لدى أحدهم على الأقل خبرة عمل سابقة في مجال المحاسبة او الأمور المالية، او حاملا لمؤهل علمي او شهادة في المحاسبة والمالية.

رابعا: الإفصاح عن أعضاء لجنة التدقيق

توصي العديد من دراسات الباحثين وتقارير الهيئات العلمية والمهنية وشروط القيد من البورصات العالمية في الوقت الحالي بضرورة الإفصاح عن تكوين وعضوية ومهام لجان التدقيق بالشركات، وذلك لما لها من تأثير مباشر على زيادة ثقة المستثمرين وأصحاب المصالح في التقارير المالية التي تصدرها الشركات، والإفصاح في هذه الحالة يشتمل على عقد اللجنة وقيام اللجنة بإصدار تقريرها السنوي الذي يوضح المهام التي قامت بها.[2]

المطلب الثالث: متطلبات فعالية لجنة التدقيق

تساهم لجنة التدقيق بدور إشرافي من خلال ما تقوم به من مهام، وما يفوض إليها من صلاحيات من طرف مجلس الإدارة، وفي هذا الصدد حدد قانون (SOX 2002)، ست (06) متطلبات للجان التدقيق[3]:

- أن تتشكل من الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة؛
- أن تكون مسؤولة بشكل مباشر عن تعيين وتحديد تعويضات واشراف على عمل المراجع الخارجي؛

---

[1] **محمد فوزي أبو الهيجاء، نفس المرجع السابق، ص: 448**

[2] **Institute of internal auditors (IIA), Internal Auditing's Role in Sections 302 and 404 of the US Sarbanes-Oxley Act of 2002. 2004, P.4**

[3] **سلم محمد سعيد بافقير، دور الآليات الداخلية لحوكمة الشركات في ضبط إدارة الأرباح، مجلة إدارة الاعمال، مصر، العدد:125، 2009، ص:43**

- أن تكون لها الصلاحية للتعاقد أو الإستعانة بإستشاريين من خارج المنشأة؛

أن تكون لها الموارد الكافية لتتمكن من القيام بواجباته بفعالية؛

- أن يرفع المراجعين تقريرا إلى لجنة التدقيق عن كل الممارسات والسياسات المحاسبية الهامة او الحرجة المستخدمة من قبل العميل؛
- أن تصدر هيئة الاوراق المالية(SEC) القواعد التي تتطلب من الشركات العامة الإفصاح عما إذا كانت لجنة التدقيق تضم على الأقل عضو لديه الخبرة المالية.

وأما المتطلبات الصادرة عن مختلف الهيئات المهنية والرسمية، فيمكن حصرها في ثلاث متطلبات:[1]

أ. التحليل النقدي للرقابة الداخلية والإشراف على أعمال التدقيق الداخلي؛

ب. متابعة العلاقات مع المدققين الخارجيين: الإختيار والتعيين، والتأكد منإستقلاليتهم، وإستعراض النتائج التي توصلوا إليها؛

ج. متابعة جودة ونوعيةالمعلومات المالية، ولا سيما من خلالاستعراض مبادئ التوحيد، والمعاملات التي قد تتأثر بسبب تضارب المصالح (المعاملات بين الشركات ذات العلاقة).

المطلب الرابع: لجنة التدقيق ودورها الوقائي من الغش

إن وجود لجنة للتدقيق ، وتكوينها، ونشاطها، من شأنه أن يكون كخط دفاعي وقائي للحيلولة دون إعداد قوائم مالية إحتيالية او خاطئة، وفي هذا الإطار نجد أن أغلب الدراسات التي تناولت دور لجنة المراجعة في مكافحة مظاهر الغش تناولته من حيث فعالية وجود اللجنة في حد ذاتها، ومن حيث إستقلالية أعضائها، ومن الأبحاث نجد دراسة(McMullen, D.A. 1996) قد تناولت أداء لجان التدقيق من خلال التحقيق في العواقب المرتبطة بها، ودراسة(Uzun et al.2004) والتي تناولت تكوين مجلس الإدارة والغش بالشركات،[2]

وحسب دراسة كارسيلو وآخرون(Carcello et al. 2006)، فإن اللجنة التي يكون كل أعضائها مستقلين لا يمكن أن تتنبأ او تستشعر بالغش في حالة تدخل المدير العام في عملية إختيار أعضاء مجلس الإدارة، وفي الإتجاه ذاته قامت العديد من الدراسات التطبيقية بإختبار عدد من المحددات، بهدف إختبار طبيعة وخصائص ومحددات لجنة التدقيق في تعزيز نظام الحوكمة والتقليل من الغش او من إدارة الأرباح، ومنها ما توصلت إليه دراسة(Xie, et al ،2003)، إلى أن عدد إجتماعات لجنة التدقيق

[1] **PIOT, Charles ET KERMICHE, Lamya. À quoi servent les comités d'audit? *Comptabilité-Contrôle-Audit*, 2009, vol. 15, no 3, p.11.**

[2] **PIOT, Charles et Kermiche, op.cit, p.33**

له دور مهم في منع الإحتيال ووجدت إلى أنه يرتبط إرتباطا سلبيا بالتسويات الجارية الإستثنائية، وأن تعدد الإجتماعات الدورية للجنة التدقيق يمنع ميول الإدارة إلى ممارسة إدارة الأرباح،وركزت دراسة(Abbott, et al., 2004)، على جانب إستقلالية لجنة التدقيق ومستوى نشاطها، خاصة من حيث عدد إجتماعاتها مع وجود عضو واحد على الأقل لديه خبرة في الأمور المالية، وخلصت الدراسة إلى أن ذلك يرتبط سلبيا بعملية إعادة صياغة وإصدار التقارير المالية.[1]

وقد إهتمت دراسة(Goodwin – Steward and Kent, 2006)، بموضوع علاقة أتعاب المدقق الخارجي وخصائص لجنة التدقيق والتدقيق الداخلي ، وتوصلت إلى نتائج مفادها أن خبرة لجنة التدقيق، وكثرة إجتماعاتها والاهتمام المتزايد بالتدقيق الداخلي مرتبط بإرتفاع اتعاب المراجعة، نظرا للطلب المتزايد من قبل لجنة التدقيق على التدقيق العالي الجودة.[2]

وتوصلت دراسة(Zhou and Chen, 2004)، أن حجم لجنة التدقيق وإستقلاليتها، وخبرة أعضاء الحوكمة يؤدي دور مهم في إنخفاض ممارسات إدارة الأرباح، وأن وجود لجنة أكثر نشاط وخبرة افضل بالحوكمة، مع وجود نشاط اكبر لمجلس الإدارة يرتبط إرتباطا عكسيا بإنخفاض ممارسة إدارة الأرباح،[3] وأما دراسة(Carcello, et al; 2006)، فقد توصلت إلى وجود علاقة سلبية بين الخبرة المالية لأعضاء لجنة التدقيق وإنخفاض مستوى إدارة الأرباح، أي كلما إزدادت خبرة أعضاء اللجنة كلما قلت الأساليب المتعلقة بالاحتيال[4]،ودراسة(Ruiz Barbadillo, & al., 2007)، توصلت إلى أن لجنة التدقيق يمكن أن تزيد من مصداقية عملية التقرير المالي، ومن خلال الإشراف الفعال على الإختيار المناسب للسياسات المحاسبية، ومن خلال الاجتماع المنتظم بموظفي إدارة التدقيق الداخلي وبالمراجع الخارجي.[5]

ووجدت دراسة (سامح محمد رضا، 2011) ، أن هناك تأثير إيجابي لكل من إستقلالية أعضاء لجنة التدقيق وحجمها والخبرة المالية لأعضائها في تقرير المراجعة الخارجية، وأنه لا يوجد أي تأثير لعدد مرات

---

[1]سلم محمد سعيد بافقير، مرجع سبق ذكره، ص:43

[2]GOODWIN-STEWART & AL. Relation between external audit fees, audit committee characteristics and internal audit. *Accounting & Finance*, 2006, vol. 46, no 3, p. 387-404.

3 ZHOU, Jian et CHEN, Ken Y. Audit committee, board characteristics and earnings management by commercial banks, unpublished Manuscript, 2004

4CARCELLO, & AL, al. Audit committee financial expertise, competing corporate governance mechanisms, and earnings management, Competing Corporate Governance Mechanisms, and Earnings Management (February 2006), 2006

[5] Ruiz-Barbadillo, Emiliano, & al., 2007, Managerial Dominance and audit Committee Independence in Spanish corporate Governance, Journal Management Governance Dec, Vol., ll. N°4 , p.1-42

اجتماع اللجنة في جودة التقارير المالية، ويجب الاهتمام بالخصائص التي يجب توافرها في أعضاء اللجنة والمحافظة على إستقلاليتهم وضرورة توافر معظم أعضاء اللجنة على الخبرة المحاسبية والمالية[1].

ومن نتائج الدراسات السابقة أعلاه والتي إهتمت بفعالية دور لجان التدقيق في التصدي والوقاية مظاهر الاحتيال وممارسات إدارة الأرباح، نخلص إلى ان هناك شبه اجماع بأن فعالية دور لجنة التدقيق في مكافحة مظاهر الغش تكمن في ضرورة إنشاء او وجود لجان للتدقيق في حد ذاته على مستوى المؤسسات من جهة، ومن جهة أخرى ضرورة توفر الشروط والمحددات التالية لأداء مهامها الرقابية بكل فعالية:

- ضرورة وجود لجنة للتدقيق تتميز بإستقلالية أعضائها؛
- أن تتكون لجنة التدقيق من أعضاء غير تنفيذيين في مجلس الإدارة؛
- أن يتوفر أعضائها على الخبرة في مجالات المحاسبة والمالية؛
- أن تتعدد إجتماعاتها الدورية على الأقل أربع مرات في السنة؛
- الإشراف الفعال على عمليات التدقيق الداخلي، وقدرتها على تعيين المراجعين الخارجيين وكذا فصلهم وتحديد أتعابهم.

المبحث الثالث: الدورالوقائي لنظام الرقابة الداخلية

الرقابة الداخلية هي عملية تتأثر بمجلس إدارة المؤسسة وإدارتها التنفيذية وغيرهم من الأفراد، يتم تصميمها لتقديم تأكيد معقول حول تحقق المؤسسة لأهدافها المتعلقة بالعمليات التشغيلية وإعداد التقارير والامتثال، و يرتبطمفهوم الرقابة الداخلية دائما بالإطار المتكامل للرقابة الداخلية لكوزو،ويتألف إطار عمل كوزو لعام 2013من 5عناصر رئيسية للرقابة الداخلية وتعرض علىأوجه نموذجها المكعب الشكل، ويمكن استخدام مكعب كوزو للمؤسسة كاملة اوأي جزء منها (قسم او شركة تابعة او وحدةتشغيل او نشاط او غيرهاعند تطبيق إطارالرقابة الداخلية عليها،كما هو موضح في الشكل:

[1] **أحمد سامح محمد رضا رياض، دور لجان المراجعة كأحد دعائم الحوكمة في تحسين جودة التقارير المالية: دراسة تطبيقيةعلى شركات الأدوية المصرية، المجلة الأردنية لإدارة الأعمال، 2011، المجلد 7، الرقم 1، ص: 43-66**

الشكل رقم(3- 1): مكعب الإطار المتكامل لكوزو 2013

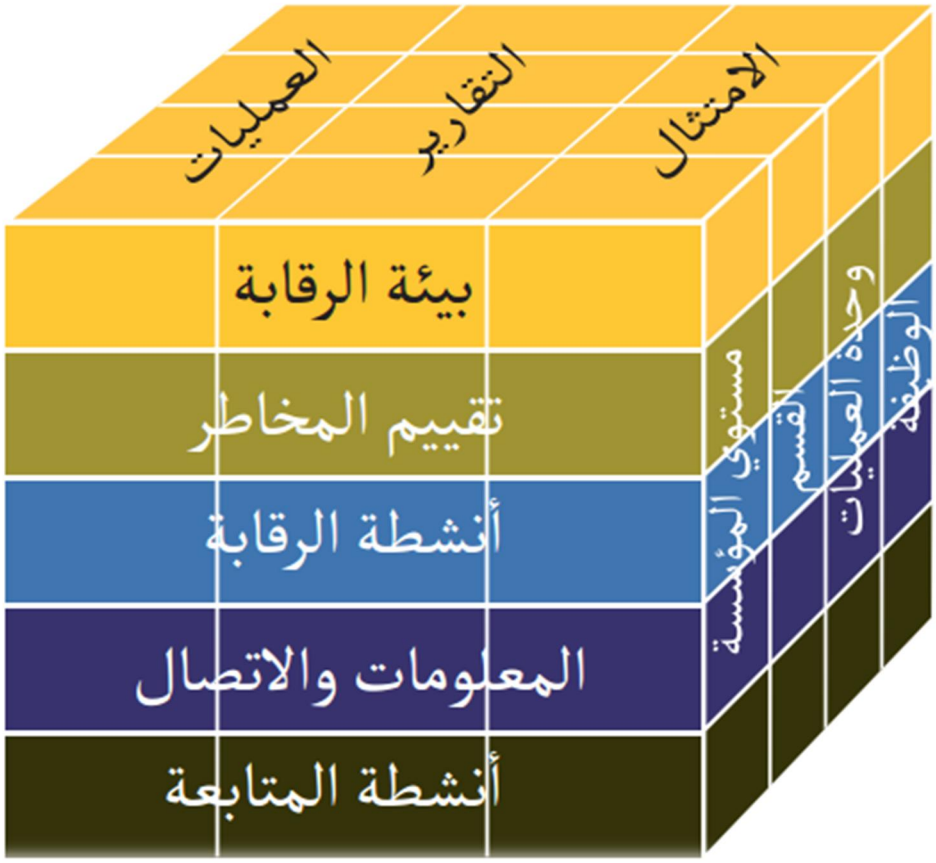

المصدر: مجلة المدقق الداخلي – الشرق الاوسط، العدد: مارس 2015، ص: 17

المطلب الاول: مكونات الرقابة الداخلية

تتكون الرقابة الداخلية حسب الإطار المتكامل لكوزو من خمس مكونات بيئة الرقابة، تقييم المخاطر، أنشطة الرقابة، المعلومات والاتصالات، أنشطة المتابعة

الفرع الاول: البيئة الرقابية

البيئة الرقابية هي عبارة عن مجمل الإجراءات والسياسات التي تعكس توجهات مجلس الإدارة والإدارة العليا، وتنظم هيكل وعمل المؤسسات بطريقة تؤثر في وعي موظفيها وسلوكياتهم وأدائهم، وأهم السياسات والإجراءات الخاصة بالبيئة الرقابية حسب ما جاء به الإطار المتكامل للرقابة الداخلية (كوزو2)[1]:

أ. توضيح الإلتزامات لإرساء معالم النزاهة والقيم الأخلاقية؛

ب. تمتع مجلس الإدارة بالإستقلالية، ومراقبة تنفيذ إجراءات الرقابة الداخلية والسير الحسن لها؛

ج. بيان هياكل الإدارة، وملحقاتها وتحديد الصلاحيات والمسؤوليات التي بإمكانها تحقيق الأهداف؛

[1] **YAHIA, SAIDI. op.cit. , p. 58**

د. توضيح الإلتزامات المتعلقة بتدريب الموظفين الأكفاء وفقا للأهداف المسطرة؛

هـ. تحديد مسؤولية كل فرد في المؤسسة اتجاه الرقابة الداخلية لتحقيق أهداف المؤسسة.

الفرع الثاني: تقييم المخاطر

تواجه كل منشأة العديد من المخاطر من مصادر داخلية ومن مصادر خارجية والتي يجب تقديرها، والشرط المسبق لتقييمهاهو وضع أهداف مرتبطة ببعضها البعض عند مستويات مختلفة وتكون متسقة داخلياً، وتقييم المخاطر، يعني تحديد المخاطر ذات العلاقة بتحقيق الأهداف وتحليلها، بحيث تكون بذلك قاعدة وأساساً لتحديد إدارتها، ونظراً لإستمرار تغير الظروف الاقتصادية والصناعية والرقابية والتشغيلية، ظهرت هناك حاجة ماسة إلى آليات لتحديد المخاطر الخاصة والمرتبطة بهذه التغيرات ومعالجتها، تقييمالمخاطروتحديدها، وتحليلالمخاطرذاتالصلةلتحقيقأهدافالمؤسسة، ويمكن تقسيم المخاطر إلى نوعين من حيث المصدر،داخلية وخارجية، وأما من حيث الأثر فهي تلك المخاطر التي تؤثر على إستمرارية المؤسسةوالمنافسةفيقطاعهااو تلك التيتؤثرعلىقدرةالمؤسسة في المحافظةعلىمتانةمركزهاالمالي، او علىالمحافظةعلىالصورةالذهنيةلدىالجمهور حول المؤسسة،والمحافظةعلىجودةالخدماتالمقدمة.[1]

وضمن الإطار المتكامل لسنة 2013 (COSO 2)، فإنه على المؤسسة القيام بالعمليات التالية والتي تتعلق بتعريف الأهداف وتحديد المخاطر:[2]

ز. أنتقومبتعريفوتحديدالأهدافبشكلواضحبمافيهالكفايةلتتمكنمنتحديدوتقييمالمخاطرالمحتملةوالتييمكنأنتؤثرعلىتحقيقتلكالأهداف؛

ح. تحديدالمخاطرالمرتبطةبتحقيقأهدافهافيكلمحيطهاوأنتبادرإلىتحليلهابصفةيمكنبفضلهاتحديدكيفيةتسييرها؛

ط. إدراجمخاطرضمنتقييمهاللمخاطرالمحتملةوالتيبإمكانهاأنتعيتحقيقالأهداف؛

ي. تحديدوتقييمالتغيراتالتييكونلهاتأثيرمهمعلىنظامالرقابةالداخلية؛

ك. التأكد من اتخاذ الإجراءات الضرورية لإدارة المخاطر التي تواجه المؤسسة في تحقيق أهدافها وتتضمن أربعة جوانب رئيسية وهي :

- مراجعة الأداء الفعلي مقارنة مع المخطط،ومقارنة الوحدة مع غيرها، المقارنة التاريخية لأداء الوحدة؛
- معالجة المعلومات: وهي الضوابط المعنية بصحة ودقة ترحيل واكتمال وتفويض العمليات؛

[1] **لجنة المنظمات الراعية للجنة تريدواي (coso) ، مرجع سبق ذكره، ص: 49**

[2] **YAHIA, SAIDI, op.cit., P. 59**

- الضوابط المادية: وهي الضوابط المادية المتعلقة بحماية وامن الموجودات والسجلات؛
- فصل الواجبات بين المهام المتعارضة مثل فصل وظيفة تفويض الحركة عن وظيفة ترحيلها أو وظيفة مشغل الحاسوب عن وظيفة المبرمج.

الفرع الثالث: الأنشطة الرقابية

الأنشطة الرقابية هي السياسات والإجراءات التي تساعد على ضمان تنفيذ توجيهات الإدارة، وهي تساعد على ضمان القيام بالإجراءات اللازمة لمعالجة المخاطر المتعلقة بتحقيق أهداف المؤسسة، وتحدث الأنشطة الرقابية في المؤسسة بأكملها وفي جميع الوظائف، وتشمل الأنشطة المتنوعة التالية: الاعتماد والتصريح بالأعمال،والتحقق، ومذكرات التسوية، وفحص الأداء التشغيلي، وحماية الأصول، والفصل بين الوظائف والواجبات، وتتمثلالأنشطة الرقابية فيالسياساتوالإجراءاتالتالية[1]:

و. المؤسسة تقوم باختيار وتطوير الأنظمة الرقابية التي من شأنها التقليل من مستوى المخاطر المحتملة إلى مستويات مقبولة؛

ز. تقوم المؤسسة باختيار أنظمة رقابية عامة رقمية لتسهيل انجاز وتحيق الأهداف؛

ح. تضع المؤسسة الأنشطة الرقابية وفقا للقواعد التي تحدد الأهداف المنشودة والإجراءات التي تساعد على تطبيق هذه القواعد؛

ط. ضمانالالتزامبالتوجيهاتالإداري؛

الفرع الرابع: المعلوماتوالاتصال

يجبتحديدالمعلوماتالوثيقةالصلة،والحصولعليهاوتوصيلهابالشكل المناسب،وفيالوقتالذييُمكنالأفرادمنالقيامبمسؤولياتهم، بحيث تنتجنظمالمعلوماتتقاريرتحتويعلىمعلوماتتشغيلية،ومالية،وتتعلقبالالتزامبالقوانينوالتعليمات،ومنثميمكنإدارةأعمالا مؤسسةوالرقابةعليه، ولاتتناول – فقط – البياناتالتيتمتوليدهاداخلياً،ولكنهاتتناول – أيضا – معلوماتعنأحداثخارجية،وأنشطةوأحوالضروريةمنأجلاتخاذقراراتمدروستتعلقبالأعمالوالتقاريرالخارجية، ويجبأنيحدثكذلك،الاتصالالفعال والواسع،بحيثتتدفقالمعلوماتإلىالأسفل عبرالمؤسسةوإلىأعلاها، وأنيتلقىجميعالموظفينرسالةواضحةمنالإدارةالعليا،بأنالمسؤولياتالرقابيةيجبأنتلقىعنايةكبيرة،وينبغيأنيعرف كل موظف دورهفينظامالرقابةالداخلية،بالإضافةإلىكيفيةارتباطالأنشطةالفرديةبأعمالالآخرين.ويجبأنتكونلديهموسيلةلتوصيل

[1] **YAHIA, SAIDI, op.cit., P.59**

لالمعلوماتالمهمةإلىأعلى،كمايجب – أيضا – وجوداتصالفاعلمعالأطرافالخارجية،مثلالعملاء،والموردين،والجهاتالرقابية،والمساهمين وتتمحور عناصر المعلومات والاتصالات حسب كوزو فيما يلي:[1]

ز. إيجادآلياتللحصولعلىالمعلوماتالخاصةبالبيئةالخارجية،

وتحديدالمعلوماتالخاصةبالبيئةالداخليةورفعالتقاريرالخاصةبها؛

ح. وضعآليةلتزويدالمدراءبالمعلوماتاللازمةلهم، وإيصالهاالمعنيينفيالوقتالمناسب؛

ط. توفيروسائلاتصالمناسبةفيالمؤسسة، وعرضالمعلوماتبطريقةمخلصة؛

ي. وضعخطةاستراتيجيةلتطويرأنظمةالمعلومات؛

ك. توفيرقنواتاتصالتمكنالموظفينمنتوصيلالمعلوماتالخاصةبأيةمخالفةواختراقات، وإيجادآليةلدراسةاقتراحاتهم.

ل. توفيرقنواتاتصالمفتوحةمعالقنواتالخارجية، وإيجادآلياتلمعالجةومتابعةالاتصالاتالواردة.

الفرع الخامس: أنشطة المتابعة

مراقبة نظم الرقابة الداخلية هي عملية تقيم جودة اداء النظام عبر الزمن، ويتم تحقيق ذلك عن طريق أنشطة مراقبة الأداء مستمرة، او التقويمات المستقلة، او الاثنين معاً، وتحدث عمليات المراقبة المستمرة خلال التشغيل، وتشمل أنشطة إدارة وإشراف ، منتظمة ، وتصرفات أخرى يتخذها الموظفون في أدائهم لواجباتهم ويعتمد نطاق تكرار التقويمات المستقلة ودرجاتها – بصفة رئيسة – على تقويم المخاطر وفاعلية إجراءات مراقبة الأداء المستمرة ، ويجب التقرير عن اوجه الضعف إلى الرقابة الداخلية إلى أعلى، مع التقرير عن الأمور شديدة الخطر إلى الإدارة العليا او مجلس الإدارة .

تتغير نظم الرقابة الداخلية بمرور الزمن، وقد تتطور الطريقة التي تطبق بها النظم الرقابية، فالإجراءات التي كانت فاعلة في وقت ما، قد تصبح أقل فاعلية أو ربما قد لا يتم القيام بها، وقد يحدث ذلك نتيجة لوجود موظفين جدد، او لتغير فاعلية التدريب والإشراف، او لوجود قيود زمنية تتعلق بالموارد، أو بسبب ضغوط إضافية، وبالإضافة إلى ذلك، فإن الظروف التي صمم من أجلها نظام الرقابة الداخلية قد تتغير أيضاً، مما يؤدي إلى جعلها أقل قدرة على التحذير من المخاطر التي سببتها ظروف جديدة. ونتيجة لذلك، تحتاج الإدارة لأن تحدد ما إذا كان نظام الرقابة الداخلية مستمراً في ملاءمته وقدرته على معالجة مخاطر جديدة أم لامن المراقبة المستمرة للأنشطة والقييمات الدورية المنفصلة:[2].

[1] **لجنة المنظمات الراعية للجنة تريدواي (coso)، نفس المرجع السابق، ص: 92**

[2] **لجنة المنظمات الراعية للجنة تريدواي (coso)، نفس المرجع السابق، ص: 107**

ج. المراقبةالمستمرةللأنشطة:

وتتم عن طرقضوابطيتمتصميمهاضمنالمسارالطبيعيللأنشطةالتشغيليةويتمتطبيقابشكلفعليولحظيوتتمتعبالمرونةلتستجيبلأ يةتغيراتفيالظروفالمحيطة.

د. التقييماتالدوريةالمنفصلة:

وهي مجموعةمنالأنشطةالرقابية التي يتم القيام بهابشكلمنفصلعنسيرالعملياتالتشغيليةوتتملاحقابعدإتمامالعملياتويقومبهذهالتقييماتعادةالمدققونالداخليون، وتقومالمؤسسةباختياروتطويرالمراقبةالمستمرةو/أوالدوريةللتأكدمنأنمكوناتالرقابةالداخليةالتيوضعتتعملبشكلصحيح، كما تقومالمؤسسةبتقييمكلضعففينظامالرقابةالداخليةوإبلاغالأطرافالمكلفةفيالوقتالمناسبلإتخاذالإجراءاتالتصحيحيةالمناسبة،وخاصةابلاغالإدارةالعامةومجلسالإدارة[1].

المطلب الثاني: مبادئ الرقابة الداخلية

إضافة إلى مكونات أو عناصر الرقابة الداخلية، فقد خصصت لجنة كوزو 2013، 17 مبدأ للرقابة الداخلية الفعالة تدعم مكوناتها، وتعتبر هذه المبادئ كنقاط تركيز تمثل خصائص مهمة للمبادئ، وعلى الرغم من أن إطار عمل كوزو لعام 2013 لا يصف تحديدا اعمال المراقبة اللازم وضعها، إلا أن المبادئ تسهم في توجيه المؤسسات فيما يتعلق بتطوير أعمال المراقبة الملاءمة، والجدول التالي يبين مبادئ الرقابة الداخلية :

الجدول رقم (3- 3): مبادئ الرقابة الداخلية وفق كوزو

العناصر	المبادئ

[1] YAHIA, SAIDI. OP.CIT, P. 59

تقييم المخاطر	**6. تحديد أهداف مناسبة** **7. تحديد المخاطر وتحليلها** **8. تقييم خطر الاحتيال** **9. تحديد التغييرات المهمة وتحليلها**
أنشطة الرقابة	**10.إختيار أنشطةالرقابة وتطويرها** **11.اختيار أنشطة الرقابة العامة على تكنولوجيا المعلومات وتطويرها؛** **12.نشر السياسات والإجراءات في المؤسسة**
المعلومات والاتصالات	**13.استخدام معلومات ذات صلة** **14.التواصل الداخلي** **15.التواصل الخارجي**
أنشطة المتابعة	**16.إجراء عمليات تقييم مستمرة و / او منفصلة** **17.تقييم اوجه القصور والإبلاغ عنها**

المصدر: مجلة المدقق الداخلي – الشرق الاوسط، العدد: مارس 2015، ص: 17

المطلب الثالث: الضوابط الرقابية

تعتبر الضوابط الرقابية وفق مفهوم كوزو بأنها كل الإجراءات والسياسات التي يتم وضعها عند تصميم نظام الرقابة الداخلية، ضمن أنشطتها الرقابية، ويجري من خلالها التأكد من تحقيق أهداف المؤسسات في منع الأخطاء قبل حدوثها او كشفها عند حدوثها، وتدخل هذه الإجراءات ضمن مكونات الرقابة الداخلية كجزء من العمليات والأنشطة داخل المؤسسة، ولا تعتبر كإجراءات إضافية او إجراءات إستثنائية، فهي تدخل ضمن جميع مستويات المؤسسة وتتكون من الضوابط الوقائية والضوابط الكاشفة والضوابط التصحيحية.[1]

الفرع الاول: الضوابط الوقائية

وهي الضوابط التي يتم وضعهاوهي الإجراءات التي تصمم لمنع حدوث الخطر، أو لمنع حدوث أخطاء والإحتيال، ويتم وضعها وتصميمها ضمن النظام ككل وتعتبر كمهام اعتيادية بالنسبة للمؤسسة، وأهمها:[2]

[1] رائد جبر، تطوير عملية الرقابة الداخلية الشرعية في المصارف الإسلامية بالاستفادة من مفهوم لجنة المؤسسات الراعية coso، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، الأردن، مجلد :19، ع1،2011، ص: 14.

2 جمال الطرايرة، مرجع سبق ذكره، ص: 68

- فصل المهام المتعارضة، والتفويض المناسب للصلاحيات؛
- الرقابة الثنائية للمهام التي تتم من قبل شخصين معا؛
- التأكد من ملاءة العملاء قبل شحن البضاعة في البيع الآجل؛
- الإجراءات الفعلية لحفظ الأصول؛
- التفويض المناسب للصلاحيات؛
- التوثيق الكافي للمستندات والسجلات؛
- ضرورة وجود أنظمة ولوائح تفصيلية؛
- ضرورة وجود أجهزة إنذار للسرقة والحرائق،
- استخدام كلمة السر للوصول للمهام المسموح للموظف القيام بها.

الفرع الثاني: الضوابط الإستكشافية

وهي ضوابط يتم وضعها وتصميمها في نظام الرقابة الداخلية ليتم عن طريقها كشف مخاطر الأخطاء ومخاطر الإحتيال حين وقوعها ومنها:

- طلب مذكرة تسوية البنك، وإجراء حالة التقارب بين الحسابات؛
- الجرد الفعلي للنقديات والمخزون والاستثمارات المالية؛
- فحص المستندات المفقودة من خلال تتبعالترقيم التسلسل؛
- تقرير انحراف الموازنة التقديرية مع النتائج الفعلية، وتقييم الأداء؛
- المصادقات لتعزيز الأرصدة؛
- تقارير الحاسوب التي تبين حدود العمليات، ومحاولات الدخول للأنظمة المعلوماتية بطرق غير مشروعة، والتعديل على البيانات ووجود كاميرات مراقبة.

الفرع الثالث: الإجراءات التصحيحية

وهي الإجراءات والآليات التي تتبناها المنشأة لمعالجة مشاكل المخاطرأو الإنحرافات او الأخطاء المكتشفة، كخطوات تحديد أسباب وقوع الخطر وتصحيح نتائجه ومن ثم تعديل آلية العمل لتلافي تكرار الخطر/المشكلة، وهذه الضوابط تتعامل مع الأخطاء المكتشفة، ومن أمثلتها:

- وجود نظام لمعالجة الأخطاء والإنحرافات المكتشفة؛
- وجود نظام متابعة للتأكد من إتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة؛
- قيام الإدارة بمراجعة إجراءات التصحيح للتأكد من سلامتها وكفايتها.

الفرع الرابع: الإجراءات التعويضية

وهي الإجراءات التي تصمم لتعوض ضعف إجراء رقابي في عملية ما كإعداد مذكرة تسوية البنك التي قد تعوض عن ضعف إجراءات رقابية على عمليات التحصيل والدفع بشيكات.

الفرع الخامس: الضوابط او النشاطات الموجهة (المباشرة)

وهي النشاطات والإجراءات التي تهدف للتأكد من حدوث حدث مرغوب تسعى له المنشأة لإعطاء صورة مجتمعية إيجابية للشركة، مثلتعيين موظفين محليين في مشاريع محددة وتخصيص برامج للأنشطة الاجتماعية وخدمة المجتمع.

المطلب الرابع: محددات فعالية دور نظام الرقابية الداخلية

بالرغم من أن عملية تصميم أنظمة الرقابة الداخلية تهدف إلى تجنب المخاطر التي قد تحرف المنشأة عن تحقيق أهدافها، إلا أن هناك بعض المحددات والمعوقات التي قد تمنع الأنظمة الرقابية من أداء دورها، ويجب على المدقق الخارجي تحري وجودها، وخاصة تلك التي لها أثر على عدالة البيانات المالية، وأهم هذه المحددات:

أ. محدد التكلفة: سعي الإدارة بعدم تجاوز كلفة نظام الرقابة الداخلية المنافع المتوقعة من تطبيقه؛

ب. معظم الإجراءات الرقابية تصمم لمواجهة العمليات المتكررة، وعدم الأخذ بالاعتبار غير المتكررة.

ج. احتمال الخطأ البشري في تصميماوتنفيذ النظام الرقابي بسبب الإهمال أو الخطأ في تقدير وفهم التعليمات.

د. إمكانية الالتفاف على الضوابط الداخلية من خلال تواطؤ موظف أو أكثر للقيامبعمليةإحتيال مع أطراف من خارج او من داخل المنشأة، أوقيام أحد الأشخاص المسؤولين عن ممارسة الرقابة الداخلية بإساءة استخدام هذه المسؤولية، وتجاهل الرقابة الداخلية؛

هـ. التغييرات في الظروف دون تعديل الإجراءات الرقابية بما تتناسب مع هذه التغييرات.

وفي مجال محددات الرقابة الداخلية خلصت دراسة (مجيد الشرع 2010)، بعنوان الرقابة الداخلية ودلالاتها في الحد من الفساد، والتيكان هدفها تشخيص أهم المحددات التي تحد من فاعلية الرقابة الداخلية كأداة منع واكتشاف للمخالفات المالية، والكيفية التي تسلك بها الرقابة الداخلية في تفعيل دورها لخدمة انشطة المؤسسة ومن ثم درء المخاطرومنها مخاطر الفساد المالي، إلى النتائج التالية:[1]

[1] **مجيد الشرع، بعنوان الرقابة الداخلية ودلالاتها في الحد من الفساد، دراسة تطبيقية في جهات رقابية"، مجلة المنصورة، كلية المنصور الجامعة، العراق، العدد:14/ الخاص، الجزء الاول، 2010 ص:61-78**

- هناك العديد من العوامل التي تؤثر على موضوعية الرقابة الداخلية في تأدية عملها ومنها بعض المحددات ذاتطبيعة إدارية؛
- تعتبر طبيعة عمل الرقابة الداخلية وخصوصيتها وتنوعها ذات تأثير في ايجاد قرارات مفيدة للإدارة؛
- تعتبر الرقابة الداخلية نظام فعال في تشخيص عمليات الخلل في عمل الادارة وخاصة فيما يتعلق بالأمور الماليةودرء مخاطرها.
- تعتبر طبيعة النظام المحاسبي للعمليات التشغيلية وكيفية تنفيذها من المؤثرات في إيجاد نظامرقابة داخلية فعاليخدم في تشخيص المعوقات التي تعد حاجزا يعوق اكتشاف مسوغا ت الفساد المالي؛
- عدم التزام ادارة المؤسسة بالقوانين والانظمة مما يعني خلل في الرقابة الداخلية ويؤدي ذلك الى احتمالية وجودعدد من الانحرافات والتجاوزات التي تعد من الفساد الاداري والمالي؛
- أن ضعف الرقابة الداخلية قد يشكل عائقا لعمل مراقب الحسابات وخاصة من ناحية الاطلاع والوقت المحدد لهفي انجاز مهمته بالصورة

المبحث الرابع: دور التدقيق الداخلي في الوقاية والكشف عن الغش

يعتبرالتدقيق الداخلي كوسيلة للوقاية وكشف الغش ويعتبر كخط الدفاع الثاني بعد نظام الرقابة الداخليةكما يعتبركوسيلة مثلى لتقديم توصيات تهدف إلى إعادة التنظيم وتفادي الأخطاء في التسيير من أجل التغيير والتقليل من الأخطاء، والتدقيق الداخلي هو نشاط مستقل وموضوعي يعمل على إعطاء المؤسسة ضمان معقول حول تحكمها العملياتي، من خلال تقديم النصائح والتوجيهات، ويساعد المؤسسة على تحقيق أهدافها، من التقييمات والتقويمات الآلية والمنهجية للمخاطر، وللرقابة، ولحوكمة الشركات، وتقديم إقتراحات تقوية لفعاليتها[1].

المطلب الاول : أهمية ودور التدقيق الداخلي

الفرع الاول: أهمية التدقيق الداخلي

تؤدي وظيفة التدقيق الداخلي دورا مهما في إطار حوكمة الشركات، إذ انها تعزز عملية الحوكمة، بزيادة القدرة على المساءلة، حيث يقوم المدققون الداخليون من خلال الأنشطة التي ينفذونها بزيادة المصداقية والعدالة وتحسين سلوك الموظفين العاملين في الشركات وتقليل مخاطر الفساد الإداري والمالي، ويعتبر كل من التدقيق الداخلي والخارجي آلية مهمة من آليات الرقابة ضمن إطار هيكل الحوكمة، وبشكل

[1]**Associations de Risk Managers, Trois lignes de Maîtrise pour une meilleure performance, AMRAE - IFACI – 2013, p.15**

خاص فيما يتصل بضمان دقة ونزاهة التقارير المالية ومنع وإكتشاف الغش والتزوير، هذا وقد إعترفت الهيئات المهنية والتنظيمية بأهمية وظيفة التدقيق الداخلي في عملية الحوكمة، وخاصة ما تعلق منها بأهمية المدقق الداخلي في منع وإكتشاف الغش والتزوير .

وتقع مسؤولية منع الغش والإحتيال على عاتق إدارة المنشأة، وعلى المراجع الداخلي فحص وتقييم كفاية وفعالية الإجراءات المطبقة من قبل الإدارة للحيلولة دون وقوع الغش، وليس من مسؤولية المراجع الداخلي إكتشاف الغش، ولكن عليه أن يكون على دراية ومعرفة كافية بطرق وإحتمالات الغش ليكون قادرا على تحديد أماكن حدوث الغش والإحتيال، وعلى المراجع عند إكتشافه ضعف في نظام الرقابة الداخلية، عمل إختبارات إضافية للتأكد من عدم حدوث إحتيال، ورغم ذلك لا يستطيع المراجع الداخلي أن يضمن عدم حدوث الغش والإحتيال او المشاركة مع جهات أخرى[1].

إن وجود إدارة للتدقيقالداخلي تتسم بالجودة من حيث(المؤهلات العلمية والشهادات المهنية والتدريب، والخبرة العملية والمعرفة بعمليات الشركة، والإستقلال التنظيمي، وعدم الإشتراك في الأعمال التنفيذية، ووجود دليل للتدقيق الداخلي، ووجود نظام لرقابة دودة أدائها) سيساهم في الحد من ممارساتإدارة الأرباح وتحسين جودتها حسب ما أشارت إليه العديد من الدراسات منها(مبارك 2009)، ودراسة(عبدالله2013)، ودراسة(Lawrence J.Abbott,et al ,2010)[2]، فالتدقيق الداخلي بإعتباره إحدى الآليات الداخلية لحوكمة كسب أهميته من خلال دوره الفعال، من خلال مهامه في تقديم خدمات التأكيد الموضوعي بفضل فحص وتقييم الأنشطةالمالية والتشغيلية وعمليات الحوكمة، وكذلك تقديم الخدمات الإستشارية بتوفير المعلومات للإدارة وتقديم الخدمات الإستشارية والتوصيات للإرتقاء بمستوى الأداء، وتحقيق الإتصال الفعال بين كافة الأطراف ذات العلاقة.

الفرع الثاني: دور التدقيق الداخلي

يتضح دور وظيفة التدقيق الداخلي من خلال تعريف معهد المراجعين الداخليين(IIA) بأنه" نشاط نشاط تقييمي وإستشاري مستقل يصمم بغرض إضافة قيمة وتحسين عمليات المنشأة، وهو يساعد المنشأة في تحقيق أهدافها بتوفير مدخل منتظم لتقييم وتحسين فاعلية إدارة المخاطر والرقابة وعمليات الحوكمة"، و

[1]خلف عبدالله ، التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، المؤتمر العربي الأول (التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات) – المنظمة العربية للتنمية الإدارية – الإمارات،2005، ص:159

2 مجدي مليجي عبد الحكيم مليجي، أثر جودة أنشطة التدقيق الداخلي على إدارة وجودة الأرباح كمدخل لتحسين الملاءمة والإعتمادية على القوائم المالية للبنوك التجارية السعودية، دراسة نظرية تطبيقية

يتضح بأن التدقيق الداخلييعتبر ركنا أساسيا في الحوكمة من خلال تقييم وتحسين فعالية إدارة المنشأة ، وتوفير تأكيد بشأن كفاية وفعالية الإجراءات والأساليب الرقابية المستخدمة والإلتزام بها، ويتضمن الدور الذي يؤديه التدقيق الداخلي في مايلي[1]:

أ. متابعة وتقييم وتحليل المخاطر وأنظمة الرقابة في المنشأة:

ب. الفحص والتحقق من الإلتزامات بالسياسات، الإجراءات، والنظم المطبقة؛

ج. يوفر المراجعون الداخليون تأكيدا لمجلس الإدارة وللجنة التدقيق، والإدارة العلبا بأن المخاطر تتم السيطرة علىها، وإن إجراءات الحوكمة قوية وقعالة؛

د. تقديم توصيات لتحسين العمليات، والسياسات والإجراءاتح

هـ. يمكن أن يقدم المراجعون الداخليون عمليات إستشارية تتعلق بالجوانب التشغيلية لتحسين فعالية وكفاءة المنشأة.

المطلب الثاني: مزايا وأغراض التدقيق الداخلي

الفرع الاول: مزايا التدقيق الداخلي

يمكن حصر مزايا التدقيق الداخلي في النقاط التالي[2]:

أ. إن المراجع الداخلي سبب وجوده كل الوقت في المؤسسة ومعرفته لمشاكل المؤسسة، يستطيع أن يلمس كل نواحيه ونشاطاته وإجراءاته والمشاكل المترتبة على ذلك؛

ب. إن التدقيق الداخلي تتم بصورة متظمة وعلى مدار السنة ؛

ج. إن المراجع الخارجي يتحقق أساسا من سلامة المركز المالي وصحة النتائج فهو لن يستطيع أن يعطي الوقت الكافي لإكتشاف الأخطاء والتلاعب، وإنما يلجأ على الإختبارات في مراجعته، ولهذا فإن إدارة التدقيق الداخلي تقوم بمراجعة كاملة بكافة العمليات عن طريق الفحص دلخل المؤسسة وعلى هذا فهي تعتبر وقاية لخدمة الإدارة حيث تعنل على قياس وفاعلنة الرقابة الداخلية.

الفرع الثاني: أغراض التدقيق الداخلي

إن الغرض الرئيسي للتدقيق الداخلي هو مساعدة الإدارة في ممارسة وتادية مهامها ومسؤولياتها بكل فعالية من خلال تزويدهم بالبيانات والتقارير المالية الصحيحة والتي تخص نشاط المنظمة او الشركة

1 سالم محمد بافقير، مرجع سبق ذكره، ص:45

2 نهلة إبراهيم عبد الكريم، دور التدقيق الداخلي في اكتشاف الغش والاختلاس: دراسة حالة بنك أم درمان الوطني، مجلة الفكر المحاسبي، المجلد15، ع 2، مصر، 2011، ص: 504

بوجه عام، فكان صفة الشمول هنا من صفات التدقيق فهو يختص بأي نشاط من أنشطة المؤسسة من النواحي التي ترى الإدارة جدواها في سبيل إخلاء مسؤولياتها، ومن أغراض التدقيق الداخلي[1] :

أ. فحص وتقييم قوة وكفاءة الرقابة المحاسبية والمالية ونواحي تشغيل المؤسسة؛

ب. التأكد من تنفيذ السياسات والخطط والإجراءات الموضوعية داخل المؤسسة؛

ج. التحقق من وجود حماية كافية لأصول المؤسسة ضد الفقدان او الخسارة او السرقة؛

د. الحكم على إمكانية الإعتماد على البيانات المحاسبية والإحصائية التي تتولد داخل المؤسسة؛

هـ. تقييم عمل الأفراد ومقدار تحملهم لمسؤولياتهم.

المطلب الثالث: معايير وظيفة التدقيق الداخلي

تشكل أهمية معايير التدقيق الداخلي في المبادئ الأساسية لتصور ممارسة التدقيق الداخلي كما يجب أن يكون، وتقدم إطارا للتشجيع على القيام بنطاق عريض من أنشطة التدقيق الداخلي التي تضيف قيمة للمنشأة، كما تشكل أساسا لتقويم أداء التدقيق الداخلي، وتكفل بذلك تحسين وتطوير الأنشطةوالعمليات التنظيمية، وهناك مجموعة من المتطلبات الأساسية التي يجب أن يراعيها المراجعون الداخليون عند تطبيق المعايير الدولية للتدقيق الداخلي و التي تتضمن: الالتزام، وتقديم خدمات التأكيد، تقديم الخدمات الاستشارية.

أ. الالتزام:

تمارس أنشطة التدقيق الداخلي في وحدات تعمل في بيئات ثقافية وقانونية متنوعة، هذه الوحدات تختلف فيما بينها من حيث الأهداف والحجم والهيكل والأطراف الخارجية والداخلية المرتبطة بها، على الرغم من أن الاختلافات قد تؤثر في ممارسة أنشطة التدقيق الداخلي في كل بيئة من البيئات، فإن الالتزام بالمعايير المهنية للتدقيق الداخلي يعد جوهريا للوفاء بمسؤوليات المراجعين الداخليين، فإذا ما حالت القوانين والنظم دون التزام المراجعين الداخليين ببعض أجزاء من المعايير فإنه يتعين عليهم الالتزام بالأجزاء الأخرى من المعايير والقيام بالإفصاح المناسب عن ذلك.

1نهلة إبراهيم عبد الكريم، نفس المرجع السابق، ص: 504

ب. تقديم خدمات التأكيد:

تقويم الأدلة والنظم بواسطة المراجع الداخلي بصورة موضوعية لتقديم رأي أو استنتاج مستقل ومحايد، وطبيعة ونطاق ارتباط التأكيد تحدده معرفة وثقافة وخبرة المراجع ويوجد ثلاث أطراف مرتبطة بخدمات التأكيد:

- الأشخاص العاملين بالعملية او القضية موضوع الاهتمام (غالبا إدارة او قسم داخل الجهة)؛
- الأشخاص الذين يقومون بعملية التقويم (المراجع الداخلي)؛
- الأشخاص المستفيدين من التقويم (غالبا الإدارة العلياو أطراف أخرى خارجية).

ج. تقديم الخدمات الاستشارية:

تتحدد عملية تقديم المشورة بناءً على طلب العميل المستفيد وطبيعة ونطاق ارتباطات الخدمات تخضع للاتفاق مع العميل (الإدارة)، ويرتبط بالخدمات الاستشارية طرفين: حيثالشخص أو مجموعة المقدمين للخدمة (المراجعين الداخليين)، والشخص أو المجموعة الطالبة للخدمة (الإدارة)، وعند تقديم الخدمات الاستشارية، يجب أن يحافظ المراجع الداخلي على موضوعتيه وألا يتحمل أي مسؤولية من مسؤوليات الإدارة، أي لا يدخل نفسه في العمليات التنفيذية ويؤكد على أن رأيه استشاري فقط.

ويصنف الإطار العام لمعايير التدقيق الداخلي الصادرة عن معهد المراجعين الداخليين بالولايات المتحدة الأمريكية (IIA) سنة1978، معايير التدقيق الداخلي إلى خمسة أقسام تغطي الجوانب المختلفة للتدقيق الداخلي في أي مؤسسة، حيث انه في سنة 2010 قام المعهدبإصدارالنسخة المعدلةمنمعاييرالممارسةالمهنيةالدوليةللتدقيقالداخليالصادرةسنة 2008 والتيبدأالعملبها العمل سنة 2011 حيث تم تقسيمها إلى مجموعتين[1]:

- المجموعة الاولى: معايير الصفات.
- المجموعة الثانية: معايير الأداء.

الفرع الاول: المجموعة الاولى- معايير الصفات

وتتعلق هذه المعايير بالمستويات الأساسية لمقومات وصفات التدقيق الداخلي، وتحدد هذه المجموعة من المعايير المستويات المقبولة لإدارة التدقيق الداخلي ككل، وسلطات ومسؤوليات مدير إدارة التدقيق الداخلي والمراجعون الداخليون.

1 أحمد حلمي جمعة، التدقيق الداخلي والحكومي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011، ص: 50

أ. معيار الاستقلال التنظيمي:

يجب أن يكون لإدارة التدقيق الداخلي إستقلال عن الإدارات الأخرى المعنية حتى يمكنها التقرير عن كل ما يجب التقرير عنه فيما يتعلق بفحص أداء الإدارات الأخرى،[1]كما يغطي معيار الاستقلال تنظيم إدارة التدقيق الداخلي من حيثالتعيين والعزل، ووضع الخطط التنفيذية لعمليات المراجعة، والتنظيم الداخلي لإدارة التدقيق الداخلي، واستقلالية الإدارة في تنفيذ خططها وبرامجها دون تدخل[2]:

ب.معيار الموضوعية:

يتطلب المعيار موضوعية الأفراد العاملين في إدارة التدقيق الداخلي وعدمتحيزهم وتجنبهم للمواقف التي تضعهم في موقف أصحاب مصلحة في كل أنشطة التدقيق الداخلي.[3]

ج.معيار التأهيل المهني:

يقضي المعيار(1200) بضرورة إنجاز مهام التدقيق الداخلي بواسطة أفراد مؤهلين تأهيلا علميا ومهنيا بصورة تلائم طبيعة هذه المهام، وتجدر الإشارة هنا إلى أن طبيعة مهام التدقيق الداخلي قد تتطلب معرفة عريضة بمجالات أخرىمثل الهندسية والإدارية والاقتصادية بخلاف المعرفة المحاسبية، وقد غطى المعيار النقاط الأساسية التي تكفل التأهيل العملي المناسب .[4]

د. معيار العناية المهنية:

يقضي المعيار بضرورة بذل المراجع الداخلي العناية المهنية اللازمة في جميع عمليات المراجعة والعمليات الاستشارية التي يقوم بها، وأن يقوم بتطبيق المعايير المهنية للتدقيق الداخلي بدرجة من الحرص المتوقعة من المراجع الداخلي الحريص المؤهل تأهيلا مهنيًا كافيًا.[5]

هـ.معيار الرقابة النوعية:

معايير النوعية (الجودة) والرقابة عليها اعتبرت مقوما أساسيا من مقومات التدقيق الداخلي، وتهدف معايير الجودة إلى ضمان مستوى عال من الأداء، وألقت المعايير بالمسؤولية عن الجودة على مدير إدارة المراجعة وعلى المراجعين أنفسهم.

---

1 فتحي رزق السوافيري وآخرون، الرقابة والمراجعة الداخلية، ص 102، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2002.

[2] IIA، معيار الممارسةالمهنيةالدوليةللتدقيقالداخلي رقم:1100، الاستقلاليةوالموضوعية،

https://global.theiia.org/translations/PublicDocuments/Standards 2011 Arabic.pdf2010

[3] المعيار رقم: 1100، المرجع السابق.

4 المعيار رقم: 1200الكفاءةوبذلالعنايةالمهنيةاللازمة.

5 المعيار رقم: 1200الكفاءة وبذلالعنايةالمهنيةاللازمة الصادر عن IIA، 2010

الفرع الثاني: المجوعة الثانية– معايير الأداء

وتتعلق هذه المجموعة بمستويات أداء التدقيق الداخلي في الجانب العملي، وتتناول إدارة أنشطة إدارة المراجعة، وطبيعة أنشطة التدقيق الداخلي، والتخطيط، والتنفيذ، والتقرير وتوصيل النتائج، والمتابعة.

أ. معيار إدارة أنشطة التدقيق الداخلي:

تناول معيار إدارة الأنشطة مسؤوليات مدير إدارة المراجعة عن تخطيط وتنفيذ أنشطة الإدارة والتقرير عن نتائج ممارسة تلك الأنشطة[1].

ب. معيار طبيعة خدمات التدقيق الداخلي:

لقد تغير دور المراجعة الداخلية في السنوات الماضية من دورها الرقابي إلى وظيفة تضيف قيمة وتشمل إدارة المخاطر، وتقديم الخدمات الإستشارية والدور الحوكمي الذي يمكن أن تؤديه، والمراجعة المالية والتشغيلية،هذا وقد حددت المعايير المهنية طبيعة نشاط التدقيق الداخلي بأنه نشاط يعتمد على مدخل منظم يسهم في تحسين عمليات: إدارة المخاطر والرقابة ، والحوكمة.[2]

ج. إدارة المخاطر:

يجب أن يساعد نشاط التدقيق الداخلي المؤسسة في تعيين وتقويم المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة وذلك للمساعدة في إدارة هذه المخاطر، كما يجب مراقبة وتقويم فاعلية نظام إدارة المخاطر، وأن يتم هناك تقويم للمخاطر المؤثرة في حوكمة المؤسسة وفي عملياتها، وفي نظام المعلومات، وأن يقدر المراجع الداخلي المخاطر المرتبطة بأهداف مهام الخدمات الاستشارية ومدى ارتباط هذه المخاطر بالأنواع التي تتعرض لها الوحدة.[3]

1. الرقابة:

يجب أن تساعد التدقيق الداخلي الوحدة في الحفاظ على رقابة فعالة ويقيم كفايتها وفاعليتها ويقترح التحسينات الممكنة بصفة دورية، والتأكد من تحقيق أهداف الرقابة، ويجب أن يأخذ في الاعتبار الرقابة المترتبة على الخدمات الاستشارية ومدى تأثر النظام القائم بنتائج هذه الخدمات.

2. الحوكمة:

يجب أن يقدر ملاءمة إجراءات الحوكمة ويدخل عليها تحسينات فيما يتعلق بالآتي:

---

1 المعيار رقم: 2000إدارةنشاطالتدقيقالداخلي

[2] Goodwin, Junny, 2004, A Comparison of Internal Audit in the Private and Public Sectors,Managerial auditing Journal, Vol. 19, No. 5 p.645

[3]المعيار رقم: 2600 قرارقبولالإدارةللمخاطر

- العمل عل شيوع القيم والأخلاقيات داخل المؤسسة، وضمان مساءلة وإدارة فعالة للأداء التنظيمي.
- التوصيل الجيد لمعلومات الرقابة والخطر للمستوي الملائم من الإدارة.
- التنسيق مع بين الإدارة والإدارة التنفيذية والمراجعين الخارجيين والمراجعين الداخليين من حيث الأنشطة وتداول المعلومات؛
- التأكد من أن أهداف الخدمات الاستشارية تتفق مع القيم والأهداف العليا للمنشأة

د. معيار التخطيط:

معيار التخطيط هنا يتناول الجوانبالمهنية للتدقيق الداخلي بعكس معيار إدارة الأنشطة الذي يتناول التخطيط التنظيمي لإدارة التدقيق الداخلي، ويجب أن يضع المراجع الداخلي خطة لكل مهمة مراجعة تتضمن النطاق، والأهداف، والتوقيت، والموارد المخصصة لها.[1]

هـ. معيار تنفيذ العمليات:

يتناول المعيار عمليات تحديد المعلومات وتقويمها وتحليلها وتسجيلها بما يحقق أهداف المهمة. نلاحظ هنا أن المعيار يتعامل مع معلومات قد تكون مالية او غير مالية بما في ذلك أدلة الإثبات التي يغطيها برنامج المراجعة الخارجية(المعيار رقم: 2300إنجازالمهمة).

و. معيار التقرير وتوصيل النتائج:

تقارير التدقيق الداخلي ليست نمطية، وإنما تتوقف على اعتبارات عديدة منها أهداف المهمة، واحتياجات الإدارة، وطبيعة والقيود المفروضة على المهمة، وبناءًعليه لا تقترح المعايير المهنية شكلا محددا لتقارير التدقيق الداخلي.[2]

ز. معيارالمتابعة:

نظرا لأن خدمات التدقيق الداخلي تنتهي إلى نتائج ومقترحات وتوصيات بأفعال معينة، فإن المعايير المهنية استحدثت معيارا لمتابعة مرحلة ما بعد توصيات النتائج.

المطلب الرابع: دور التدقيق الداخلي في ضبط إدارة الأرباح ومنع الغش

لقد أشار معهد المراجعين الأمريكيين(IIA, 2010) بأن التدقيق الداخلي تعدى دوره من كونه مجرد حماية للأصول من سوء الإستخدام، والتحقق من مصداقية البيانات المحاسبية، إلى الأخذ بمدخل القيمة المضافة المبني على أساس مساهمتها في تحقيق إستراتيجية المنشأة، وتحقيق قيمة مضافة لها من خلال

1 المعيار رقم: 2200 التخطيطللمهمات

2 المعيار رقم: 2400توصيلالنتائج

دورها في إدارة المخاطر، والحد من ممارسات إدارة الأرباح، ومن ثم تحسين جودة وشفافية التقارير المالية، ويعرف بأنه عمليات التلاعب في النتائج المحاسبية بإستخدام الطرق والأساليب المحاسبية المعترف بها مع إستبدالها حسب الحاجة التي تؤثر على النتائج بحيث تصبح نتائج غير فعلية بغرض اختلاق تاثير معدل بخصوص أداء الأعمال التجارية،

وهناك عدة دراسات تطرقت إلى موضوع دور التدقيق الداخلي في ضبط إدارة الأرباح، منها دراسة (Davidson, et al.,2005)، حيث اشارت إلى او على المنشأة أن تضع وبشكل إختياري وظيفة التدقيق الداخلي لإكمال إطار الحوكمة الداخلي الموجود، ومن خلا ذلك يقدم خدمة ضمان وإستشارة، يمكن أن تحسن من فعالية إدارة المخاطر، كما أن من المتوقع أن تسهل وظيفة التدقيق الداخلي الإشرافية للجنة التدقيق كهدف لوظيفة المراجعة والمرتبطة بالمسؤوليات الإشرافية على القوائم المالية للجنة التدقيق[1]، أما دراسة (الرفاعي 2011)[2]، فتناولت جودة أنشطة المرجعة الداخلية ودورها في الحد ممارسات إدارة الأرباح، دارسة تطبيقية على البيئة السعودية، وهدفت إلى إختبار ما إذاكان لجودة أنشطة التدقيق الداخلي تأثير سلبي على ممارسات إدارة الأرباح، المتغير التابع في هذه العلاقة هو إدارة الأرباح، أما المتغير المستقل فهو جودة أنشطة المراجعة بحيث عبر عنها الباحث بإستخدام إحدى عشر متغيرا هي: المؤهلات العلمية، والشهادات المهنية، والتدريب، والخبرة، وحجم قسم التدقيق الداخلي، وحجم العمل المرتبط بعملية إعداد وعرض التقارير المالية، والمعرفة بعمليات الشركة، والإستقلال التنظيمي للتدقيق الداخلي، وعدم المشاركة في العمليات التنفيذية، ووجود دليل للتدقيق الداخلي، ووجود نظام لرقابة جودة أداء وظائف التدقيق الداخلي، وشملت الدراسة 35 شركة، وخصت التقارير المنشورة بين سنوات 2006-2008، وخلصت الدراسة إلى وجود علاقة عكسية ذات تأثير معنوي بين جودة التدقيق الداخلي وإدارة الأرباح في الشركات المساهمة السعودية، وأن عمل المراجعة مرتبط بعملية إعداد وعرض التقارير المالية وهو المتغير الوحيد الذي له علاقة عكسية ذات تأثير على إدارة الأرباح، وقد إعتبر الباحث هذه النتيجة منطقية كون ممارسات إدارة الأرابخ غالبا ما يتم تطبيقها في مرحلة إعداد وعرض التقارير المالية، لذلك كلما كانت نتيجة المراجة الداخلية تمارس أنشطتها في هذه المرحلة كلما كان لها دور أكبر في كشف ممارسات إدارة الأرباح والعمل على الحد منها.

1 نهلة إبراهيم عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص:505

2 مبارك، الرفاعي إبراهيم. جودة أنشطة التدقيق الداخلي ودورها في الحد من ممارسات إدارة الأرباح، 2011، الندوةالثانية عشرلسبل تطويرالمحاسبةفيالمملكة العربية السعودية، 18ماي2010، جامعة الملك سعود، الرياض.

وقد تناولت دراسة(Prawit, et. al, 2009)[1]، العلاقة الموجودة بين جودة التدقيق الداخلي وممارسات إدارة ألأرباح من خلال إستخدامه في الدراسة قيمة المطلقة للإستحقاق غير العادي المحسوب بنموذج (Jone) المعدل كمتغير تابع لإدارة الأرباح مع متغير تابع آخر لمدى إتفاق أرباح الشركة مع توقعات المحللين الماليين، وأما المتغيرات المستقلة فهي: الخبرة، والشهادات المهنية، والإستقلالية، والوقت المستنفذ في أعمال التقارير المالية، وحجم قسم المراجعة، وخلصت الدراسة إلى نتائج مفادها أن هناك إرتباط عكسي بين إدارة الأرباح وجودة أنشطة التدقيق الداخلي، وأن الشركات التي لديها نشاط للتدقيق الداخلي يتميز بجودة عالية لا تتفق مع توقعات المحللين الماليين فيما يخص الأرباح المعلن عنها عادة، كما أشارت هذه الدراسة الدور المهم الذي تؤديه التدقيق الداخلي في تحديد جودة الأرقام المنشورة.

كما هدفت دراسة المليجي[2] في دراسته حول أثر جودة أنشطة التدقيق الداخلي على إدارة وجودة الأرباح كمدخل لتحسين الملاءمة والإعتمادية على القوائم المالية للبنوك التجارية السعودية، من خلال إستكشاف مدى ممارسة إدارة البنوك السعودية المسجلة في سوق الاوراق المالية لإدارة الأرباح ومدى جودة الرباح فيها مناحية، وفحص تاثير محددات جودة أنشطة المراجعة(المؤهل العلمي، والمؤهل المهني، والخبرة، وحجم قسم التدقيق الداخلي، والإستقلال التنظيمي، ودليل عمل التدقيق الداخلي، وتقويم أنشطتها) في تخفيض إدارة الرباح وتحسين جودتها، فضلا عن فحص أثر جودة التدقيق الداخلي في تحقيق الملاءمة والإعتمادية على القوام المالية، للبنوك التجارية من ناحية أخرى، وتحقيقا لذلك إعتمد الباحث في دراسته التطبيقية على عينة متكونة من (12) بنكا خلال الفترة 2008-2012 وذلك لبناء نموذج للعلاقة بين محددات جودة أنشطة المراجعة وإدارة الأرباح كما إعتمد على إستطلاع رأي المراجعين الداخليين، أعضاء لجنة التدقيق، مراقبي الحسابات، فيما يخص أثر أنشطة التدقيق الداخلي على تحقيق الملاءمة والإعتمادية ، وتوصلت الدراسة إلى أن محددات جودة أنشطة التدقيق الداخلي تؤثر إيجابيا في ممارسات إدارة وجودة الأرباح، كما تساهم أنشطة المراجعة في تحقيق الملاءمة والإعتمادية على القوائم المالية بالبنوك التجارية، كم اوصت الدراسة بضرورة تعزيز جودة أنشطة التدقيق الداخلي بالبنوك التجارية السعودية من خلال وضع ضوابط لإختيار المراجعين الداخليين من حيث المؤهل العلمي والمهني والخبرة،

[1]**PRAWITT, Douglas F., SMITH, Jason L., et WOOD, David A. Internal audit quality and earnings management. *The Accounting Review*, 2009, vol. 84, no 4, p. 1255-1280.**

[2]مجدي مليجي عبد الحكيم مليجي، أثر جودة أنشطة التدقيق الداخلي على إدارة وجودة الأرباح كمدخل لتحسين الملاءمة والإعتمادية على القوائم المالية للبنوك التجارية السعودية، دراسة نظرية تطبيقية

والإستعانة بالمحددات المقترحة للإستدلال على جودة أنشطة التدقيق الداخلي للوقوف على دورها في الحد من ممارسات إدارة الأرباح، وتحقيق الملاءمة والإعتمادية على القوائم المالية.

ومما سبق نجد أن جل الدراسات قد إتفقت على دراسة دور المراجعة الخارجية في ضبط إدارة الأرباح من حيث تاثير محددات جودة أنشطة المراجعة والمتعلقة أساسا بالمؤهل العلمي، والمؤهل المهني، والخبرة، وحجم قسم التدقيق الداخلي، والإستقلال التنظيمي، ودليل عمل التدقيق الداخلي، وتقويم أنشطته على ممارسات إدارة الأرباح والتقليل منها، وكانت نتائج الدراسات متوافقة إلى حد ما، حيث أكدت على أن جودة التدقيق الداخلي له علاقة عكسية بإدارة ممارسات الأرباح، وأن هناك علاقة عكسية بين جودة أنشطة التدقيق الداخلي وممارسات إدار الأرباح، كلما تم تنفيذ أنشطة التدقيق الداخلي بجودة عالية كلما أدى ذلك إلى الحد من اللمارسات الخاصة بإدارة الأرباح وبالتالي جودة وشفافية التقارير المالية.

المبحث الخامس: مسؤوليةالمراجع الخارجي تجاه الغش

في بداية نشأة وظهور المراجعة كانت وظيفتها تنصب حول إكشاف الأخطاء والغش للتتطور إلى إبداء رأي فني محايد عن مدى عدالة وصدق القوائم المالية محل المراجعة، إلا أن الاهتمام بمسؤولية المراجع تجاه إكتشاف الغش قد ظهر مرة أخرى ليحتل الصدارة في اوائل الثمانينات نتيجة لفشل العديد من المنشآت وإفلاسها والإنهيارا غير المتوقعة للعديد من أسواق المال، فضلا عن إزدياد الوعي والإهتمام السياسي والعام للجمهور بضخامة حجم التلاعب والغش في القوائم المالية للعديد من المنشآت ولاسيما تلك التي تمت عن طريق الإدارة[1]، ومع تطور أهداف المراجعة ، فإن تقنياتها تم تكييفها مع الرقابة الشاملة لنظام الرقابة الداخلية للمنظمة التي تشملها عملية المراجعة ومع تطبيق المراجعة على أساس المخاطر[2]،

المطلب الاول: مسؤولية المدقق تجاه الغش من منظور المعايير الدولية

على المستوى الدولي فإن الاتحاد الدولي للمحاسبين(IFAC, 2004) قد تناول الغش بشكل شامل ضمن معيار المراجعة (ISA 240) ،"مسؤولية المدقق في اعتبار الاحتيال عند تدقيق البيانات المالية"إن الغرض من معيار التدقيق الدولي هذا هو وضع المعايير وتوفير الإرشادات بشأن مسؤولية المدقق في

[1] **أحمد عبد المولى الصباغ، تطور مسؤولية المراجعين عن اكتشاف الغش والتقرير عنه–تاريخيا ودوليا–دراسة تحليلية مقارنة، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، ع2–أفريل 1997، ص:113،**

[2] **CARASSUS, David et CORMIER, Denis. Normes et pratiques de l'audit externe légal en matière de prévention et de détection de la fraude. *Comptabilité-Contrôle-Audit*, 2003, vol. 9, no 1, p. 171-188.**

اعتبار الاحتيال في تدقيق البيانات المالية،[1] والتوسع بشأن كيف سيتم تطبيق المعايير والإرشادات في معيار التدقيق الدولي (ISA 315)، "فهم المنشأة وبيئتها وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية" ومعيار التدقيق الدولي (ISA 330)، "إجراءات المدقق استجابة للمخاطر المقيمة"فيما يتعلق بمخاطر الأخطاء الجوهرية بسبب الاحتيال، ويقصد بالمعايير والإرشادات في معيار التدقيق الدولي هذا دمجها في عملية التدقيق الشاملة[2].

إن المسؤولية الرئيسية لمنع واكتشاف الخطأ والاحتيال تقع على كل من الأشخاص المكلفين بالرقابة في المنشأة وإدارتها، والمسؤوليات الخاصة بكل من الأشخاص المكلفين بالرقابة والإدارة يمكن أن تختلف حسب المنشأة ومن بلد لآخر، وفي بعض المنشآت يكون الهيكل الرقابي للمنشأة غير رسمي مثل الأشخاص المكلفين بالرقابة لإدارة للمنشأة،من المهم أن تشدد الإدارة الرقابة بشكل قوي إلى جانب إشراف المكلفين بالرقابة على منع الاحتيال مما قد يقلل من فرص حدوثه ومنع وقوعه، وهذا من شأنه أن يقنع الأفراد بعدم ارتكاب الاحتيال بسبب احتمال الاكتشاف والعقاب، ويشمل ثقافة الأمانة والسلوك الأخلاقي، ويجب على الإدارة والمكلفين بالرقابة إيصال وإظهار هذه الثقافة المبنية على مجموعة من القيم وهي توفير قاعدة للموظفين فيما يتعلق بكيفية أداء المنشأة لأعمالها. إن خلق ثقافة من الأمانة والسلوك الأخلاقي يشمل توفير الجو المناسب وخلق بيئة إيجابية في مكان العمل واستخدام وتدريب وترقية الموظفين المناسبين وطلب تأكيد دوري من الموظفين على مسؤولياتهم واتخاذ الإجراءات المناسبة استجابة للاحتيال الفعلى او المشكوك فيه او المدعى به، إن مسؤولية المكلفين بالرقابة في المنشأة هي ضمان قيام المنشأة، من خلال إشراف الإدارة، بوضع أنظمة رقابة داخلية والمحافظة علىها لتوفير تأكيد معقول فيما يتعلق موثوقية التقارير المالية وفاعلىة وكفاءة العمليات والامتثال للقوانين والأنظمة المنطبقة، ومن الممكن أن يساعد الإشراف النشط من قبل المكلفين بالرقابة في تعزيز التزام الإدارة بخلق ثقافة أمانة وسلوك أخلاقي، وعند ممارسة مسؤولية الإشراف فإن على المكلفين بالرقابة الأخذ بعين الاعتبار احتمال تجاوز الإدارة لأنظمة الرقابة او التأثير غير المناسب على عملية إعداد التقارير المالية، مثل جهود الإدارة في إدارة الأرباح من أجل التأثير على إدراك المحللين لأداء وربحية المنشأة[3].

---

[1]إن مسؤولية المدقق في اعتبار القوانين والأنظمة لتدقيق البيانات المالية مبينة في معيار التدقيق الدولي 250 "مراعاة القوانين والأنظمة عند تدقيق البيانات المالية".

[2]المعيار الدولي للمراجعة (ISA 240)، "مسؤولية المدقق في اعتبار الاحتيال عند تدقيق البيانات المالية"، الفقرة 1.

[3]المعيار الدولي للمراجعة (ISA 240)، المرجع السابق، الفقرة 13-16،

وكما هو مشار إليه في معيار التدقيق الدولي (ISA 200) على المدقق أن يقوم بتخطيط وأداء التدقيق متخذاً موقف التشكك المهني، ومدركاً أنه قد تكون هناك ظروف تسبب وجود أخطاء جوهرية في البيانات المالية، وبسبب خصائص الاحتيال فإن موقف التشكك المهني للمدقق هام بشكل خاص عند الأخذ بعين الاعتبار مخاطر الأخطاء الجوهرية بسبب الاحتيال، " إن التشكك المهني هو موقف يتضمن عقلاً متسائلاً وتقييماً ناقداً لأدلة التدقيق، كما يتطلب التشكك المهني تساؤلاً مستمراً ما إذا كانت المعلومات وأدلة التدقيق التي تم الحصول علىها توحي بأنه قد توجد أخطاء جوهرية بسبب الاحتيال"، وعلى المدقق الذي يقوم بأداء التدقيق حسب معايير التدقيق الدولية الحصول على تأكيد معقول بأن البيانات المالية مأخوذة ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت بسبب الاحتيال او الخطأ، ولا يستطيع المدقق الحصول على تأكيد مطلق بأنه سيتم اكتشاف الأخطاء الجوهرية في البيانات المالية وذلك بسبب عوامل مثل استخدام الحكم الشخصي واستخدام الفحص والتحديدات الذاتية للرقابة الداخلية وحقيقة أن الكثير من أدلة التدقيق المتوفرة للمدقق هي إقناعية وليست قاطعة بطبيعتها، وعند الحصول على تأكيد معقول على المدقق اتخاذ موقف التشكك المهني أثناء عملية التدقيق واعتبار احتمال تجاوز الإدارة لأنظمة الرقابة وإدراك حقيقة أن إجراءات التدقيق الفعالة لاكتشاف الخطأ قد لا تكون مناسبة في سياق مخاطرة محددة للأخطاء الجوهرية بسبب الاحتيال[1].

وبمقارنة مختلف الإصدارات المهنية في مجال مسؤولية مراجع الحسابات عن التلاعب يمكن القول بأن مسؤولية مراجع الحسابات عن إكتشاف الغش والتقرير عن التلاعب قد بدأت منذ صدور المعيار (SAS53) الأمريكي ، الذي نظم مسؤولية مراجع الحسابات عن الأخطاء واوجه عدم الإنتظام، ثم إتجهت إصدارات المعايير الأمريكية (SAS82) و(SAS99)، نحو مزيد من التنظيم والإرشاد المهني لهذه المسؤولية المهنية لمراجع الحسابات، كما يمكن إستخلاص بأن المعيار (SAS99) يمثل وعيا مهنيا ملموسا من جهة مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكيين(AICPA) في مجال مسؤولية مراجع الحسابات بتأكيده على سلوكيات إرتكاب التلاعب، على إعتبار أن مرتكبها هو شخص طبيعي أو إدارة أو موظف، ووجود تلاعب مرده إلى توافر ثلاث محددات لدى مرتكب الغش، وهي الدافع والفرصة والتبرير،وتتفق المعايير الأمريكية السابقة مع المعيار الدولي للمراجعة(ISA240)، كون هذا الأخير يشير إلى ضرورة مراعاة مراجع الحسابات لأثر مخاطر التلاعب على تخطيط إجراءات مراجعة الحسابات، وممارسة الشك المهني الجماعي من جانب فريق المراجعة، وفيما يخص الإختلافات بين المعايير السابقة فإن

[1] **المعيار الدولي للمراجعة (ISA 240)، المرجع السابق، الفقرة، 20-22،**

المعيار(ISA240) اقل إحكاما في إرشاداته بالمقارنة مع المعايير الأمريكية، على إعتبار أنه يكتفي بمحددين للتلاعب وهما الدافع والفرصة، بينما يهمل متغير تبرير الأفراد لأفعالهم الإحتيالية، الأمر الذي يعني عدم مطابقة المعيار لمثلث الغش المعروف ، إلا أن هذا المعيار يمتاز بالبساطة في العرض وشمولية وسهولة الإرشادات المهنية، خاصة في شقه المتعلق بالعلاقة بين التلاعب وتخطيط وتوثيق اعمال المراجعة والإتصال بالإدارة والمسؤولين عن حوكمة الشركة، كما يؤكد المعيار على الأهمية النسبية للغش المكتشف عند إبداء المراجع لرأيه، من منظور تأثير الغش على منفعة القوائم المالية لمستخدميها .

المطلب الثاني: إسقلالية ومسؤولية المدقق الخارجي من منظور التشريع الجزائري

حدد المشرع الجزائري ضمن نطاق القانون رقم 10-01المتعلق بمهن الخبير المحاسبومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ، وضمن نطاق القانون التجاري الجزائري لسنة 2007، إستقلالية المدقق والمتمثلة في حالات التنافي وموانع مماسة المهنة، كما حدد مسؤولية محافظ الحاسابات.

الفرع الاول: إسقلالية المدقق في التشريع الجزائري

أولا: حالات التنافي والموانع وفق القانون رقم 10-01، حتى يتمكن المدقق الخارجي أداء مهاممهنة محافظ الحسابات في الجزائر بكل استقلالية فكريةوأخلاقية، حدد المشرع الجزائري في المادة (64) والمادة (65) من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسبومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، الحالات التي تعتبر متنافية مع هذه المهن:[1]

أ. كل نشاط تجاري لا سيما في شكل وسيط أو وكيل مكلف بالمعاملات التجارية و المهنية؛

ب. كل عمل مأجور يقتضي قيام صلة خضوع قانوني؛

ج. كل عهدة إدارية أو العضوية في مجلس مراقبة المؤسسات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري، غير تلك المنصوص عليها في المادة (46) من هذا القانون؛

د. الجمع بين ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد لدى نفس الشركة أو الهيئة؛

هـ. كل عهدة برلمانية، أو كل عهدةإنتخابية في الهيئة التنفيذية للمجالس المحلية المنتخبة؛

و. القيام مهنيا بمراقبة حسابات الشركة التي يمتلك فيها مساهمات بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

ز. القيام بأعمال تسيير سواء بصفة مباشرة أو بالمساهمة أو بالإنابة عن المسيرين؛

---

[1] **القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 هجري الموافق 29 جوان سنة 2010 ميلادي المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، ص: 11**

ح. قبول و لو بصفة مؤقتة مهام المراقبة القبلية على أعمال التسيير؛

ط. قبول مهام التنظيم في محاسبة المؤسسة أو الهيئة المراقبة أو الإشراف عليها؛

ي. ممارسة وظيفة مستشار جبائي أو خبير قضائي لدى شركة أو هيئة يراقب حساباتها؛

ك. شغل منصب مأجور في الشركة أو الهيئة التي راقبها بعد أقل من ثلاث سنوات من انتهاء عهدته؛

ل. توسع نفس حالات التنافي والمنع السابقة الذكر إلى أعضاء شركات محافظة الحسابات.

ثانيا: حالات التنافي والموانع وفق القانونالتجاري الجزائري،

وفقالما جاء في نص المادة (715) مكرر (6) من القانون التجاري الجزائري ، فإنه لا يجوز أن يعين مندوبا للحسابات في شركة المساهمة[1]

أ. الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة؛

ب. القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وأزواج القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر (10/1) رأس مال الشركة، أو إذاكانت الشركة نفسها تمتلك عشر (10/1) رأسمال هذه الشركات؛

ج. أزواج الأشخاص الذين يتحصلون على أجرة أو مرتبا بحكم نشاط دائم، إما من القائمين بالإدارةأو من أعضاء مجلس المديرين او من مجلس المراقبة؛

د. الأشخاص الذين منحتهم الشركة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم؛

هـ. الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم؛

و. لا يمكن تعيين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تحصلوا على أجور أو أتعاب أو امتيازات أخرى، لا سيما في شكل قروض أو تسبيقات أو ضمانات من الشركة أو الهيئة خلال الثلاث سنوات الأخيرة كمحافظي حسابات لدى نفس الشركة أو الهيئة؛

ز. إذا استقدمت شركة أو هيئة محافظين اثنين (02) للحسابات أو أكثر، فإن هؤلاء يجب أن لا يكونوا تابعين لنفس السلطة، وألا تربطهم أية مصلحة، وألا يكونوا منتمين إلى نفس شركة محافظة الحسابات؛

الأمانة العامة للحكومة، القانون التجاري الجزائري، المادة (715) مكرر (6)، ص:189

ح. يمنع الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد القيام بأية مهمة في المؤسسات التي تكون لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛

ط. إذا أراد الخبير المحاسب او محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد أن يمارس نشاطا منافيا بصفة مؤقتة، يتعين عليه طلب إغفاله من الجدول لدى لجنة الاعتماد في اجل أقصاه شهر واحد من تاريخ بداية نشاطه، و تمنح لجنة الاعتماد الموافقة إذا كانت المهمة الجديدة للمهني لا تمس بطبيعتها بالمصالح الأخلاقية للمهنة؛

ي. يمنع الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد السعي بصفة مباشرة أو غير مباشرة لدى الزبون لطلب مهمة أو وظيفة تدخل ضمن اختصاصاتهم القانونية، كما يمنعون من البحث عن الزبائن بتخفيض الأتعاب أو منح تعويضات أو امتيازات أخرى، و كذا استعمال أي شكل من أشكال الإشهار لدى الجمهور، وتطبق هذه الموانع أيضا على الشركات والتجمعات الممارسة للمهنة؛

ك. يتعين على الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد كتم السر المهني، ولا يتقيد الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بالسر المهني في الحالات المنصوص عليها قانونا ولا سيما الحالات التالية:

- بعد فتح بحث او تحقيق قضائيين؛
- بمقتضى واجب اطلاع الإدارة الجبائية على الوثائق المقررة؛
- بناءً على إرادة موكليهم، عندما يتم استدعاؤهم للشهادة أمام لجنة الانضباط والتحكيم؛

الفرع الثاني:مسؤولية المدقق (محافظ الحسابات) وفق التشريع الجزائري

أولا: مسؤولية المدقق وفق القانون رقم 10-01،

حدد القانون 10-01 مسؤوليات الخبير محافظ الحسابات في الفصل الثامن المواد(59-63) كما يلي:[1]

أ. يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمته و يلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج؛

ب. يعد محافظ الحسابات مسؤولا تجاه الكيان المراقب عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه، ويعد متضامنا تجاه الكيان او تجاه الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام هذا القانون؛

ج. لا يتبرأ محافظ الحسابات من مسؤوليته فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها، إلا إذا أثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته وأنه بلَغ مجلس الإدارة بالمخالفات، وإن لم تتم معالجتها بصفة

[1] **القانون رقم 10-01، المرجع السابق، ص: 10**

ملاءمة خلال أقرب جمعية عامة بعد اطلاعه عليها، و في حالة معاينة مخالفة يثبت أنه أطلع وكيلالجمهورية لدى المحكمة المختصة؛

د. تحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني؛

هـ. يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة، حتى بعد إستقالتهم من مهامهم عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم.

ثانيا: مسؤولية المدقق وفق القانون التجاري الجزائري

حسب نص المادة(715) مكرر 14، فإن مندوبو الحسابات مسؤولون، سواء إزاء الشركة او إزاء الغير، عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد إرتكبوها في ممارسة وظائفهم، ولا يكونون مسؤولون مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة او أعضاء مجلس المديرين، حسب الحالة، إلا إذا لم يكشفو عنها في تقريرهم للجمعية العامة و/او لوكيل الجمهورية رغم إطلاعهم عليها[1].

المطلب الثالث: مسؤولية المراجعة تجاه الغش والتقرير عنه من منظور الدرسات والأبحاث

من الدراسات العربية التي تطرقت إلى مسؤولية المدقق تجاه الغش دراسة (عبد الوهاب 1999)[2]، وكان هدف الدراسة إستخدام نظرية الإشارة في الكشف عن الغش، بحيث تقوم هذه النظرية على أساس فكرة معدلات الصواب ومعدلات التحيز الكاذب في أطر نظرية القرار، وذلك لتحليل القرارات التي يتخذها الفرد المشاهد، ويمكن إستخدام مفاهيم تلك النظرية لبناءً نموذج لتحسين كفاءة وفعالية المدقق في إكتشاف غش الإدارة، نظرا لتوفر الفروض الأساسية لهذه النظرية في مشكلة غش الإدارة، ويقوم هذا النموذج على أساس تحديدالعلاقة بين مخاطر التدقيق، ومعدلات غش الإدارة، وتكاليف مخاطر التدقيق وخبرة المدقق بغش الإدارة، والتوسع في إجراءات التدقيق، وتقدير المخاطر قبل واثناء عملية التدقيق وإستخدام المدقق لهذا النموذج يؤدي على فعالية التدقيق في حالة وجود غش الإدارة، ويؤدي إلى كفاءة التدقيق في حالة عدم وجود غش الإدارة، ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن إحتياجات وتوقعات المجتمع منذ نشأة مهنة التدقيق وحتى الآن هو أن يقدم المدقق ضمانا مطلقا بإكتشاف يمنع حالات غش الإدارةأما بالنسبة

---

[1] القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص: 191

[2] منذر طلال مومني، جمال إبراهيم بدور، مدى إلتزام مدققي الحسابات في الأردن بتطبيق معيار التدقيق الدولي(240) والخاص بمسؤولية المدقق تجاه الغش، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد35، ع:1 الجامعة الأردنية، 2008 ص: 43

لمهنة التدقيق لإغن غكتشاف كل حالات الغش والأخطاء كان هدفا معقولا في بداية نشأة المهنة وكان لدى المدققين الموارد الكافية للوفاء بهذا الهدف، ولكن نتيجة التطورات افقتصادية والتكنولولجية، أصبحت موارد المدققين غير كافية لتحقيق هذا الهدف، ولذلك تبنت المهنة مفهوم المعقولية الذي يقوم على أساس الإكتشاف المعقول لحالات غش الإدارة وتحسين قدرات المدققين عن طريق بذل العناية المهنية الواجبة وممارسة نزعة الشك المهني في كل مراحل عملية التدقيق لتقديم التأكيد المعقول بإكتشافه غش الإدارة الجوهرية الذي يؤثر على عدالة ومصداقية القوائم المالية.

ومن الدراسات التي تناولت موضوع مسؤولية المدقق تجاه الغش دراسة (Rezaee, 2004)[1]، وهدفت الدراسة إلي توضيح الطرق التي تساعد على استعادة ثقة مستخدمي القوائم المالية في القوائم المالية ومهنة المراجعة في المجتمع الأمريكي، خاصة بعد تفاقم مشكلة تعدد حالات الغش المالي وما تبعها من أثار سلبية على أسواق المال خلال فترة بداية الألفية، وذلك من خلال دراسة نظرية تحليلية للعديد من الدراسات والتنظيمات المهتمة بمهنة المحاسبة والمراجعة، لأن ثقة المجتمع في أحكام مراقبي الحسابات وسمعتهم تلعب دور هام في وظيفة المحاسبة والمراجعة كخدمة مضيفة للقيمة، من خلال إضفاء الثقة على القوائم المالية المنشورة. وفيما يلي أهم ما جاء بهذه الدراسة من نتائج:

أ. ضعف ثقة المجتمع في التقارير المالية المنشورة ومهنة المراجعة يرجع إلي تعدد حالات الغش المالي بالقوائم المالية للشركات العامة(المسجلة بالبورصة)، وما تبع ذلك من إفلاس العديد منها؛

ب. استعادة هذه الثقة مرة أخرى يتطلب جهود واعية ومدروسة لكل الأطراف الآتية: المشرعين، المنظمين، الجهات المسؤولة عن إصدار معايير المراجعة، مجتمع الأعمال، مهنة المحاسبة.

ومن الدراسات أيضا دراسة (المنذر2008)[2] ، والتي هدفت إلى التعرف على مدى اتباع مدققي الحسابات القانونيين للإجراءات اللازمة للكشف عن الغش، بما يتماشى مع معيار التدقيق الدولي(240) المتعلق بالإجراءات الواجب إتخاذها للكشف عن الغش، وقد قاما الباحثان بإعد استيانة لتحقيق اهداف الدراسة، حيث قاما بتقسيم المعيار إلى ثلاث محاور رئيسية يحتوي كل منها على عدة إجراءات يقوم المدقق بإتباعها للكشف عن الغش، باخذ عينة تتكون من (89) تخص المدققين والمزاولين لمهنة التدقيق في شركات التدقيق، وقد أظهرت النتائج أن مدققي الحسابات عينة الدراسة يتبعون الإجراءات اللازمة لإكتشاف الغش كما يحدده معيار التدقيق الدولي رقم (240)، ويلتزمون بإتباع الإجراءات اللازمة عند

77 Rezaee Z. *(2004)* " Restoring public trust in the accounting profession by developing anti-fraud education, programs, and auditing ", Managerial Auditing Journal, Vo.19, No.1, pp.134-148

[2]منذر طلال مومني، جمال إبراهيم بدور، مرجع سبق ذكره.

ظهور دلائل على وجود الغش كما يحددها نفس المعيار، كما يلتزمون باتباع الإجراءات اللازمة لفبلاغ عن الغش للإدارة والجهات المستفيدة والجهات النظتمية كما يحددها المعيار،

خلاصة الفصل الثالث:

وتمثل آليات حوكمة الشركات ثلاث خطوط دفاع وتحكم ضد مختلف أساليب الغش والاحتيال المالي والمحاسبي والمحاسبي، وإن فعالية آليات حوكمة الشركات لها أهمية كبيرة في الوقاية من الغش المالي والمحاسبي، ويظهر دورها في الوقاية من مظاهره، ومحاربة أساليبه، والكشف عن مخططاته،

وتتمثل مهمة خط الدفاع والتحكم الاول في آليات مجلس الإدارة ولجنة التدقيق، ونظام الرقابة الداخلية، في الوقاية والرصد لمختلف أشكال الإحتيال، عن طريق تصميم إدارة لمخاطر الإحتيال وعن طريق إنشاء لجان للتدقيق، وحتى تتمكن هذ الآليات من أداء أدوارها الرقابية، لابد من توفر مجلس الإدارة على أعضاء مستقلين، وأعضاء يتحكمون في مجالات المحاسبة والمالية، وتكرار إجتماعاته الدورية خلال السنة، وأما لجنة التدقيق فلابد أن يكون أعضاؤها من بين الأعضاء المستقلين، وتعدد إجتماعاتها ووضوح مهامها والإفصاح عنها، وأما سلامة وفعالية نظام الرقابة الداخلية فيكمن أن يكون له دور فعال إذا ما كانت السياسات والإجراءات مبنية بشكل سليم، من خلال فصل للوظاف المتداخلة، وتحديد للصلاحيات والمسؤوليات، وتوضيح للتعليمات والمهام، وتصميم لهيكل تنظيمي واضح المعالم.

وتتمثل مهمة خط الدفاع الثاني في دور التدقيق الداخلي، والذي من بين ما يقوم به من مهام، اكتشاف أي انحراف في تنفيذ خطط وسياسات المؤسسة لضمان عدم ضياع أموال المؤسسة، منع أي غش او تحريف تتعرض له البيانات المالية، تقييم أداء العاملين الإداري و المالي بالمؤسسة، و مدى تحملهم للمسؤوليات الموكلة لهم، وحتى يتكمن التدقيق الداخلي من أداء دوره، لابد له ان يتمتع بالإستقلالية في الوظيفة وتمتع موظفين بالكفاءة والموضوعية.

وأما مهمة خط الدفاع الثالث والمتمثل في دور التدقيق الخارجي فتتمثل في الدور الإستكشافي للغش المحتمل، ولا يتحمل مسؤولية وجود مظاهر إحتيال، ولكنه يتحملها في حالة توفر القوام المالية على أخطاء جوهرية لم يكتشفها المدقق الخارجي، وللابد أن يكون مسقلا ظاهريا وفكريا عن المؤسسة محل التدقيق، وأن يولي العناية المهنية اللازمة لعملية التدقيق، وإتباع أسلوب الشك المهني في ممارسة مهام عملية التدقيق .

الفصلالرابع:
دور آليات حوكمة الشركات في مكافحة الغش بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية

تمهيد:

قصد تحقيق أهداف دراسة الموضوع وتطبيقها على واقع البيئة الجزائرية والمتعلقة بدور آليات حوكمة الشركات في مكافحة مظاهر الغش المالي والمحاسبي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، قام الباحث بإجراء دراسة ميدانية من خلال إستطلاع أراء مزاولي مهنة التدقيق في الجزائر، من محافظي الحسابات ووخبراء محاسبين، ومفتشي المفتشية العامة للمالية، وقضاة مجلس المحاسبة، والأعوان العاملين بمكاتب التدقيق في الجزائر وذلك عن طريق جمع وتحليل بيانات محاور الدراسة الميدانية ، ولأجل ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

- نتناول في المبحث الأول عرض منهجية الدراسة الميدانية التي إعتمدت عليها هذه الدراسة ، وسيتم تحقيق ذلك من خلال وصف إطار الدراسة الميدانية، ووصف أداة الدراسة ومراحل تصميمها، وصدق الإستبيان؛
- ونتطرق من خلال المبحثالثانيإلى الخصائصالشخصيةلعينة الدراسة من وصفللخصائصالوظيفيةلأفرادالعينة، ومن حيث الخبرةالمهنية، ومن حيث توزيعأفرادالعينةحسبالوظيفةوالخبرة؛
- وأما المبحث الثالث فنتناول من خلالهنتائجالدراسةالميدانية، بتصنيفوإختبار إختلاف أنواع مظاهرالغشالماليوالمحاسبي، وعرض وإختبار فروض المتغيرات المستلقة(دور مجلس الإدارة، دور نظام الرقابة الداخلية، دور التدقيق الداخلي، ودور التدقيق الخارجي)، وإختبار الفروقات ذاتالدلالةالإحصائيةفيآراءأفرادالعينةحولمحورهامنحيثالوظيفةوالخبرة

المبحث الأول: منهجية الدراسة الميدانية

لإجراء الدراسة الميدانية تم استخدام أدوات متمثلة في جمع الوثائق والمعلومات وتصميم الإستبيان المراد توزيعها على عينة الدراسة وتصميم إستبيان إلكتروني وتم تدعيمها بالمقابلات الشخصية لعينة الدراسة، ووصف أداة الدراسة ومراحل تصميمها، والتحقق من صدق الإستبيان.

المطلب الأول: أدوات الدراسة الميدانية

نتناول من خلال هذا المحور تفاصيل الأدوات المستخدمة في الدراسة الميدانية والكيفية التي تمت بها من جمع للوثائق والمعلومات المتعلقة بالدراسة، تصميم الإستبيان للدراسة، وعملية توزيع الإستبيان.

الفرع الأول: جمع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالدراسة

وبهدف إنجاز دراسة ميدانية تتلاءم والمتطلبات العلمية تم جمع عدد أكبر من المعلومات والوثائق التي لها علاقة مباشرة وغير مباشرة بموضوع الدراسة الميدانية خاصة لبناءًا وتصميم الإستبيان، ونظرا لأهمية هذه المرحلة فقد كانت قبل وأثناء تناول موضوع الدراسة والتي تتعدد لتشمل:

- القوانين والتشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد في الجزائر؛
- الاتفاقيات الدولية والعربية والافريقية التي انضمت إليها في مجال مكافحة الفساد؛
- النشرات الصادرة عنالمنظمات والهيئات الدولية والخاصة بمؤشرات الفساد؛
- الدراسات والأبحاث الصادرة عن الهيئات والمنظمات المهنية والتي تناولت موضوع الغش الماليوالمحاسبي؛
- الدراسات والأبحاث الصادرة عن الباحثين في مجال موضوع الغش المالي والمحاسبي؛
- الملتقيات والمؤتمرات الدولية والوطنية؛
- التقارير والمناشير الصادرة عن المنظمات المهنية؛
- المقالات المنشورة في الانترنت، الدوريات والمجلات العلمية.

الفرع الثاني: تصميم الإستبيان الإلكتروني

قصد تسهيل عملية الحصول على البيانات من طرف المستجوبين وتوسيع رقعة العينة إلى أكبر عدد ممكن، ولذلك قام الباحث بتصميم استبيان على محرك غوغل على الموقع الإلكتروني:

https://docs.google.com/forms/d/e/1FAIpQLSe

em6Tg_j85ZqRbetpQsOWAEReORyXltGTxQVSPH4cQanvsA/viewform

وتم توزيعه على مواقع التواصل الاجتماعي(Facebook, Tiwiter, Google+)، وتم إستقبال الردود على البريد الإلكتروني الذي صمم لهذا الغرض طريق البريد الإلكتروني(rachidkadiro@gmail.com)

الفرع الثالث: المقابلات الشخصية

تعتبر المقابلات الشخصية كمصدر من المصادر الهامة والرئيسية للمعلومات المتعلقة بالدراسة الميدانية، وقصد استخدامها لغرض شرح وتوضيح محاور الإستبيان ومنه اقتناع المستجوب بأهمية الإجابة الآنية والمباشرة عن أسئلة الدراسة ولأجل ذلك تم إجراء مقابلات شخصية مع عدد من المستجوبين والمشكلين لأربع فئات للمدققين:

- الفئة الأولى : محافظي الحسابات ووالخبراء المحاسبين بولايتي الأغواط والجلفة؛
- الفئة الثانية: مفتشي المفتشية العامة للمالية(المفتشية الجهوية بالأغواط)؛
- الفئة الثالثة: مجلس المحاسبة (الغرفة الجهوية لمجلس المحاسبة بولاية ورقلة)؛
- الفئة الرابعة: مراجعي مكاتب التدقيق بولايتي الأغواط والجلفة.

الفرع الرابع: توزيع الإستبيان

تم توزيع الإستبيان الورقي في ثماني ولايات(المسيلة، سطيف، برج بوعريريج، الجلفة، الأغواط، غرداية، تيارت، ورقلة)، بإستخدام التنقل المباشر لهذه الولايات وعن طريق الإرسال عبر البريد الإلكتروني وبمساعدة بعض الزملاء والأصدقاء الباحثين وكذلك العاملين بهذه الهيئات.

المطلب الثاني: إطار الدراسة

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى إطار الدراسة، والمتمثل في مجتمع الدراسة وعينتها .

الفرع الأول: مجتمع وعينة الدراسة

أولا: مجتمع الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من المدققين الخارجيين (محافظي الحساباتوالخبراء المحاسبين،مفتشي المفتشية العامة للمالية، قضاة المحاسبة وأعوان مكاتب التدقيق)، الذين يزاولون مهنة التدقيق والمراجعة بالجزائر، ويتوزع مجتمع الدراسة المستهدف على ثماني ولايات، وتم إستخراج أفراد عدد فئة محافظي الحسابات والخبراء المحاسبين من قائمة المسجلين في الجدول الوطني لمحافظي الحسابات والخبراء المحاسبين لسنة 2016، وتم الحصول على عدد أفراد فئة مفتشي المالية من طرف رئيس المفتشية الجهوية للمالية

بالاغواط وورقلة، والحصول على عدد فئة قضاة مجلس المحاسبة من طرف رئيس الغرفة الجهوية لمجلس المحاسبة بورقلة، وأما فئة موظفي مكاتب التدقيق ونظرا لإستحالة حصر عددها فقد تم حصرها بشكل إفتراضي وبالتساوي مع فئة عدد محافظي الحسابات والخبراء المحاسبين (بإفتراض أن كل مكتب تدقيق به موظف تدقيق)، ويظهر مجتمع الدراسة في الجدول التالي:

الجدول رقم(4-01): التوزيع الجغرافي لافراد مجتمع الدراسة

الرقم	الولايات	محافظي الحسابات	مفتشي المفتشية العامة للمالية	قضاة مجلس المحاسبة	موظفي مكاتب التدقيق
01	تيارت	11			11
02	سطيف	87			87
03	المسيلة	18			18
04	برج بوعريرج	4			4
05	الجلفة	9			9
06	الأغواط	13	15		13
07	غرداية	22			22
08	ورقلة	47	15	10	47
المجموع		211	30	10	211
النسبة		46%	2%	6%	46%

المصدر: Decision N°23 Du28 Fevrier 2016 Fixant Les Les Listes Des Professionnels Inscritsaux Tableaux DeL'ordre National Des Experts-Comptables, De La Chambre nationaledes Commissaires Aux Comptes et De L'organisation nationaledes Comptables agrees auTitrede L'exercice2016
ومجلس المحاسبة، الغرفة الجهوية لورقلة، والمفتشية العامة للمالية، المفتشية الجهوية بالاغواط

ثانيا: عينة الدراسة

لقد إعتمد الباحث على معادلة ستيفن ثامبسون في تحديد كل فئة من فئات مجتمع الدراسة السابق ذكره كل على حدة وذلك بإستخدام المعادلة التالية:

$$n = \frac{N \times p(1-p)}{\left[[N-1 \times (q^2 \div z^2)] + p(1-p)\right]}$$

حيثإن:

n: عينة الدراسة

N: حجم المجتمع

Z: ألدرجة المعيارية المقابلة لمستوى الدلالة (0.95)=(1.96)

q: نسبة الخطأ=(0.05) من الصنف الأول

P:نسبة توفر الخاصية والمحايدة =(0.50)

وبإستخدام المعادلة السابقة وعند درجة ثقة (95 %)، وتطبيق المعادلة على كل فئة من فئات مجتمع وبإستخدام الحاسبة الخاصة(Sample Size Calculator) [1] لتحديد حجم العينةوذلك منخلال المواقع الذييقدم مثل هذه الخدمة للدراسة تبين مايلي:

الجدول رقم(4-2):عدد أفراد العينة من كل فئة

مجتمع الدراسة	العدد	النسبة المئوية
محافظي الحسابات والخبراء المحاسبين	137	44%
قضاة مجلس المحاسبة	10	3%
مفتشي المفتشية العامة للمالية	29	9%
موظفي مكاتب التدقيق	137	44%
المجموع	313	100%

وبهذا تكون عدد الإستمارات الموزعة (313)، وقصد الحصول على أكبر عدد من الإجابات ، تم تدعيم عملية التوزيع من خلال الإتصال والتنقل الشخصي لمختلف الولايات والإرسال عن طريق البريد الإلكتروني واجراء بعض المقابلات الشخصية في محاولة لإقناع افراد العينة بأهمية التجاوب، هذا بالإضافة إلى متابعة وإرسال الإستبيان الإلكترونية عن طريق أدوات التواصل الاجتماعي، وقد أسفرت عملية الإسترجاع إلى نسبة (62,5%)، وبعد عملية فرز وتبويب الإستمارات المسترجعة تم الإبقاء على(124) إستمارة يمكن إعتمادها كبيانات للتحليل الإحصائي، وإستبعاد تلك التي تحتوي على إجابات ناقصة أو متناقضة وعددها (71) إستمارة وذلك راجع للأسباب التالية:

- عدم إكتمال الإجابات فيها؛
- التناقض في إجبات البعض منها وعدم الجدية من طرف البعض الآخر؛
- الحصول عليها بعد الوقت المحدد. والجدول التالي يبين توزيعها:

[1] *http://www.surveysystem.com/sscalc.htm*

الجدول رقم (4-3) : توزيع الإستبيانات

المسترجعة والمفقودة						
البيان	**المسترجعة**	**%**	المفقودة	**%**	**الموزعة**	**%**
العدد	195	% 62,30	118	% 37.70	313	100%
الملغاة والصالحة للتحليل						
الإستبيانات الملغاة	الملغاة	%	الصالحة للتحليل	%	المسترجعة	%
الإستبيانات المفقودة	71	% 36,42	124	% 63,58	195	%100

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على عملية فرز البيانات

وتمثل الإستمارات الصالحة لإستخدامها كبيانات للتحليل الإحصائي ما نسبته 63,58%مقارنة بعدد الإستمارات المسترجعة وهي نسبة جيدة ، والتي تم إدخال بياناتها في برنامج التحليل الإحصائي SPSS.V.23 .

الفرع الثاني: حدود الدراسة الميدانية

تتمثل حدود الدراسة الميدانية في الحدود المكانية والزمانية والبشرية والموضوعية

أولا: الحدود المكانية للدراسة الميدانية

تمت الدراسة الميدانية والمتعلقة بدور آليات حوكمة الشركات في مكافحة مظاهر الغش المالي والمحاسبي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، وفي ظل إلزامية خضوع هذه المؤسسات للتدقيق من طرف محافظي حسابات وأعوان مكاتبهم، أو من طرف مفتشي المفتشية العامة للمالية أو من طرف قضاة مجلس المحاسبة، والذين يفترض أنهم قاموا على الأقل بتدقيق هذه الشركات مرة واحدة على الأقل فإن الدراسة الميدانية وجهت عمدا لهذه الفئات المذكورة سالفا والموزعة مهنيا عبر توزيع جغرافي يتماشى وتواجد المؤسسات العمومية الاقتصادية، ولأجل ذلك شملت الدراسة ولايات تنتشر شرقا وغربا وجنوبا.

ثانيا: الحدود الزمانية للدراسة الميدانية،

امتدت الدراسة الميدانية من شهرجوان 2016 إلى شهر نوفمبر 2016.

ثالث: الحدود الموضوعية، إهتمت الدراسة الميدانية وركزت فقط على المحاور الخمس التالية:

- المحور الأول: مظاهر الغش المالي والمحاسبي؛

- المحور الثاني: دور آلية مجلس الإدارة؛
- المحور الثالث: دور آلية نظام الرقابة الداخلية؛
- المحور الرابع: دور آلية التدقيق الداخلي؛
- المحور الخامس: دور آلية التدقيق الخارجي.

الفرع الثالث: معيقات الدراسة الميدانية

تخللت الدراسة الميدانية بعض المشاكل والمعيقات منها البطء في إسترجاع استمارات الإجابة وعدم الاهتمام، عدم الإجابة او وجود إجابات عشوائية متناقضة؛ ويرجع السبب حسب بعضهم إلى حساسية الموضوع محل الدراسة، وبسبب هاجس السرية الذي يطبع سلوك البعض الآخر من المستجوبين، وبسبب انشغال أفراد عينة الدراسة ببرامجهم المهنية الكثيفة إلا ان ذلك لم يؤثر بشكل سلبي على عملية جمع البيانات الإحصائية المراد معالجتها وتحليلها باستخدام الأساليب الإحصائية الملائمة .

المطلب الثالث: أداة الدراسة ومراحل تصميمها

تم إعداد إستبيان(الملحق رقم01) دور آليات حوكمة الشركات في مكافحة مظاهر الغش المالي والمحاسبي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، حيث يعتبر الإستبيان الأداة الرئيسية المناسبة للدراسة الميدانية لجمع البيانات والمعلومات والتي يتم استرجاعها من قبل المستجوب.

الفرع الأول: بناءالإستبيان

في بادىء الأمر تم تصميم إستمارة أولية تحتوي على ست (06) محاور و(64) عبارة ، وعرضها على المحكمين المختصين في مجالات المحاسبة والتدقيق والإحصاء من بينهيئة أعضاء التدريس بجامعة المسيلة وجامعة الأغواط (الملحق رقم02)، وبعد الأخذ بعين الاعتبار مختلف توجيهاتهم وأراءهم، تم تعديل وتصميم الإستبيان في شكلها الحالي، والذييتكون من 05 محاور ويحتوي على 43 عبارة (حيث أن المحور الأول يتعلق بالمتغير التابع، أما المحاور الأربع من02 إلى 05 فتتعلق بالمتغيرات المستقلة)، وقد قسمالإستبيان إلى جزئيين :

- الجزء الأول ويحتوي على المعلومات الشخصية للمستجوب المتعلقة بالوظيفة والخبرة؛
- الجزء الثاني ويحتوي على المعلومات التخصصية والذي قسم بدوره إلى خمس محاور:

1. المحور الأول: مظاهر الغش المالي والمحاسبي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، وعدد عباراته 12عبارة (مظاهر الغش الإدارة(06)عبارات،مظاهر الغش غش العاملين(06)عبارة؛

2. المحور الثاني: تفعيل دور مجلس الإدارة الرقابي، عدد عباراته 08 عبارات؛
3. المحور الثالث: فعالية نظام الرقابة الداخلية، عدد عباراته 08 عبارات؛
4. المحور الرابع: استقلالية وكفاءة التدقيق الداخلي، عدد عباراته 07 عبارات؛
5. المحور الخامس: العوامل التي بإمكانها تفعيل دور المدقق الخارجي، عدد عباراته 08 عبارات.

الفرع الثاني: مقياس ليكارت والأوزان النسبية للإجابة

قصد تحويل البيانات الواردة بقائمة الإستبيان إلى قيم كمية ذات دلالة، تم استخدام مقياس ليكارت الخماسي لقياس المتغيرات كميا، وحسب هذا المقياس تعطى الأوزان النسبية للإجابات كما يلي:

الجدول رقم (4-4): الأوزان النسبية للإجابات

المحور الأول					
الإجابة	منتشرة تماما	منتشرة	ذات إنتشار قليل	غير منتشرة	غير منتشرة تماما
الوزن النسبي	5	4	3	2	1
المحاور من الثاني إلى الخامس					
الإجابة	موافق تماما	موافق	موافقإلى حد ما	غير موافق	غير موافق تماما
الوزن النسبي	5	4	3	2	1

ولتحديد التوجه العام للإجابات حسب سلم ليكرت المتدرج الخماسي يمكن الإستعانة بالجدول التالي:

الجدول رق(4-5): التوجه العام للإجابات حسب سلم ليكرت الخماسي

القيمة المعطاة	**قيمة المتوسط الحسابي**	**الإتجاه العام للتقييم**	
1	1,80 – 1,00	غيرمنتشرةتماما	غيرموافقتماما
2	2,60 – 1,81	غيرمنتشرة	غيرموافق
3	3,40 – 2,61	ذات إنتشار قليل	موافقإلىحدما
4	4,20 – 3,41	منتشرة	موافق
5	5,00 – 4,21	منتشرةتماما	موافقتماما

المطلب الرابع: صدق الإستبيان

من أشهر الإختبارات المستخدمةلإختبار صدق الإستبيان معامل **كرونباخ**(Cronbach's alpha)، ويعتمد ثبات الإختبار بصفة مباشرة بثبات عناصره، واستخدم الباحث طريقة حساب ثبات المقياس لكل محور وكذلك للاستبيان ككل في حالة حذف عبارة من عبارات الإستبيان، ويعبر الإستبيان عن صدق عناصره إذا تجاوز معامل ألفا كرونباخ نسبة 0.60[1].

الفرع الأول: معامل ألفا كرونباخ للعبارت كلها

الجدول التالي يبين معاملات الفا كرونباخ لكل العبارات وفي حالة حذف أي عبارة من عبارات الإستبيان.

الجدول رقم(4-6) معامل الفا كرونباخ للاستبيان

رقم العبارة	ألفافي حالة حذفالعبارة	رقم العبارة	ألفا في حالة حذف العبارة	رقم العبارة	ألفا في حالة حذف العبارة	رقم العبارة	ألفا في حالة حذف العبارة
1.1	0,920	1.2	0,920	5.3	0,924	2.5	0,925
2.1	0,918	2.2	0,918	6.3	0,924	3.5	0,924
3.1	0,920	3.2	0,920	7.3	0,924	4.5	0,925
4.1	0,920	4.2	0,920	8.3	0,925	5.5	0,924
5.1	0,919	5.2	0,919	1.4	0,928	6.5	0,923
6.1	0,920	6.2	0,920	2.4	0,929	7.5	0,927
7.1	0,919	7.2	0,919	3.4	0,927	8.5	0,925
8.1	0,917	8.2	0,917	4.4	0,925	9.5	0,926
9.1	0,919	1.3	0,919	5.4	0,926	**ألفا كرونباخ للاستمارة ككل بوجه عام**	
10.1	0,920	2.3	0,920	6.4	0,928		
11.1	0,920	3.3	0,920	7.4	0,925	**0,919**	
12.1	0,922	4.3	0,922	1.5	0,925		

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على مخرجات SPSS.V.23

من الجدول رقم:4-6 نلاحظ أن معامل الفا كرونباخ الفا للإستبيان ككل بوجه عام0,919، وأن حذف أي عنصر من هذه العناصر لا يؤثر سلبا على معامل ألفا للمحور ككل ماعدا بعض العبارات والتي حتى وإن حذفت فإن معامل ألفا لا يزيد الا بجزء من الألف وهي زيادة ضئيلة جدا في حالة حذف العبارة بحيث يرتفع معامل ألفا من 0,919 إلى 0,929.

[1] فهمي محمد شامل، الإحصاء بلا معاناة، المفاهيم والتطبيقات بإستخدام SPSS، مركز الدراسات الاستراتيجية بالأهرام، مصر 2005، ص5 .

الفرع الثاني: ألفا كرونباخ لكل محور

الجدول التالي يبين معاملات الفا كرونباخ لكل محور وفي حالة حذف عبارة من عبارات من المحور.

الجدول رقم(4-7): معاملات ألفا كرونباخ لكل محور:

المحور	عنوان المحور	عدد العبارات	معامل ألفا كرونباخ
الأول	مظاهرالغشالماليوالمحاسبيفيالمؤسساتالاقتصاديةالجزائرية	12	0,656
الثاني	تفعيلدورمجلسالإدارةالرقابي.	08	0,825
الثالث	فعاليةنظامالرقابةالداخلية.	08	0,867
الرابع	استقلاليةوكفاءةالتدقيقالداخلي.	07	0,784
الخامس	العواملالتيبإمكانهاتفعيلدورالمدققالخارجي.	09	0,864
معامل ألفا كرونباخ للاستبيان ككل		**44**	**0,919**

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على مخرجات SPSS.V.23

من الجدول رقم(4-7) نلاحظ أن معامل الفا كرونباخ لجميع المحاور يزيد عن 0.60 بحيث كان معامل الفا للمحور الأول بوجه عام0,656، ومعامل الفا للمحور الثاني بوجه عام0,825 ، ومعامل الفا للمحور الثالث بوجه عام0,867، معامل الفا للمحور الرابع بوجه عام0,784، ومعامل الفا للمحور الخامس بوجه عام0,864، وأن جميع العناصر في حالة حذفها تؤثر سلبا على معامل ألفا للمحور ككل ماعدا العبارة 12 من المحور الأول والتي إذا حذفت فإن معامل ألفا للمحور الأول سيرتفع من 0,656 إلى0,687(الملحق رقم:4).مما يعني أن جميع العبارات(داخل المحاور الخمس) هامة وأن غيابها عن المحور سيؤثر سلبا على مقياس المحور، أنه عنصر ثابت ويؤثر في ثبات المحور ككل ومن ثم الإستبيان ككل.

كما نستخلص من نتائج إختبار معامل الفا كرونباخ للصدق والثبات أن أداة القياس(الإستبيان)، صادقة في قياس ما وضعت لأجله، كما أنها ثابتة جدا بنسبة 91,9"% مما يؤهلها لتكون أداة قياس مناسبة وفاعلة لهذه الدراسة ويمكن تطبيقها بثقة

المبحث الثاني : الخصائص الشخصية

ونتناولفي المبحثالثانيالخصائصالشخصية للعينة،من وصف للخصائصالوظيفيةلأفرادالعينة، ومن حيث الخبرةالمهنية لأفرادها، ومن حيث توزيعأفرادالعينةحسبالوظيفةوالخبرةالمهنية، وإختبار الفروقات ذاتالدلالةالإحصائيةفيآراءأفرادالعينةحولمحاورهامنحيثالوظيفةوالخبرة.

المطلب الأول: الخصائص الوظيفية لأفراد العينة

يمكن توضيح نسبة توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الوظيفة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(4-8): توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة

الرقم	الوظيفة	التكرار	النسبة
1	محافظ حسابات أو خبير محاسب	49	%39,52
2	مفتش عام للمالية	29	%23,39
3	قاضي محاسبة	8	% 6,45
4	عون مكتب تدقيق	38	%30,65
المجموع		124	%100

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على مخرجات SPSS.V.23

الشكل رقم (4-1):نسبة أفراد العينة تبعاً للوظيفة

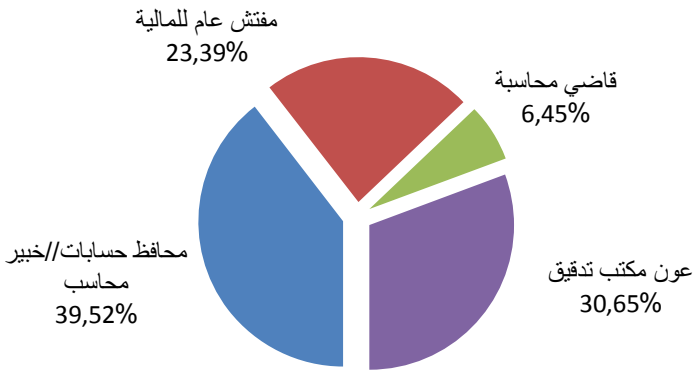

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على مخرجات SPSS.V.23

من الجدول رقم(4-8) والشكل البياني رقم (4-1) يتبين أن نسبة محافظي الحسابات المستجوبين هي الأكبر بـ 39,52% وتليها نسبة أعوان مكاتب التدقيق بنسبة 30,65% من العدد الإجمالي للمستجوبين،ويرجع سبب تباين نسب الفئات المستجوبة وعدم تساوي تكراراتها إلىأن مهني محافظي الحسابات والخبراء المحاسبين، وأعوان مكاتب التدقيق عددهم أكبر من مفتشي المفتشية العامة للمالية(IGF)، هذه الفئة بلغت نسبة المستجوبين 23,39%، قضاةالمحاسبة التابعين للمجلس الوطني

للمحاسبة والممثلين لمجلس المحاسبة فقد بلغت نسبة المستجوبين 6,45% وهي الفئة الأقل تمثيلا في عينة الدراسة.

المطلب الثاني: الخبرة المهنية

يمكن توضيح نسبة توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الخبرة المهنية من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(4-9): توزيع أفراد العينة حسب الخبرة

الرقم	الخبرة المهنية	التكرار	النسبة المئوية
1	أقل من 5 سنوات	19	%15,32
2	من 5 إلى أقل من 10 سنوات	29	%23,39
3	من 11 سنة إلى أقل من 15 سنة	27	%21,77
4	أكثر من 15 سنة	49	%39,52
المجموع		124	%100

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على مخرجات SPSS.V.23

الشكل رقم (4-2): نسبة أفراد العينة حسب الخبرة المهنية

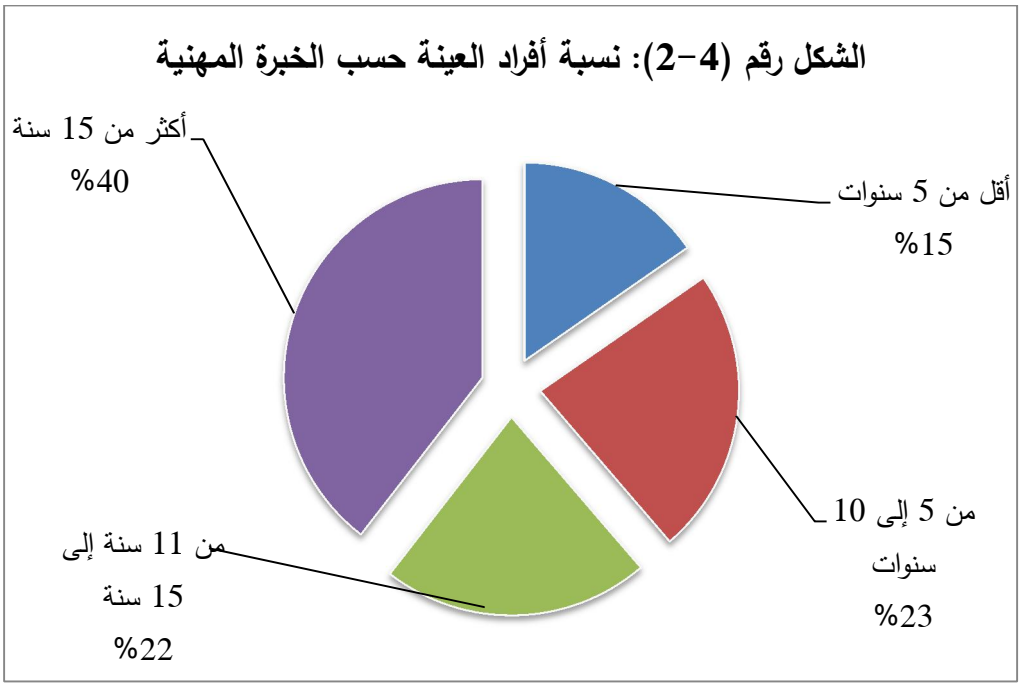

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على مخرجات SPSS.V.23

اعتمدنا في توزيع سنوات الخبرة لأفراد العينة المدروسة على أربع فئات، كل فئة لها مدى يقدر بخمسة سنوات كماهو موضح في الجدول رقم: (4-9)، حيث بلغت أكبر نسبة 39,53%لفئة الأفراد ذوي خبرة تتجاوز 15 سنة، وتليها فئة الافراد ذوي الخبرة من 5 سنوات إلى 10 سنوات بنسبة

23,39%، لتليها فئة الأفراد ذوي الخبرة أقل من11 سنة إلى 15 سنة بنسبة 21,77%، أما الفئة الأقل تمثيل تبعا للخبرة المهنية فهي لذوي الخبرة الأقل من 5 سنوات بنسبة 15,32%، ولعنصر الخبرة أهمية كبيرة خاصة ما تعلق بالإلمام بحتوى موضوع الإستبيان في جوانبها المختلفة منها الخبرة في الكشف عن مختلف أنواع الغش الممارس بالمؤسسات الإقتصادية الجزائري وطرق مكافحته بحكم خبرة أفراد العينة، بحيث تجاوزت نسبة خبرة أفرادها لأكثر من عشر سنوات 61,3% ، ولأكثر من خمس سنوات 84,69% وهي نسبة جيدة تعطي مصداقية وثقة كبيرة لأجوبة أفراد العينة.

المطلب الثالث: توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة والخبرة المهنية

نعرض نسبة توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الوظيفة وحسب الخبرة المهنية من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (4-10): توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة والخبرة

الرقم	الخبرة / الوظيفة	أقل من 5 سنوات	من 5 إلى أقل من10 سنوات	من 10 سنة إلىأقل 15 سنة	أكثر من 15 سنة	المجموع
1	محافظيالحسابات والخبراء المحاسبين	2	15	12	20	49
2	مفتش عام للمالية	4	6	5	14	29
3	قضاة مجلس المحاسبة	1	2	2	3	8
4	اعوان مكاتب التدقيق	12	6	8	12	38
المجموع		19	29	27	49	124

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على مخرجات SPSS.V.23

من نتائج الجدول رقم(4-10) يتبين لنا أن كل أفراد العينة لهم خبرة مهنية لأكثر من 15 سنة كما يظهر في الشكل رقم (4-2)، محافظي الحسابات 40,82 %، مفتش ع ام للمالية 48,28 % ، قاضي محاسبة 37,50 %، وأعوان مكاتب التدقيق بنسب31,58 % وجاءت تكرارات خبرة هذه الفئة متساوية بين أقل من 5 سنوات وأكثر من 15 سنة خبرة، وكانت نسب الخبرة لكل فئة محسوبة على أساس تكرار كل فئة من أفراد العينة.

االشكل رقم 4-3: نسبة توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة والخبرة

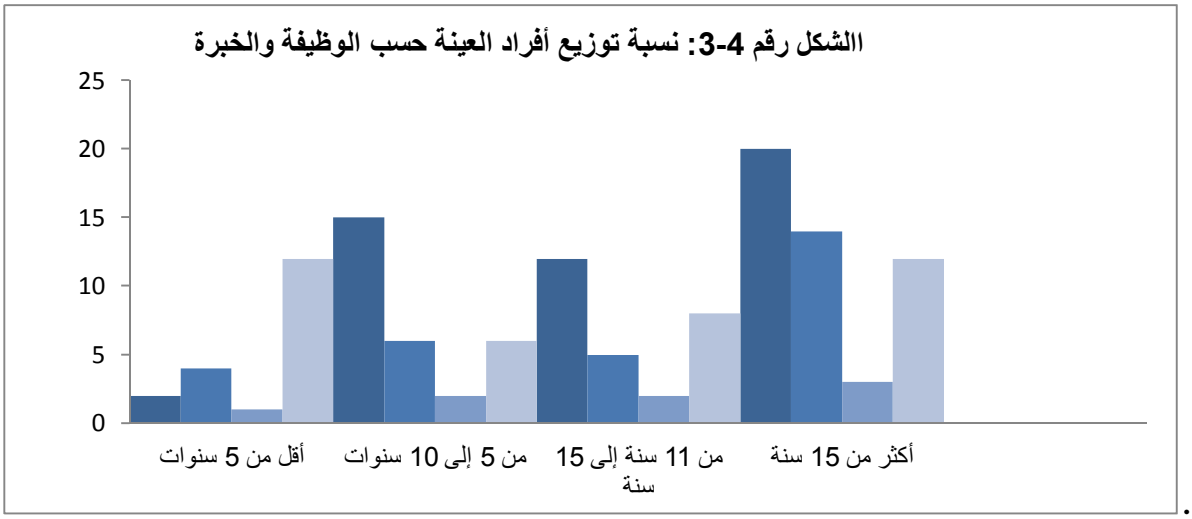

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على مخرجات SPSS.V.23

المبحث الثالث: نتائج الدراسة الميدانية

نتناول من خلال هذا المبحث نتائج الدراسة الميدانية لكل محاورها، وذلك عن طريق عرض ومناقشة نتائج الإحصاء الوصفي للمحور وعرض نتائج إختبار الفرضيات وتحليلها وفق الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: إختبار التوزيع الطبيعي

ولإختبار التوزيع الطبيعي بإستخدام كولموجوروف – سميرنوف(Kolmogorov–Smirnov test)، بحيث تم إختبار محاور الدراسة الخمسة عند درجة ثقة 0.95، وقد أثبتت نتائج التحليل أن البيانات موزعة طبيعيا، حيث أن القيمة المعنوية sig لجميع محاور الدراسة أكبر من مستوى الدلالة 0,05.

وأن حجم أفراد العينة يبلغ 124 مفردة والتي تفوق بذلك 30، فإنه على أساس ذلك نستخدم الإختبارات المعلمية خلال إختبار الفرضيات.

الخطوةالثانية: عرض نتائج المتغير التابع مظاهر الغش

- ترتيب عبارات المحور حسب درجة الأهمية؛
- تصنيف مظاهر الغش المنتشرة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية حسب أراء العينة بإستخدام إختبار(t) عند القيمة 3 كمتوسط إفتراضي، ومن ثمة ترتيبها ترتيبا تنازليا حسب المتوسط الحسابي وتصنيفها إلى مظاهر غش كثيرة الانتشار ومظاهر غش قليلة الانتشار.

الخطوة الثالثة: عرض نتائج المتغيرات المستقلة(آليات حوكمة الشركات) ولكل متغير على حدى

- ترتيب عبارات كل محور حسب درجة الأهمية؛
- باستخدام معامل الارتباط(r) للتحقق من وجود علاقة بين المتغيرات المستقلة الأربع والمتغير التابع
- بإستخدام إختبار(K^2) لإختبار الفروق بين إجابات أفراد العينة حول محاور الدراسة ،

المطلب الأول: تصنيف مظاهر الغش المالي والمحاسبي

نتطرق في هذا المحور إلى عرض وتحليل نتائج الإحصاء الوصفي لمظاهر الغش المحاسبي والمالي عن طريق بترتيب مظاهر الغش حسب النوع وحسب جهة الممارسة له، في مرحلة أولى ثم نقوم بترتيب مظاهر الغش حسب درجة الإنتشار (كثيرة الإنتشار، ذات إنتشار قليل، قليلة الإنتشار) في مرحلة ثانية، ولنقوم في المرحلة الثالة بإختبار الفرضية الأولى المتعلقة بدرجة إنتشار مظاهر الغش(من حيث الكثيرة الإنتشار والقليلة الإنتشار).

أولا: ترتيب مظاهر الغش حسب الجهة الممارسة له (غش الإدارة، غش العاملين)

الجدول التالي يبن نتائج ترتيب أنواع الغش حسب الجهة وحسب النوع:

الجدول رقم (4-11): ترتيب أنواع الغش حسب الجهة وحسب النوع

النوع	رقم العبارة	مظاهر الغش	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	الرتبة
الغش المرتكب من طرف الإدارة	2	تضخيم المصاريف	3,46	1,07	1
	6	تسجيل عمليات وهمية	2,75	1,064	2
	3	التقليل من المصاريف والديون	2,6	1,058	3
	5	تقديم افصاحات كاذبة	2,44	1,046	4
	1	تضخيم بعض الايرادات	2,31	1,191	5
	4	التقييم الخاطىء والمتعمد	2,29	1,103	6
غش الإدارة			**2,6425**	**0,54420**	
الغش المرتكب من طرف العاملين	9	تضخيم فواتير الشراء	3,81	0,968	7
	10	استخدام وسائل المؤسسة لاغراض شخصية	3,52	1,303	8
	7	التلاعب في الاجور ونفقات المستخدمين	3,34	1,175	9
	11	اختلاس النقديات	3,33	1,057	10
	8	تزوير الشيكات	2,77	1,154	11
	12	التحويلات الالكترونية	2,22	1,145	12
غش العاملين			3,1640	0,65228	

المصدر: من اعداد الباحث بالإعتماد على مخرجات SPSS.V.23

من خلال نتائج الجدول رقم(4-11) والذي يبين ترتيب إنتشار مظاهر الغش حسب الجهة التي تقوم بالغش وبحساب المتوسط الحسابي لكل جهة يتضح أن الجهة الأكثر ممارسة للغش في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية هي فئة العاملين بمتوسط حسابي لها بلغ ما نسبته 3,1640 وبإنحراف معياري

0,65228، أما جهة الإدارة فكان متوسط حسابها 2,6425 وبانحراف معياري 0,54420 وبذلك تكون جهة الإدارة الأقل ممارسة بالمقارنة مع المتوسط الكلي لمظاهر الغش والذي بلغ 2,9032 وبانحراف معياري بلعت نسبته 0,50933، وهو عكس ما هو شائع عن ممارسة الغش بالمؤسسات المسعرة في البورصات العالمية، وهو من أسباب عدم ممارسة المؤسسات الجزائرية بممارسة غش الإدارة.

ثانيا:ترتيب مظاهر الغش حسب درجة الإنتشار (كثيرة الإنتشار، ذات إنتشار قليل، قليلة الإنتشار)

الجدول التالي يبين نتائج ترتيب مظاهر الغش حسب درجة الإنتشار

الجدول رقم(4-12): ترتيب نوع الغش حسب درجة التوجه العام

مظاهر الغش	متوسط حسابي	إنحراف معياري	مجال الإجابة	التوجه العام
تضخيم فواتير الشراء (فواتير مغشوشة)، أو الفوترة الوهمية لبعض الدراسات والخدمات غير المقدمة	3,81	0,968	4,20 – 3,41	منتشرة
استخدام وسائل المؤسسة وتحويل السلع والمواد الأولية لأغراض شخصية	3,52	1,303	4,20 – 3,42	منتشرة
تضخيم بعض المصاريف او وجود مصاريف وهمية	3,46	1,07	4,20 – 3,41	منتشرة
التلاعب في الأجور ، تسديد نفقات مفبركة مثل تعويض مصاريف الإنتقالات والإستقبالات الوهمية او تضخيم قيمها	3,34	1,175	3,40 – 2,61	ذات إنتشار قليل
تحويل الأموال الموجودة بالنقديات(اختلاس وسرقة النقديات)	3,33	1,057	3,40 – 2,61	ذات إنتشار قليل
تزوير الصكوك اما بتحويل تلك المسحوبة على المؤسسة لفائدة طرف ثالث، او اصدار شيكات بغرض تسديد نفقات شخصية	2,77	1,154	3,40 – 2,61	ذات إنتشار قليل
التعمد في تسجيل عمليات وهمية مثل تسجيل مبيعات لسلع غير مباعة	2,75	1,064	3,40 – 2,61	ذات إنتشار قليل
التقليل من المصاريف والديون	2,6	1,058	2,60 – 1,81	غير منتشرة
تقديم إفصاحات كاذبة لتظليل مستخدمي القوائم المالية	2,44	1,046	2,60 – 1,81	غير منتشرة
تضخيم لبعض الإيرادات او وجود إيرادات وهمية	2,31	1,191	2,60 – 1,81	غير منتشرة
التعمد في التقييم الخاطئ للأصول	2,29	1,103	2,60 – 1,81	غير منتشرة
الاختلاس باستخدام التحويلات الإلكترونية(الجريمة الالكترونية)	2,22	1,145	2,60 – 1,81	غير منتشرة

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على مخرجات SPSS.V.23

يلخص الجدولرقم (4-12)ترتيب متوسطات إجابات أفراد العينة حسبمتوسط درجة إنتشاركل نوع من أنواع الغش المحاسبي والمالي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، ولأجل ذلك تم إستخدام المتوسط الحسابي والإنحراف المعياري ومقارنة النتائج عند مجال وتوجه الإجابة،من خلال نتائج الإحصاء الوصفي

المتحصل عليها والموضحة في الجدول أعلاه، نلاحظ أن مظاهر الغش المتعلقة المنتشرة في وسط المؤسسات الاقتصادية الجزائرية تتمثل في ثلاث أنواع:

1- تضخيمفواتيرالشراء (فواتيرمغشوشة)،أوالفوترةالوهميةلبعضالدراساتوالخدماتغيرالمقدمةمتوسط حسابي(3,81)، وإنحراف معياري(0,968)؛

2- استخداموسائلالمؤسسةوتحويلالسلعوالموادالأوليةلأغراضشخصية بمتوسط حسابي(3,52)، وبإنحراف معياري(1,303)؛

3- تضخيمبعضالمصاريفاووجودمصاريفوهمية بمتوسط حسابي(3,46)، وإنحراف معياري(1,07).

ويلاحظ أن تضخيم فواتير الشراء يعتبر الأكثر الإنتشار من ضمن الأنواع الأخرى وهو الغالب و حسب أراء عينة الدراسة، ويعود سبب ذلك لوجود فرص إقدام المحتالين لممارسة هذا النوع من الإحتيال من جهة وإمكانية الإفلات من الرقابة من جهة أخرى لإنفتاح السوق الجزائري على الأسواق العالمية وتزامن وجود سوق موازية، وتعدد أسعار شراء المنتجات والمواد مما يصعب من تحديدها أو معرفة أسعار شرائها الحقيقة، كما يكثر إنتشار نوع استخداموسائلالمؤسسةوتحويلالسلعوالموادالأوليةلأغراضشخصية في المرتبة الثانية، ويأتي في المرتبة الثالثة تضخيمبعضالمصاريفاووجودمصاريف وهمية ويعود سبب ذلك إلى التهرب الجبائي من قبل الممولين بالضريبة.

وأما الذات إنتشار قليل فهي أربعة أنواع:

1- التلاعبفيالأجور،تسديدنفقاتمفبركةمثلتعويضمصاريفالإنتقالاتوالإستقبالاتالوهميةاوتضخيمقيمهابمتوسط حسابي(3,34)، وإنحراف معياري(1,175)؛

2- تحويلالأموالالموجودةبالنقديات(اختلاسوسرقةالنقديات)، بمتوسط حسابي(3,33)، وإنحراف معياري(1,057)؛

3- تزويرالصكوكاماابتحويلتلكالمسحوبةعلىالمؤسسةلفائدةطرفثالث،اواصدارشيكاتبغرضتسديدنفقاتشخصيةبمتوسط حسابي(2,77)، وإنحراف معياري(1,154)؛

4- التعمدفيتسجيلعملياتوهميةمثلتسجيلمبيعاتلسلعغيرمباعة بمتوسط حسابي(2,75)، وانحراف معياري(1,064).

ويعتبر التلاعب في الأجور وتسديد نفقات غير مستحقة من الأنواع الشائعة ويرتب في المرتبة الرابعة ضمن ترتيب أنواع الغش حسب أفراد العينة، ويرتب في المرتبة الأولى من ضمن الأنواع الأقل إنتشار على إعتبار أن عملية التلاعب في الأجر هي عملية معقدة، إلا أنه يمكن التلاعب في بعض مصاريف

العاملين خاصة مصاريف المهمات والإنتقالات والإستقبالات الخاصة ببعض مسؤولي الحوكمة في المؤسسة، وجاء النوع الخاص بسرقة النقديات وتزوير الشيكات، التعمدفيتسجيلعملياتوهميةمثلتسجيلمبيعاتلسلعغيرمباعة، في المراتب الخامسة والسادسة والسابعة ضمن أنواع الغش ككل، وفي المرتبة الثانية والثالثة والرابعة من حيث أنواع الغش الذات إنتشار قليل أو المنتشرة قليلا، ويعود سبب قلة إنتشارها إلى قلة فرص إرتكابها ووجود رقابة،

وأما الأنواع غير المنتشرة في بيئة المؤسسات الاقتصادية والمدرجة صمن عبارات هذا المحور فهي خمسة أنواع:

تزويرالصكوكاماابتحويلتلكالمسحوبةعلىالمؤسسةلفائدةطرفثالث،اواصدارشيكاتبغرضتسديدنفقاتشخصية

1- التقليلمنالمصاريفوالديون؛

2- تقديمإفصاحاتكاذبةلتظليلمستخدميالقوائمالمالية؛

3- تضخيملبعضالإيراداتاووجودإيراداتوهمية؛

4- التعمدفيالتقييمالخاطئللأصول؛

5- الاختلاسباستخداماالتحويلاتالإلكترونية(الجريمةالالكترونية).

وقد أعتبرت هذه الأنواع الخمسة من الأنواع غير منتشرة في وسط المؤسسات الاقتصادية الجزائرية وتراوحت متوسطات حسابها ما بين[2,6 – 2,22]، والاقل تأييد التحويلات الإلكترونية حيث بلغ متوسطها الحسابي 2,22 وبإنحراف معياري 1,145 كما تبين من خلال نتائج الجدول أن كل المتوسطات متمركزة حول القيمة(3) كمتوسط لمقياس ليكرت الخماسي، ونستنتج من ذلك أن أفراد العينة موافقون على إنتشار ووجود الأنواع حولها بالمؤسسات الجزائرية بالبيئة المحلية وتتشابه بذلك مع تلك المنتشرة عبر الشركات على المستوى العالمي، ولكن قد تختلف درجة إنتشارها من بلد لآخر.

الفرع الثاني: إختبار فرضية المحور الأول(مظاهر الغش المالي والمحاسبي)

1- سؤال المحور الأول: هل مظاهر الغش المالي والمحاسبي تختلف درجة إنتشارها بالمؤسسات ؟

2- فرضية المحور: تختلف مظاهر الغش المالي والمحاسبي عن بعضها من حيث درجة إنتشارها.

قصد إختبار درجة إنتشار مظاهر الغش المالي والمحاسبي إلى منتشرة بكثرة أو قليلة الإنتشار نستخدم الإختبار(T)، عند المتوسط الحسابي الإفتراضي (3)، ولذلك فإذا كان متوسط العبارة أكبر من أو يساوي القيمة (3) فإنه كثير الإنتشار، أما إذا كان متوسطها أقل من القيمة الإفتراضية أو المتوسط الإفتراضي فإنها قليلة الإنتشار:

أولا: مظاهر الغش الكثيرة الإنتشار

يمكن صياغة الفرضية الصفرية والبديلة لمظاهر الغش الأكثر إنتشار على النحو التالي:

الفرضية الصفرية :$H_0 : \mu < 3$

(متوسط أنواع الغش أقل تماما من القيمة(3))

الفرضية البديلة:$H_1 : \mu \geq 3$

(متوسط أنواع الغش أكبر أو يساوي القيمة(3))

القرار:إذا كانت قيمة الإختبار(T) للفرق بين متوسط العبارة والقيمة(3) موجبة، وكان إحتمال الخطأ من النوع الأول(وهو ذو ذيل واحد) أقل من من مستوى الدلالة المحدد ($\alpha = 0,05$)، فإننا نرفض الفرض العدمي ونقبل الفرض البديل أي أن($\mu > 3$)، أي أننا نقبل بأن أنواع الغش المندرجة ضمن المحور الأول ذات إنتشار كبير بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية

وبعد إجراء الإختبار(T) عند القيمة(3) ظهرتنتائج الإختبار في الجدول التالي:

الجدول رقم(4-13): نتائجإختبار (T-test) لمظاهر الغش الأكثر انتشار

الرتبة	قيمة الاختبار عند القيمة3 = Valeur de test				Sig.	فرق المتوسط عن القيمة 3
	العبارات	المتوسط	الإنحراف المعياري	T-test		
1	تضخيم فواتير الشراء (فواتير مغشوشة)، أو الفوترة الوهمية لبعض الدراسات والخدمات غير المقدمة	3,81	0,968	9,273	0,000	0,806
2	استخدام وسائل المؤسسة وتحويل السلع والمواد الأولية لأغراض شخصية	3,52	1,303	4,409	0,000	0,516
3	تضخيم بعض المصاريف او وجود مصاريف وهمية	3,46	1,07	4,784	0,000	0,46
4	التلاعب في الأجور ، تسديد نفقات مفبركة مثل تعويض مصاريف الإنتقالات والإستقبالات الوهمية او تضخيم قيمها	3,34	1,175	3,21	0,002	0,339
5	تحويل الأموال الموجودة بالنقديات(اختلاس وسرقة (النقديات	3,33	1,057	3,483	0,001	0,331

متوسط مظاهر الغش الأكثر انتشارا	3,4903	,74282	7,350	0,000	0,4903
المصدر: من اعداد الباحث بالإعتماد على مخرجات SPSS.V.23					

ومن نتائج الجدول اعلاه يتبين لنا ان مظاهر الغش الخمسة التالية:تضخيم فواتير الشراء بمتوسط حسابي3,81، استخدام وسائل المؤسسة لأغراض شخصية3,52، تضخيم المصاريف بمتوسط حسابي3,52، التلاعب في الاجور ونفقات المستخدمين بمتوسط حسابي 3,34واختلاس النقديات بمتوسط حسابي 3,3 ، فكل مظهر المرتبة من 1إلى 5 المتوسط الحسابي لكل عبارة يزيد عن القيمة ثلاثة(3) ، وأن قيم (T−test) كلها موجبة، وان فروق المتوسط الحسابي لكل عبارة موجبة، واقل من مستوى الدلالة 0.05، فهي تعتبر من قبيل مظاهر الغش المالي والمحاسبي المنتشرة بكثرة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، وأكثرها إنتشارا تضخيم فواتير الشراء 3,81 .

ثانيا: مظاهر الغش الأقل إنتشارا

لإختبار فرضية مظاهر الغش الأقل إنتشار على النحو التالي:

الفرضية الصفرية :$H_0 : \mu \geq 3$

(متوسط أنواع الغش أكبر أو يساوي القيمة(3))

الفرضية البديلة :$H_1 : \mu < 3$

(متوسط أنواع الغش أقل تماما من القيمة(3))

القرار:إذا كانت قيمة الإختبار(T) للفرق بين متوسط العبارة والقيمة(3) سالبة، وكان إحتمال الخطأ من النوع الأول(وهو ذو ذيل واحد) أقل من من مستوى الدلالة المحدد ($\alpha = 0,05$)، فإننا نرفض الفرض العدمي ونقبل الفرض البديل أي أن($\mu < 3$)، أي أننا نقبل بأن أنواع الغش المندرجة ضمن المحور الأول ذات إنتشار قليل بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

الجدول رقم(4−14): نتائجإختبار (T−test) لمظاهر الغش الأقل انتشار

الرتبة	قيمة الاختبار عند القيمة3 = Valeur de test			Sig.	فرق المتوسط

	العبارات	المتوسط	الإنحراف المعياري	T-test		عن القيمة 3
6	تزوير الصكوك اما بتحويل تلك المسحوبة على المؤسسة لفائدة طرف ثالث، اولتسديد نفقات شخصية	2,77	1,154	-2,18	0,031	-0,226
7	التعمد في تسجيل عمليات وهمية مثل تسجيل مبيعات لسلع غير مباعة	2,75	1,064	-2,616	0,010	-0,25
8	التقليل من المصاريف والديون	2,6	1,058	-4,16	0,000	-0,395
9	تقديم إفصاحات كاذبة لتظليل مستخدمي القوائم المالية	2,44	1,046	-5,923	0,000	-0,556
10	تضخيم لبعض الإيرادات او وجود إيرادات وهمية	2,31	1,191	-6,487	0,000	-0,694
11	التعمد في التقييم الخاطئ للأصول	2,29	1,103	-7,167	0,000	-0,71
12	الاختلاس باستخدام التحويلات الإلكترونية(الجريمة الالكترونية)	2,22	1,145	-7,611	0,000	-0,782
	متوسط مظاهر الغش القل إنتشارا	2,4839	,50210	-11,447	0,000	-,51613

المصدر: من اعداد الباحث بالإعتماد على مخرجات SPSS.V.23

ومن نتائج الجدول رقم 4-14 يتبين لنا ان متوسط مظاهر الغش 2,4839 والمتوسطات (تزوير الشيكات بمتوسط حسابي 2,77، تسجيل عمليات وهمية بمتوسط حسابي 2,75، التقليل من المصاريف والديون بمتوسط حسابي 2,6، تقديم إفصاحات كاذبة بمتوسط حسابي 2,44، تضخيم بعض الإيرادات بمتوسط حسابي 2,31، التقييم الخاطئ والمتعمد بمتوسط حسابي 2,29، التحويلات الالكترونية بمتوسط حسابي 2,22، كل مظهر من المظاهر المرتبة من الرتبة 6 إلى الرتبة 12 بحيث المتوسط الحسابي لكل عبارة أقل من القيمة3، وأن قيم (T-test) كلها سالبة وأن فروق المتوسط الحسابي لكل عبارة عن القيمة (3) كلها سالبة ، وأن الخطأ من النوع الأول لكل هذه العبارات أقل من مستوى الدلالة المفترض0,05، وبذلك نرفض الفرضية الصفرية القائلة بأن مظاهر الغش أكبر أو يساوي القيمة(3) ونقبل بالفرضية البديلة والتي تعني أن($\mu < 3$) وأن مظاهر الغش المالي والمحاسبي التالية (تزوير الشيكات، تسجيل عمليات وهمية، التقليل من المصاريف والديون، تقديم إفصاحات كاذبة، تضخيم بعض الإيرادات، التقييم الخاطئ والمتعمد، التحويلات الالكترونية) قليلة الإنتشار في المؤسسات الإقتصادية والأقل إنتشارًا

التحويلات الإلكترونية ويعود السبب للنوع الأخير من مظاهر الغش لقلة المعاملات الالكترونية في مجالات المال والاعمال في وسط المؤسسات الاقتصادية الجزائرية عكس ما هو شائع في أوساط الشركات والمؤسسات على العالم الخارجي وإنتشار الجرائم الالكترونية .

المطلب الثاني: نتائجإختبار فروض دور آليات حوكمة الشركات

الفرع الأول: إختبار دور مجلس الإدارة

نتناول في هذا المحور بالعرض والتحليل نتائج الإحصاء الوصفي للعوامل التي لا تسهم في تفعيل دور مجلس الإدارة في عملية مكافحة الغش المالي والمحاسبي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، وتحليل نتائج إختبار الفرضية الثانية المتعلقة بدور مجلس الادارة.

أولا:ترتيب عوامل فعالية دور مجلس الإدارة حسب درجة الأهمية،

نلخصنتائج ترتيب عوامل فعالية دور مجلس الإدارة حسب درجة الأهمية ووفق المتوسط الحسابي لكل عبارات المحور وانحرافها المعياري والإتجاه لأجوبة أفراد العينة حول عباراتالمتغير المستقل للمحور الثاني في الجدول التالي:

الجدول رقم(4-15): ترتيب عوامل فعالية دور مجلس الإدارة

الرتبة	عوامل عدم فعالية دورمجلس الإدارة	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	الإتجاه العام
1	لا يوجد هناك فصل بين وظيفتي المدير العام ورئيس مجلس الإدارة	3,6694	1,234	موافق
2	لا يضم مجلس الإدارة أعضاء ذوي خبرة وكفاءة في المحاسبة والمالية.	3,6048	1,28	موافق
3	قلة نسبة الأعضاء الخارجيون(المستقلون) ضمن مكونات مجلس الادارة	3,6048	1,222	موافق
4	لا توجد لجان للمراجعة على مستوى المؤسسات الجزائرية.	3,5806	1,112	موافق
5	ضعف عملية تبادل المعلومات المتعلقة بمظاهر الغش مع المدقق.	3,5726	1,27	موافق
6	عدم وضوح مهام أعضاء مجلس الإدارة وعدم تحديد مسؤولياتهم.	3,5323	1,272	موافق
7	قلة عدد إجتماعات مجلس الإدارة خلال السنة.	3,4677	1,165	موافق
8	الإنفراد بالقرارات وإحتكارها من طرف الرئيس المدير العام وتأثيرها السلبي على مهام ومسؤوليات الأعضاء	3,379	1,26	موافق إلى حد ما

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على مخرجات SPSS.V.23

يتضح من نتائج الجدول رقم:4-15 أن كل العبارات تتجه نحو الموافقة، ولها أهمية نسبية جيدة من حيث المتوسط الحسابي لكل عبارة أكبر من القيمة 3، وتمثل العبارات العوامل التي لا تساهم أو التي تحد من فعالية دور مجلس الإدارة والمتمثلة في أن العوامل التالية: عدمالفصلفيالوظائفبينالوظيفة المزدوجة للرئيس المدير العام، عدموجوداعضاءذوخبرةفيالمحاسبة والمالية ضمن أعضاء مجلس الادارة، قلةالاعضاءالخارجيينضمنأعضاء مجلس الادارة، وعدموجودأو إنشاء لجانللمراجعة على مستوى المؤسسة الاقتصادية، وضعفتبادلالمعلوماتبينمجلسالإدارةوالمدققالخارجي عن وجود غش مالي ومحاسبي أو وجود مؤشرات تدل عليه، عدموضوحمهامأعضاءالمجلس، قلةاجتماعاتمجلسالإدارة خلال السنة، الانفرادبالقراراتمنطرفالرئيسالمديرالعام، ذات أهمية في الدراسة الإحصائية أكثر من القيمة 3 والتي تعتبر كمتوسط لمقياس لكارت الخماسي، وبذلك فهي لا تساهم في تفعيل الدور الرقابي لمجلس الإدارة وأكثر العوامل أهمية حسب إجابات أفراد العينة تلك المتعلقة بعدم وجود لجان المراجعة على مستوى المؤسسة الاقتصادية الجزائرية بمتوسط حسابي 3,6694 وبانحراف معياري 1,234، ويليها العامل المتعلق عدم وجود اعضاء ذو خبرة في المحاسبة والمالية ضمن الأعضاء المكونين لمجلس الإدارة يدعم قدراتهم الرقابية بمتوسط حسابي 3,6048 وبانحراف معياري 1,28 وأقلها أهمية ما تعلق بالانفراد بالقرارات من طرف الرئيس المدير العام بمتوسط حسابي3,379 وبانحراف معياري 1,26 وقد اعتبرته إجابات أفراد العينة من العوامل الأقل أهمية،

ثانيا: إختبار فرضية المحور الثاني – دور مجلس الإدارة

كان سؤال المحور الثاني وفرضيته على الشكل التالي:

- **سؤال المحور الثاني:** هل توجد علاقة بين الدور الرقابي لمجلس الإدارة ومكافحة مظاهر الغش المالي والمحاسبي ؟
- **فرضية المحور الثاني:** هل توجد علاقة بين الدور الرقابي لمجلس الإدارة ومكافحة مظاهر الغش المالي والمحاسبي.

وقصد إختبار مدى صحة هذه الفرضيةمن عدمها نصيغ الفرضية الصفرية والبديلة كمايلي:

الفرضية الصفرية: $H_0 : r = 0$

(لا توجد علاقة بين الدور الرقابي لمجلس الإدارة ومكافحة مظاهر الغش)

الفرضية البديلة: $H_1 : r \neq 0$

(توجد علاقة بين الدور الرقابي لمجلس الإدارة ومكافحة مظاهر الغش).

نستخدم معامل الإرتباط لإختبار فرضية المحور الثاني، ويكون القراربرفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة إذا كان معامل الإرتباط لبيرسون يتراوح بين(−1) و(+1)،(بحيث تعني الإشارة السالبة(−

) علاقة إرتباط عكسية، وتعني الإشارة الموجبة(+) علاقة إرتباط طردية، وتكون القيمة الإحتمالية sig أكبر من مستوى الدلالة($\propto = 0,05$)، فإذا توفرا هذان الشرطان فهذا يعني أنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الدور الرقابي لمجلس الإدارة ومكافحة مظاهر الغش.

وبعد القيام بإختبار متوسطات أفراد العينة للمتغير التابع(المحور الأول: مظاهر الغش)، متوسطات افراد العينة للمتغير المستقل(دور مجلس الإدارة)، خلصنا إلى النتائج التالية:

الجدول رقم(4-16): معامل الإرتباط لبيرسون بين دور مجلس الإدارة ومظاهر الغش

Corrélations			
		المحورالأول مظاهر الغش	المحورالثاني دور مجلس الإدارة
المحورالأول مظاهر الغش	Corrélation de Pearson	1	,335**
	Sig. (bilatérale)		,000
	Somme des carrés et produits croisés	6812,774	2019,774
	Covariance :	55,388	16,421
	N	124	124
المحورالثاني دور مجلس الإدارة	Corrélation de Pearson	,335**	1
	Sig. (bilatérale)	,000	
	Somme des carrés et produits croisés	2019,774	5336,024
	Covariance :	16,421	43,382
	N	124	124
**La corrélation est significative au niveau 0,01 (bilatéral).			

المصدر: منمخرجات SPSS.V.23

يوضح الجدول رقم(4-16) أن معامل الإرتباط لبيرسون يساوي 0,335 وهي أكبر من القيمة الجدولية لبيرسون(0.073 عند $\propto = 0.05$، و0.103 عند$\propto = 0.01$)،

وأن القيمة الإحتمالية Sig=0,000 وهي أقل من مستوى الدلالة ($\propto = 0.05$، $\propto = 0.01$)،

وبذلك نرفض الفرضية الصفرية ($H_0 : r = 0$) والقائلة بأنه لا توجد علاقة بين الدور الرقابي لمجلس الإدارة ومكافحة مظاهر الغش ونقبل بالفضية البديلة($H_1 : r \neq 0$)والقائلة بأنه توجد علاقة طردية بين الدور الرقابي لمجلس الإدارة ومكافحة مظاهر الغش، أيكلما زادت فعالية دور مجلس الإدارة أدى ذلك إلى مكافحة مظاهر الغش المالي والمحاسبي بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، والعكس من ذلك كلما كانت هذه العوامل غير موجودة أو عديمة الفعالية كلما أثر ذلك على دور مجلس الإدارة في مكافحة مظاهر الغش المالي والمحاسبي بل ويساهم في إنتشارها.

ثالثا: نتائج إختبار الفرضية الثانية- دور مجلس الإدارة

وبعد عرض وتحليل نتائج الإحصاء الوصفي وإختبار الفرضية المتعلقة بدور مجلس الإدارة في مكافحة مظاهر الغش المالي والمحاسبي نخلص إلى النتائج التالية:

- توجود علاقة ذات دلالة إحصائية طردية بين الدور الرقابي لمجلس الإدارة وبين الغش المالي والمحاسبي بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية وهذا ما تم تأكيده من خلال إختبار الفرضية، تبين هذه العلاقة على انها علاقة طردية من حيث مكافحة الغش في حال تفعيل دور مجلس الإدارة، والعكس من ذلك إنتشار الغش في حالة عدم تفعيله؛
- يجب توفر مجموعة من العوامل التي تساعد وتساهم في تفعيل الدور الرقابي مجلس الإدارة، وأن إنعدامها أو محدوديتها ينعكس سلبا على دوره الرقابي، ومنه خلق فرص لممارسة مظاهر الغش؛
- من العوامل التي ظهرت ذات أهمية كبيرة وبإمكانها المساهمة في تفعيل دور مجلس الإدارة في مكافحة الغش تلك المتمثلة في ضرورة وجود لجان للمراجعة على مستوى المؤسسة، ووجوب إحتواء مجلس الإدارة على أعضاء ذو خبرة كفاءة في مجالات المحاسبة والمالية ضمن مكوناته، وأعضاء مستقلين، بالإضافة إلى العوامل الأخرى والتي من شأنها تدعيم دوره الرقابي.

الفرع الثاني: إختبار دور نظام الرقابة الداخلية

أولا: ترتيب عوامل فعالية دور نظام الرقابة الداخليةحسب درجة الأهمية،

نلخص نتائج ترتيب عوامل فعالية دور نظام الرقابة الداخلية حسب درجة الأهمية ووفق المتوسط الحسابي لكل عبارات المحور وانحرافها المعياري والإتجاه العام لأجوبة أفراد العينة حول عباراتالمتغير المستقل الثالث في الجدول التالي:

الجدول رقم(4-17): ترتيب عوامل فعالية دور نظام الرقابة الداخلية

الرتبة	عوامل عدم فعالية دورنظام الرقابة الداخلية	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	الإتجاه العام
1	لاتوجد بالمؤسسة الاقتصادية الجزارية إدارة للمخاطر تقوم بتحديد مناطق خطر الغش .	4,06	1,099	موافق تماما
2	نقص إطلاع وفهم العاملين بالمؤسسة لكافة التعليمات والضوابط.	3,75	0,985	موافق
3	لا يوجد هناك فصل بين الوظائف ذات المهام المتداخلة بالمؤسسة.	3,58	1,105	
4	لا يوجد هناك توزيع واضح المعالم للمهام بين العاملين.	3,52	1,078	
5	يتم إقصاء فئة العاملين من المشاركة الجماعية في تسيير المؤسسة.	3,36	1,225	موافق إلى حد ما
6	لا يعبر تقرير الادراة الخاص بنظام الرقابة الداخلية عن سلامته ولا يقدم ضمانا مقبولا عن خلو القوائم المالية من الأخطاء الجوهرية.	3,35	1,223	
7	. توجد تعليمات غير محددة وغير واضحة المعالم تتعقل بنظام الرقابة الداخلية.	3,35	1,12	
8	هناك الاختيار غير المناسب للهيكل التنظيمي الواضح الذي يحدد المسؤوليات والمهام.	3,26	1,189	

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على مخرجات SPSS.V.23

تبين لنا نتائج الجدول رقم(4-17)،أن كل إجابات أفراد العينة حول العوامل التي لا تساهم أو التي تحد من فعالية نظام الرقابة تراوحت درجة التأييد بها بين المتوسط الحسابي 4,06 للعامل المتعلق بعدم وجود إدارة للمخاطر وبين العامل المتعلق بوجود هيكل تنظيمي غير مناسب المتوسط الحسابي3,26 وبذلك تكون ذات درجة تأييد متوسطة وكبيرة بحيث يفوق متوسط كل عبارات المحور الثاني القيمة 3 متوسط مقياس لكرت الخماسي، وقد جاء عدموجودادارةللمخاطر بالمؤسسة تهتم عملية تحديد وقياس المخاطر والسيطرة عليها وتخفيضها إلى مستويات مقبولة في الرتبة الأولى بمتوسط حسابي 4,06 وبانحراف معياري 1,099 وفي الرتبة الثانية والذي لا يقل أهمية العامل عامل نقصاطلاعالعاملين للتعليمات والدلائل والارشادات المهنية بمتوسط حسابي3,75 وبانحراف معياري 0,985، وفي الرتبة الثالثة عامل عدم الفصل بين الوظائف المتداخلة ومثل ذلك تداخل وظيفتي المشتري وأمين المخزن في المؤسسة وذلك يحول دون وجود رقابة ذاتية- وقد ظهرت بمتوسط حسابي 3,58 وانحراف معياري1,105، أما الرتبة الرابعة فكانت من حيث درجة التأييد لعامل عدمتوزيعالمهامبشكلواضح بين العاملين بمتوسط حسابي3,52 وبانحراف معياري1,07، وكانت الرتبة الخامسة إلى الثامنة من حيث درجة التأييد للعوامل التالية تكاد تكون متقاربة: عدمالاهتمام بعملية المشاركةالجماعية للعمال داخل المؤسسة بمتوسط حسابي3,36 وبانحراف معياري1,225، ولا يعبر التقرير المقدم من طرفالإدارة إلى المدققعننظام الرقابةالداخلية بصورة صادقة ولا يقدم ضمانا مقبولا عن سلامتها بمتوسط حسابي 3,35وبانحراف معياري1,223، وجود تعليماتغيرواضحة المعالم او معقدة غير مفهومة من طرف كافة العاملين مما يصعب عملية تطبيقها بمتوسط حسابي3,35 وبانحراف معياري1,12، ووجود هيكلتنظيميغيرمناسب ولا يحدد المسؤوليات والمهام بصورة دقيقة بمتوسط حسابية 3,26 وبانحراف معياري 1,189.

ثانيا: إختبار فرضية المحور الثالث- دور نظام الرقابة الداخلية

- **سؤال المحور الثالث:** هل توجد علاقة بين دور نظام الرقابة الداخلية ومكافحة مظاهر الغش المالي والمحاسبي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية ؟
- **فرضية المحور الثالث:**توجد علاقة بين نظام الرقابة الداخلية ومكافحة مظاهر الغش المالي والمحاسبي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية.

وقصد إختبار مدى صحة هذه الفرضية من عدم صحتها نصيغ الفرضية الصفرية والبديلة كمايلي:

الفرضية الصفرية: $H_0 : r = 0$

(لا توجد علاقة بين دور نظام الرقابة الداخلية ومكافحة مظاهر الغش)

الفرضية البديلة:$H_1 : r \neq 0$

(توجد علاقة بين دور نظام الرقابة الداخلية ومكافحة مظاهر الغش).

نستخدم معامل الإرتباط لإختبار فرضية المحور الثالث، ويكون القراربرفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة إذا كان معامل الإرتباط لبيرسون يتراوح بين(−1) و(+1)، وتكون القيمة الإحتمالية sig أكبر من مستوى الدلالة($\propto = 0,05$)، فإذا توفرا هذان الشرطان فهذا يعني أنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين فعالية دور نظام الرقابة الداخليةومكافحة مظاهر الغش.

وبعد القيام بإختبار متوسطات أفراد العينة للمتغير التابع(المحور الأول: مظاهر الغش)، متوسطات افراد العينة للمتغير المستقل(دور نظام الرقابة الداخلية)، توصلنا إلى نتائج نلخصها في الجدول التالي:

الجدول رقم(4−18): معامل الإرتباط لبيرسون بيندور نظام الرقابة الداخلية ومظاهر الغش

		المحورالأول مظاهر الغش	المحورالثالث نظام الرقابة الداخلية
المحورالأول مظاهر الغش	Corrélation de Pearson	1	,377**
	Sig. (bilatérale)		,000
	Somme des carrés et produits croisés	6812,774	2246,484
	Covariance :	55,388	18,264
	N	124	124
المحورالثالث نظام الرقابة الداخلية	Corrélation de Pearson	,377**	1
	Sig. (bilatérale)	,000	
	Somme des carrés et produits croisés	2246,484	5215,677
	Covariance :	18,264	42,404
	N	124	124
**. La corrélation est significative au niveau 0,01 (bilatéral).			

المصدر: منمخرجات SPSS.V.23

يوضح الجدول رقم(4−18) أن معامل الإرتباط لبيرسون يساوي 0,377 وهي أكبر من القيمة الجدولية لبيرسون(0.073 عند $\propto = 0.05$، و0.103 عند$\propto = 0.01$)، وأن القيمة الإحتمالية Sig=0,000 وهي أقل من مستوى الدلالة ($\propto = 0.05$، $\propto = 0.01$)،

وبذلك نرفض الفرضية الصفرية $(H_0 : r = 0)$ والقائلة بأنه لا توجد علاقة بين دور نظام الرقابة الداخلية ومكافحة مظاهر الغش ونقبل بالرفضية البديلة $(H_1 : r \neq 0)$والقائلة بأنه توجد علاقة طردية بين دور نظام الرقابة الداخلية ومكافحة مظاهر الغش، أيكان هناك دور لنظام الرقابة الداخلية أدى ذلك إلى مكافحة مظاهر الغش المالي والمحاسبي بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، والعكس من ذلك كلما إنعد هذا الدور أول قل كلما أثر ذلك على دور نظام الرقابة الداخلية في مكافحة مظاهر الغش المالي والمحاسبي بل ويساهم في إنتشارها.

ثالثا: نتائج إختبارات المحور الثالث–دور نظام الرقابة الداخلية

بعدعرضوتحليلنتائجالإحصاءالوصفيوإختبارالفرضيةالمتعلقةبدورنظام الرقابة الداخلية فيمكافحةمظاهرالغشالماليوالمحاسبيتوصلنا إلىالنتائجالتالية:

- وجودعلاقةذاتدلالةإحصائيةطرديةبيندور نظام الرقابة الداخليةوبينالغشالماليوالمحاسبيبالمؤسساتالاقتصاديةالجزائريةوهذاماتمتأكيدهمنخلالإختبارالفرضية،
- وتكمنهذهالعلاقةفيمكافحةالغشفيحالةسلامة وقوة نظام الرقابة الداخلية،والعكسمنذلكإنتشارالغشفيحالةعدمسلامته أو وجود نقاط ضعف تحد من دوره؛
- هناك عدةعواملتساعدوتساهمفيتفعيلدور نظام الرقابة،وأنمحدودية هذ العواملينعكسسلباعلىدور نظام الرقابة الداخلية ومنها نجد:
- منالعواملالأكثرأهميةفيتفعيلدورنظام الرقابة الداخلية فيمكافحةالغشتلك المتمثلةفيضرورةوجودإدارة للمخاطر علىمستوىالمؤسسة وظيفة تحديد مناطق الخطر ومحاولة التخفيف منها،ووجوبالفصل بين الوظائف،
- ومن العوامل التي تزيد من فعالية دور نظام الرقابة وإصدار تعليمات وإجراءات ودلائل واضحة؛
- بالإضافةإلىالعواملالمذكورة والتي ستزيد من قوة وسلامة نظام الرقابة الداخلية، ضرورة اطلاعالعاملين على التعليمات والدلائل، ومعرفة مهامهم، وتحديد مسؤولياتهم،والفصلبينالوظائف،

الفرع الثالث: إختبار فرضية دور التدقيق الداخلي

أولا: ترتيب نتائج دور التدقيق الداخلي حسب الأهمية

نتناول من خلال هذا المطلب عرضترتيب نتائج دور التدقيق الداخلي حسب الأهمية، والمتعلقة بالمتوسط الحسابي والإنحراف المعياري والإتجاه العام لإجابات افراد عينة الدراسات حول أسئلة الدراسة، والتي نلخصها في الجدول التالي:

الجدول رقم(4-19): ترتيب عبارات المحور الرابع دور التدقيق الداخلي

الرتبة	عومل عدم فعالية دور التدقيق الداخلي	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	الإتحاه العام
1	لاتوجودمراكزتدريبللمدققينبإمكانهاالمساهمةفيزيادةكفاءةالمدققالداخليبالجزائر.	4	0,979	موافق
2	لايملكالمدققالداخليمستوىمقبولمنالاستقلاليةفيأداءمهامه.	3,78	1,123	موافق
3	لايتابعالمدققالداخليلدوراتتكوينيةخلالمسارهالمهنيومنهعدمتجديدوتحديثمعارفهالمهنية.	3,73	1,183	موافق
4	لايرتبطتوظيفأوتكليفالمدققالداخليبشكلأساسيبضرورةحصولهعلىشهادةتؤهلهلأداءمهامه.	3,61	1,247	موافق
5	لايعتبرالتدقيقالداخليمنالوظائفالأساسيةبالمؤسساتالجزائرية.	3,45	1,34	موافق
6	لايملكالكافيةالمدققالداخليالمعرفةبمحتوىمعاييرالتدقيقالداخلي.	3,44	1,099	موافق
7	لايهتمالمدققالداخليبمحتوىمعاييرالتدقيقالداخلي.	3,27	1,112	موافق إلى حد ما

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على مخرجات SPSS.V.23

ثانيا: نتائج إختبار فرضية المحور الرابع دور التدقيق الداخلي

- **سؤال المحور الرابع:** هل توجد علاقة بين دور إستقلالية وكفاءة التدقيق الداخلي وبين مكافحة مظاهر الغش المالي والمحاسبي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية من جهة أخرى؟
- **الفرضية الرابعة:**توجد علاقة بين دور إستقلالية وكفاءة التدقيق الداخلي وبين مكافحة مظاهر الغش المالي والمحاسبي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية .

ولإختبار مدى صحة هذه الفرضية عدمها صحتها نقوم بصياغة الفرضية الصفرية والبديلة كمايلي:

الفرضية الصفرية: $H_0 : r = 0$

(لا توجد علاقة بين دور إستقلالية وكفاءة التدقيق الداخلي ومكافحة مظاهر الغش)

الفرضية البديلة:$H_1 : r \neq 0$

(توجد علاقة بيندور إستقلالية وكفاءة التدقيق الداخلي ومكافحة مظاهر الغش).

نستخدم معامل الإرتباط لإختبار فرضية المحور الرابع، ويكون القرار برفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة إذا كان معامل الإرتباط لبيرسون يتراوح بين(−1) و(+1)، وتكون القيمة الإحتمالية sig أكبر من مستوى الدلالة($\propto = 0,05$)، فإذا توفرا هذان الشرطان فهذا يعني أنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين دور إستقلالية وكفاءة التدقيق الداخليومكافحة مظاهر الغش، وبعد القيام بإختبار الفرضية، توصلنا إلى نتائج نلخصها في الجدول التالي:

الجدول رقم(4−20): معامل الإرتباط بيرسون للعلقة بين التدقيق الداخلي ومظاهر الغش

		المحورالأول مظاهر الغش	المحورالرابع التدقيق الداخلي
المحورالأول مظاهر الغش	Corrélation de Pearson	1	,430**
	Sig. (bilatérale)		,000
	Somme des carrés et produits croisés	6812,774	2933,355
	Covariance :	55,388	23,848
	N	124	124
المحورالرابع التدقيق الداخلي	Corrélation de Pearson	,430**	1
	Sig. (bilatérale)	,000	
	Somme des carrés et produits croisés	2933,355	6815,871
	Covariance :	23,848	55,414
	N	124	124
**. La corrélation est significative au niveau 0,01 (bilatéral).			

المصدر: من مخرجاتSPSS.V.23

يوضح الجدول رقم(4−20) أن معامل الإرتباط لبيرسون يساوي 0,430 وهي أكبر من القيمة الجدولية لبيرسون(0.073 عند $\propto= 0.05$، و0.103 عند$\propto= 0.01$)، وأن القيمة الإحتمالية Sig=0,000 وهي أقل من مستوى الدلالة ($\propto= 0.05$، $\propto= 0.01$)،

وبذلك نرفض الفرضية الصفرية ($H_0 : r = 0$) والقائلة بأنه لا توجد علاقة بين دور التدقيق الداخلي ومكافحة مظاهر الغش ونقبل بالفضية البديلة ($H_1 : r \neq 0$)والقائلة بأنه توجد علاقة طردية بين دور التدقيق الداخلي ومكافحة مظاهر الغش، أيكلما كان هناك دور التدقيق الداخليبشكل فعال أدى ذلك إلى مكافحة مظاهر الغش المالي والمحاسبي بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، والعكس من ذلك كلما كان قل هذا الدور أو عدم فعاليته كلما أثر ذلك على دور التدقيق الداخليفي مكافحة مظاهر الغش المالي والمحاسبي بل ويساهم في إنتشارها.

ثالثا: نتائج إختبار فرضية المحور الثالث− دور التدقيق الداخلي

بعدعرضوتحليلنتائجالإحصاءالوصفيوإختبارالفرضيةالمتعلقةبدورالتدقيق الداخلي فيمكافحةمظاهرالغشالماليوالمحاسبينخلصإلىمايلي:

- وجودعلاقةذاتدلالةإحصائيةطرديةبيندور التدقيق الداخلي بإعتباره وظيفة داخليةوبينالغشالماليوالمحاسبيبالمؤسساتالاقتصاديةالجزائريةوهذاماتمالتوصل إليهمنخلالإختبارالفرضية البديلة،
- ويتضح من هذهالعلاقةبانه يمكن أن يساهم التدقيق الداخلي فيمكافحةالغش في حال توفر المدقق الداخلي على الكفاءة والإستقلالية،ويساعد علىإنتشارمظاهر الغشفيحالإنعدامها؛

- منالعوامل التي تساهمفيإستقلالية وكفاءة المدقق الداخلي والتي ظهرت ذات أهمية، تلك المتعلقة بإنشاء مراكز لتدريب المدققين الداخليين بالجزائر، وتوفير إستقلالية ملائمة في وظيفة المدقق، وبرمجة دورات تكوينية مستمرة في مجالات معايير التدقيق الداخلي والتي من شأنها الرفع من كفاءة وإستقلالية المدقق الداخلي.

الفرع الرابع: إختبار فرضية دور التدقيق الخارجي

أولا: ترتيب نتائج دور التدقيق الخارجي حسب الأهمية

نتناول من خلال هذا المطلب عرضترتيب نتائج العوامل التي تسساهم في تفعيل دور التدقيق الخارجي حسب الأهمية، والمتعلقة بالمتوسط الحسابي والإنحراف المعياري والإتجاه العام لإجابات افراد عينة الدراسات حول أسئلة الدراسة، والتي نلخصها في الجدول التالي :

الجدول رقم (4-21): ترتيب عبارات المحور الخامس دور التدقيق الخارجي

الرتبة	عوامل عدم تفعيل دور المدقق الخارجي	متوسط حسابي	انحراف معياري	الإتجاه العام
1	لم يتم إشراك مهني التدقيق في إصلاح المهنة في الجزائر	3,9	1,151	موافق
2	لا يتم تعيين المدقق الخارجي بنزاهة وشفافية وفقا لدفتر الشروط مما يؤثر سلبا على بذله للعناية اللازمة في الكشف عن التلاعبات المحاسبية.	3,68	1,347	
3	قلة الدورات التكوينية للمدققين الخارجيين الجزائريين في مجال الكشف والوقاية عن مظاهر الغش المالي والمحاسبي.	3,61	1,11	
4	لا تتماشى مهنة التدقيق في الجزائر ومتطلبات وحداثة المهنة على المستوى الدولي.	3,6	1,215	
5	لا يوجد معيار تدقيق جزائري خاص بمسؤولية المدقق في الكشف عن الاحتيال(NAA240) يدعم معايير التدقيق الجزائرية.	3,56	1,211	
6	عدم توفير الحماية القانونية الكافية للمدقق الخارجي والتي تحول دون تعرضه لمختلف الضغوطات أثناء أداء مهامه.	3,54	1,388	
7	لا يملك مدقق الخارجي في الجزائر المعرفة الكافية بمحتوى معايير التدقيق الدولية وخاصة معيار (ISA 240)	3,52	1,226	
8	لا يلتزم بعض المدققين الخارجيين في الجزائري بأخلاقيات مهنة التدقيق.	3,37	1,213	موافق إلى حد ما
9	عدم إدراك المدقق لمسؤوليته عند وجود غش محاسبي ومالي أو أخطاء جوهرية محاسبية في القوائم المالية	3,13	1,319	

المصدر: من اعداد الباحث بالإعتماد على مخرجات SPSS.V.23

كما هو موضح في الجدول أعلاه رقم 4-21 فإن إجابات أراء عينة الدراسة ذات أهمية نسبية أعلى من 60 %، وبذلك فهي لا تساهم في تفعيل دور التدقيق الخارجي في مكافحة مظاهر الغش وأكثر العوامل أهمية حسب إجابات أفراد العينة تلك المتعلقة عدم إشراك مهنيي التدقيق في إصلاح المهنة في الجزائر بمتوسط حسابي 3,90 وبانحراف معياري 1,151، ويليها العامل المتعلق عدم تعيين المدقق الخارجي بنزاهة وشفافية بمتوسط حسابي 3,68 وبانحراف معياري 1,347 وأقلها أهمية ما عدم إدراك المدقق لمسؤوليته عند وجود غش محاسبي ومالي أو أخطاء جوهرية محاسبية في القوائم المالية بمتوسط حسابي3,13 وبانحراف معياري 1,319 وقد اعتبرته إجابات أفراد العينة من العوامل الأقل أهمية والعوامل الباقية جاءت درجات أهميتها متقاربة إلى حد ما وتمركزت بين المتوسط الحسابي3,37 والمتوسط الحسابي 3,61 ، والشكل التالي يوضح ترتيب العوامل حسب درجة التأييد بشكل تنازلي من الأكثر أهمية إلى الأقل أهمية:

ثانيا: نتائج إختبار فرضية المحور الخامس دور التدقيق الخارجي

سؤال المحور الخامس: هل توجد علاقة بين إستقلالية وموضوعية المدقق الخارجي ومكافحة مظاهر الغش المالي والمحاسبي فيالمؤسسات الإقتصادية الجزائرية ؟

الفرضية الخامسة:توجد علاقة بين إستقلالية وموضوعية المدقق الخارجي ومكافحة مظاهر الغش المالي والمحاسبي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية .

ولأجل إختبار الفرضية نقوم بصياغة الفرضية الصفرية والبديلة على الشكل التالي:

الفرضية الصفرية: $H_0 : r = 0$

(لا توجد علاقة بين دور إستقلالية وموضوعية المدقق الخارجي ومكافحة مظاهر الغش)

الفرضية البديلة: $H_1 : r \neq 0$

(توجد علاقة بين دور إستقلالية وموضوعية المدقق الخارجي ومكافحة مظاهر الغش).

ويكون القرار برفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة إذا كان معامل الإرتباط لبيرسون يتراوح بين(−1) و(+1)، وتكون القيمة الإحتمالية sig أكبر من مستوى الدلالة ($\propto = 0,05$)، فإذا توفرا هذان الشرطان فهذا يعني أنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين فعالية دور التدقيق الخارجي ومظاهر الغش.

وبعد القيام بإختبار الفرضية، توصلنا إلى نتائج نلخصها في الجدول التالي:

الجدول رقم(4−22): معامل الإرتباط بيرسون للعلقة بين التدقيق الخارجي ومظاهر الغش

Corrélations			
		المحورالأول مظاهر الغش	المحورالخامس التدقيق الخارجي
المحورالأول مظاهر الغش	Corrélation de Pearson	1	,260**
	Sig. (bilatérale)		,004
	Somme des carrés et produits croisés	6812,774	1872,000
	Covariance :	55,388	15,220
	N	124	124
المحورالخامس التدقيق الخارجي	Corrélation de Pearson	,260**	1
	Sig. (bilatérale)	,004	
	Somme des carrés et produits croisés	1872,000	7603,250
	Covariance :	15,220	61,815
	N	124	124
**. La corrélation est significative au niveau 0,01 (bilatéral).			

يوضح الجدول رقم(4−22) أن معامل الإرتباط لبيرسون يساوي 0,260 وهي أكبر من القيمة الجدولية لبيرسون(0.073 عند $\propto= 0.05$، و0.103 عند$\propto= 0.01$) رغم أنها تعبر عن إرتباط طردي ضعيف إلا أنه معنوي، بحيث أن القيمة الإحتمالية Sig=0,004 وهي أقل من مستوى الدلالة ($\propto= 0.05$، $\propto= 0.01$)، وبذلك نرفض الفرضية الصفرية $(H_0 : r = 0)$ والقائلة بأنه لا توجد علاقة بين دور التدقيق الخارجي ومكافحة مظاهر الغش ونقبل بالفضية البديلة $(H_1 : r \neq 0)$والقائلة بأنه توجد علاقة طردية بين فعالية دور التدقيق الخارجي ومكافحة مظاهر الغش، أيكلما زادت فعالية دور التدقيق الخارجيأدى ذلك إلى مكافحة مظاهر الغش المالي والمحاسبي بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، والعكس من ذلك كلما كانت هذه العوامل غير موجودة أو عديمة الفعالية كلما أثر ذلك على دور التدقيق الخارجيفي مكافحة مظاهر الغش المالي والمحاسبي بل ويساهم في إنتشارها.

ثالثا: نتائج إختبار فرضية المحور الخامس – التدقيق الخارجي

من

خلالعرضوتحليلنتائجالإحصاءالوصفيواختبارالفرضيةالمتعلقةبدورالتدقيقالخارجيفيمكافحةمظاهرالغشالماليوالمحاسبينخلصإلىالنتائجالتالية:

- وجودعلاقةذاتدلالةإحصائيةطرديةبيندورالتدقيقالخارجيوبينالغشالماليوالمحاسبيبالمؤسساتالاقتصاديةالجزائرية،وهذاماتمتأكيدهمنخلالإختبارالفرضيةالبديلة،
- تبينهذهالعلاقةبانالتدقيقالخارجييمكن أن يساهمفيمكافحةالغشفيحالتوفرالمدققالخارجي على الإستقلالية والموضوعية اللازمتين،ويؤدي إلىإنتشارمظاهرالغشفيحالانعدامهما؛
- العواملالتيتساهمفيإستقلالية وموضوعيةالمدققالخارجيوالتيظهرتذاتأهمية حسب أراء عينة الدراسة،تلكالمتعلقةبإنشاءمراكزلتدريبالمدققينالداخليينبالجزائر ،
- ومن العوامل يعين المدقق الخارجيبنزاهة وشفافية يتماشى ومتطلبات دفتر الشروط المعد لهذا الغرض، وتوفير الحماية القانونية له عند ممارسة مهامه المهنية للحيولة دون تعرض لضغوطات؛
- ضرورة إشراك المهنيين من المدققين في إصلاح مهنة التدقيق؛
- وحتى يمكن تفعيل دوره المهني لابد للمدقق أن يشارك فيالدوراتالتكوينيةبصفة مستمرةوتحديث معارفه ومؤهلاته المهنية؛
- وأن يكون على إطلاع دائم بمحتوىمعاييرالتدقيقالخارجيوالتيمنشأنهاالرفعمنكفاءةوإستقلاليةالمدققالداخلي.

المطلب الثالث: الاختلافات ذات الدلالة الإحصائية في آراء أفراد العينة حول محاورها

قصد معرفة فروقات إجابات أفراد فئات العينة الأربع حول إختلاف إجابات نستخدم إختبار كروسكال ووالس(Kruskal–Wallis)، ويستخدم هذاالإختبار في حالة وجود عدة فئات، ولمعرفة هل يوجد توجد هناك إختلافات في الأجوبة من حيث الوظيفة ومن حيث الخبرة كالآتي:

الفرع الأول: الاختلافات في الآراء من حيث الوظيفة

- **سؤال الفرضية:** هل يوجد اختلاف في تشخيص مظاهر الغش المالي والمحاسبي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية يعود إلى الوظيفة؟
- **الفرضية:** يوجداختلافيتشخيصمظاهرالغشالماليوالمحاسبيفيالمؤسساتالإقتصاديةالجزائريةيعودإلىالوظيفة، وإلى الخبرة.

والتي تتجزأ إلى فرضيتين فرعيتين:

- الفرضية الفرعية الأولى: يوجد اختلاف في تشخيص مظاهر الغش المالي والمحاسبي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية يعود إلى الوظيفة.

ويتم صياغة الفرضية الصفوية والبديلة على الشكل التالي:

الفرضية الصفرية: $H_0: \mu = \mu_2 = \mu_3 = \mu_4$

(لا يوجد إختلاف بين أراء العينات من حيث الوظيفة تجاه محاور إذا كانت قيمة كاي – مربع المحسوبة أقل من كاي – مربع الجدولية($k^2_{3,0.95}$=7,814) .

الفرضية البديلة: $H_1: \mu_1 \neq \mu_2 \neq \mu_3 \neq \mu_4$

(يوجدإختلاف بين أراء العينات من حيث الوظيفة تجاه محاور الدراسة إذا كانت قيمة كاي – مربع المحسوبة أكبر من كاي – مربع الجدولية($k^2_{3,0.95}$=7,814).

الجدول رقم (4–23): نتائج اختبار الفروقات من حيث الوظيفة

المحاور	الوظيفة	حجم العينة	متوسط الرتب	k^2Tapez u	Sig
مظاهر الغش	محافظ حسابات أو خبير محاسب	49	57,91	1,748	0,626
	مفتش عام للمالية	29	62,43		
	قاضي محاسبة	8	64,31		
	عون مكتب تدقيق	38	68,09		
تفعيل الدور الرقابي لمجلس الادارة	محافظ حسابات أو خبير محاسب	49	55,37	7,147	0,067
	مفتش عام للمالية	29	62,19		
	قاضي محاسبة	8	50,19		
	عون مكتب تدقيق	38	74,53		
تفعيل دور نظام الرقابة الداخلية	محافظ حسابات أو خبير محاسب	49	54,16	4,563	0,207
	مفتش عام للمالية	29	65,93		
	قاضي محاسبة	8	71,44		
	عون مكتب تدقيق	38	68,75		
استقلالية التدقيق الداخلي	محافظ حسابات أو خبير محاسب	49	53,59	5,448	0,142
	مفتش عام للمالية	29	66,84		
	قاضي محاسبة	8	76,19		
	عون مكتب تدقيق	38	67,79		
استقلالية التدقيق الخارجي	محافظ حسابات أو خبير محاسب	49	53,1	5,798	0,122
	مفتش عام للمالية	29	70,28		
	قاضي محاسبة	8	63,25		
	عون مكتب تدقيق	38	68,53		

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على مخرجات SPSS.V.23

ويتضح من الجدول رقم(4–23) أن كل قيم كاي – مربع القيمة الحرجة لكل المحاور(الأول، الثاني، الثالث والرابع والخامس) المحسوبة أقل من قيمة كاي – مربع الجدولية7,814 وعند مستوى معنوي أكبر

من 0,05 وبذلك نقبل بالفرضية الصفرية القائلة بأنه لا يوجد إختلاف بين أراء العينات من حيث الوظيفة تجاه محاور الدراسة الأربع (الأول،الثاني، والثالث والرابع والخامس) ، ومنه نستنتج أن الإختصاص الوظيفي لأفراد لم يؤثر على أراء والإجابات بحيث جاءت الأجوبة متقاربة ولم تتأثر بمهنة المستجوب، ومنه لا توجد إختلافات أو فروقات على مستوى الإجابات والآراء بين فئات العينة المتكونة من محافظي الحسابات أو مفتش مالية أو قاضي محاسبة أو عون مكتب تدقيق حول كل أسئلة كل محور من محاور الدراسة الميدانية، ولم تكن متباينة، مما يشكل إنسجام في الإجابات.

الفرع الثاني: الاختلافات في الآراء من حيث الخبرة المهنية

- **سؤال الفرضية:** هل يوجد اختلاف في تشخيص مظاهر الغش المالي والمحاسبي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية يعود إلى الخبرة المهنية
- **الفرضية:** هناك اختلاف في تشخيص مظاهر الغش المالي والمحاسبي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية يعود إلى الخبرة المهنية.

الفرضية الصفرية: $H_0: \mu_1 = \mu_2 = \mu_3 = \mu_4$

(لا يوجد إختلاف بين أراء العينات من حيث الوظيفة تجاه محاور إذا كانت قيمة كاي – مربع المحسوبة أقل من كاي – مربع الجدولية($k^2_{3\ ,\ 0.95}$=7,814) .

الفرضية البديلة: $H_1 : \mu_1 \neq \mu_2 \neq \mu_3 \neq \mu_4$

(يوجدإختلاف بين أراء العينات من حيث الوظيفة تجاه محاور الدراسة إذا كانت قيمة كاي – مربع المحسوبة أكبر من كاي – مربع الجدولية($k^2_{3,\ 0.95}$=7,814).

ونلخص نتائج إختبار الفروقات من حيث الخبرة في الجدول التالي:

الجدول رقم (4–24): نتائج اختبار الفروقات من حيث الخبرة

محاور الدراسة	الخبرة المهنية	N	متوسط الرتب	K^2	Sig.
مظاهر الغش	أقل من 5 سنوات	19	77	4,337	0,227
	من 5 إلى 10 سنوات	29	55,28		
	من 11 سنة إلى 15 سنة	27	61,09		
	أكثر من 15 سنة	49	61,93		
تفعيل الدور الرقابي لمجلس الادارة	أقل من 5 سنوات	19	80,53	8,347	0,039
	من 5 إلى 10 سنوات	29	52,6		
	من 11 سنة إلى 15 سنة	27	55,41		
	أكثر من 15 سنة	49	65,28		

تفعيل دور نظام الرقابة الداخلية	أقل من 5 سنوات	19	76,79	5,261	0,154
	من 5 إلى 10 سنوات	29	64,76		
	من 11 سنة إلى 15 سنة	27	52,61		
	أكثر من 15 سنة	49	61,07		
استقلالية التدقيق الداخلي	أقل من 5 سنوات	19	76,39	4,671	0,198
	من 5 إلى 10 سنوات	29	62,88		
	من 11 سنة إلى 15 سنة	27	53,24		
	أكثر من 15 سنة	49	61,99		
استقلالية التدقيق الخارجي	أقل من 5 سنوات	19	75,21	5,447	0,142
	من 5 إلى 10 سنوات	29	65,47		
	من 11 سنة إلى 15 سنة	27	50,81		
	أكثر من 15 سنة	49	62,26		

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على مخرجات SPSS.V.23

ويتضح من الجدولرقم(4-24)أن كل قيم كاي – مربع المحسوبة للمحاور(الأول، والثالث والرابع والخامس) ظهرت أقل من قيمة كاي – مربع الجدولية المقدرة بـ: 7,814 وعند مستوى معنوي أكبر من 0,05 وبذلك نقبل بالفرضية الصفرية القائلة بأنه لا يوجد إختلاف بين أراء العينات من حيث الخبرة تجاه محاور الدراسة الأربع (الأول، والثالث والرابع والخامس)، وقد إختلفت أراء عينات الدراسة فيما يتعلق بأجوبتها عن أسئلة المحور الثاني فقد ظهرت متباينة بحيث أن قيمة كاي – مربع عند هذا المحور ظهرت بقيمة 8,347 وهي أكبر من 7,814 الجدولية ونرفض الفرضية الصفرية بالنسبة للمحور الثاني ونقبل بالفرضية البديلة القائلة بأنه يوجد إختلاف بين أراء العينة من حيث الخبرة حول المحور الثاني .

خلاصة الفصل الرابع

تضمن الفصل عرضاً للدراسة الميدانية التي استهدفت دراسة وتحليل دور آليات حوكمة الشركات في مكافحة مظاهر الغش المالي والمحاسبي بالتطبيق على المؤسسات الاقتصادية الجزائرية من وجهة نظر محافظي الحسابات والخبراء المحاسبين، ومفتشي المفتشية العامة، وقضاة المحاسبة، أعون مكاتب التدقيقفي الجزائر، ودراسة وتحليل العوامل التي من شأنها تفعيل دور آليات حوكمة الشركات ومنه المساهمة في مكافحة الغش، وتناولنا بالدراسة والتحليل أنواع مظاهر الغش المالي والمحاسبي المنتشرة في بيئة المؤسسات الاقتصادية ودرجة إنتشار كل صنف منها، وبعد تحليل بيانات محاور الدراسة الميدانية التي تم جمعها من خلال إستجواب أفراد العينة تحصلنا على النتائج التالية:

- هناك إتفاق على إنتشار أنواع متعددة لمظاهر الغش في المؤسسات الإقتصاديةالجزائرية إلا أنها تختلف عن بعضها البعض من حيث درجة إنتشارها بوسط المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، فمنها الكثيرة الانتشار مثل تضخيم فواتير الشراء، وإستخدام وسائل المؤسسة لأغراض خاصة ومنها القليلة الانتشار مثل التحويلات الالكترونية، أما من حيث الجهة التي مارست الغش فإن الغش الممارس من العاملين هو الأكثر إنتشارا من الغش الممارس من طرف الإدارة؛
- من العوامل التي تساهم في تفعيل دور مجلس الإدارة تلك المتعلقة بلجان المراجعة، وإحتواء المجلس على أعضاء ذو كفاءة وخبرة في مجالات المحاسبة والمالية؛
- أما عن تفعيل وسلامة نظام الرقابة الداخلية فيتطلب ضرورة وجود إدارة للمخاطر على مستوى المؤسسة ووجوب إطلاع العاملين بكافة التعليمات ووضوحها، وإلزامية الفصل بين الوظائف المتداخلة في المؤسسة؛
- وحتى يساهم دور التدقيق الداخلي في مكافحة مظاهر الغش لابد من تفعيل دوره عن طريق توفير مراكز لتدريب المدققين الداخليين، وضرورة إمتلاكهم لنوع من الاستقلالية الملاءمة والكافية لممارسة مهاهم الرقابية والإستشارية؛
- ومن العوامل التي تساعد على تفعيل دور التدقيق الخارجي حسب اراء العينة تلك المتعلقة بضرورة إشراك المهيين في إصلاح مهنة التدقيق، وتعيين المدققين بنزاهة وشفافية.
- وأنه لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية في أجوبة أراء العينة من حيث الوظيفة ومن حيث الخبرة، بإستثناء الاختلاف من حيث الخبرة الموجود في أراء العينة حول أجوبة المحول الثاني.

الخاتمــة

تسعى المنظمات المهنية إلى التوجه نحو إرساء معالم حوكمة الشركات وتعميم تطبيق قواعدها ومبادئها على مستوى المؤسسات والشركات الناشطة محليا ودوليا، في محاولة منها لحماية حقوق الملاك والمساهمين وحماية أصول الشركات من الخسائر الناتجة عن مظاهر الغش، وتوفير قاعدة تمكن من إتخاذ الإجراءات التي من شأنها المساهمة في مكافحته وإستأصال مخاطره، ويكون هذا بوضع مجموعة من القوانين والضوابط والأنظمة والمبادئ الأخلاقية التي تلتزم بمحتوياتها إدارة المؤسسة والأطراف ذات العلاقة على حد سواء، وبتفعيل دور آليات حوكمة الشركات خاصة ما تعلق بدور مجلس الإدارة الرقابي وضرورة إنشاء لجان تدقيق مستقلة، وتصميم نظام للرقابة الداخلية سليم وإدارة للمخاطر فعالة، وتوفير ظروف مهنية تساهم في تدعيم إستقلالية وكفاءة وظيفة التدقيق الداخلي، وإضفاء الشفافية على تعيين المدقق الخارجي وضرورة التزامه بالإستقلالية والموضوعية.

حاولنا من خلال دراستنا الإحاطة بموضوع دراسة دور آليات حوكمة الشركات في مكافحة مظاهر الغش المالي والمحاسبي في المؤسسات الاقتصادي الجزائرية، بالتركيز على دور الآليات التي لها علاقة مباشرة بالمؤسسة والمتوفرة في البيئة الجزائرية أو المتوفرة في التنظيم المؤسساتي الجزائري، وكيفية تفعيل دور هذه الآليات من خلال إستقراء إرشادات وتقارير المنظمات المهنية، ونتائج الدراسات والأبحاث التي تناولت الموضوع، وللإحاطة بإشكالية البحث وأسئلتها الفرعية تناولنا الجانب النظري والتطبيقي للموضوع وفق الشكل التالي:

في الجزء الأول من الدراسة خصصناه للإطار النظري بالتطرق إلى الفصول التالية:

الفصل الأول الإطار الفكري لحوكمة الشركات، تناول المفاهيما لأساسيةلحوكمةالشركات،أهميتهامبرراتها،مبادئهاوقواعدها، وفق ما أرشدت إليه المنظمات المهنية وما حددته مبادئ منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية، كما تناولنا الآليات الداخلية لحوكمة الشركات والمتعلقة بمجلسالإدارة،لجنةالمراجعة،نظامالرقابةالداخلية،التدقيقالداخليولجانالتعييناتوالمكافآت، والآليات الخارجية المتضمنة المراجعةالخارجية،أصحابالمصالح،منافسةأسواقالخدماتوالمنتجاتوأسواقالمال،وهيئاتالاستثمار.

ومن خلال الفصل الثاني تناولنا طبيعة وصور مظاهر الغش المالي والمحاسبي، مظاهرهوتقنياته،خصائصهوالمؤشراتالدالةعن وجود مخاطره،منمنظورإرشادات وتقارير الهيئات المهنية ومن منظور المعاييرالدوليةللتدقيق الداخلي والخارجي، ومن منظور القوانين والتشريعات الصادرة عن الغش

ومكافحته، كما تطرقنامنخلالهإلىشجرةالغشومخططاتغشتحريفالقوائمالمالية،ومخططاتاختلاسأوتحويلالأصول، ومسؤوليةالمدققعنتقييمالأهميةالنسبيةوتقييم مخاطرالتدقيق.

وحاولنا من خلال الفصل الثالث تناولدورآلياتحوكمةالشركاتفيالمكافحةوالوقايةمنالغشمن خلال إستقراء إرشادات المنظمات المهنية الدولية ونصوص التشريعات القانونية المحلية، ومن ذلك الدورالرقابي لمجلسالإدارةومسؤوليته فيمواجهةمظاهروالعواملالمؤثرةفي مهامه، ومنها دورلجانالتدقيق وإستقلاليتها فيمواجهةمظاهرالغشمنخلالالإكتشاف والوقاية، كما تناولنا في هذا الفصلدورالتدقيقالداخليفيمكافحةالغش ومسؤولية المدقق الداخلي وكفاءته في أداء مهامه الوظيفية والرقابية والإستشارية،ومسؤوليةالمدققالخارجيفيكشفالغشعندتدقيقالقوائم.

أما الجزء الثاني من الدراسة تناولنا من خلاله الدراسة الميدانية بهدف إسقاط الجانب النظري على بيئة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، عن طريق إستطلاع أراء مزاولي مهنة التدقيق في الجزائر، من محافظي الحسابات ووالخبراء المحاسبين، والمفتشين العامين للمالية، وقضاة مجلس المحاسبة، والمراجعين بمكاتب التدقيقفي الجزائر وذلك بجمع وتحليل بيانات محاور الدراسة، والتي من خلال إختبار جملة من الفرضيات تمكنا بعدها بتقديم مجموعة من النتائج والإقتراحات.

- أولا: نتائج الدراسة وإختبار الفرضيات

بعد إختبار فرضيات الدراسة التي تم إقتراحها في بداية البحث وبعد التحقق من صحتها توصلنا إلى النتائج التالية:

فيما يتعلق بالفرضية الأولى الأساسية والتي مفادها: **" تختلف مظاهر الغش المالي والمحاسبي عن بعضها البعض من حيث درجة إنتشارها بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية ".**

قد تحققت الفرضية الأولى من خلال دراسة الأدبيات المتعلقة بالغش المالي والمحاسبي في الفصل الثاني ومحاولة إسقاط نتائجه على الفصل الرابع، ومن إختبار الفرضية، توصلنا إلى النتائج التالي:

- أن مظاهر الغش المالي والمحاسبي منتشرة في وسط المؤسسات الاقتصادية والمحلية والمؤسسات المؤسسات الاقتصادية العالمية على حد سواء ووفق تقنيات وأساليب تختلف من مؤسسة إلى أخرى؛

- تختلف درجة إنتشار الغش في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية حسب النوع ، ويعد تضخيم الفواتير وإستخدام وسائل المؤسسة لأغراض خاصة من الأساليب المتبعة وهذا ما يؤكد الواقع المعاش، ويعد أسلوب التحويلات الإلكترونية من التقنيات الأقل إستخداما لقلة استخدام المعاملات المالية الإلكترونية في الوسط الاقتصادي الجزائري، عكس شيوع هذا الأسلوب في الدول المتطورة؛
- يعتبر الغش الممارس من طرف العاملين هو النوع الأكثر إنتشار من الغش المرتكب من قبل الإدارة.

أما ما تعلق بالفرضية الثانية الأساسية والتي مفادها: **" هناكعلاقةبينفعاليةالدورالرقابيلمجلسالادارةومكافحةمظاهرالغش المالي والمحاسبي"**، قد تحققت الفرضية، ومن خلال ذلك توصلنا إلى النتائج التالية:

- وجود علاقة ذات دلالة إحصائية طردية بين الدور الرقابي لمجلس الإدارة وبين الغش المالي والمحاسبي بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، ويكون هناك دورفي مكافحة الغش في حالة تفعيل دور مجلس الإدارة، والعكس من ذلك إنتشار الغش في حالة عدم تفعيله؛
- يتطلب تفعيل دور مجلس الإدارة الرقابي توفر مجموعة من العوامل ، وأن إنعدامها أو محدو ديتها ينعكس سلبا على دوره الرقابي، ومن العوامل الأكثر أهمية في تفعيل دور مجلس الإدارة الرقابي في مكافحة الغش تتمثل في:
  - أن يتكون مجلس الإدارة على أعضاء ذو خبرة كفاءة في مجالات المحاسبة والمالية من بين أعضاءه،
  - أن يشكل الأعضاء المستقلين غير تنفيذيين الأغلبية في تكوين مجلس الإدارة؛
  - ضرورة الفصل في إزدواجية مهام الرئيس المدير العام(مهام رئيس المجلس ومهام المدير العام)؛
  - أن تتعدد عدد إجتماعاته خلال الدورة المحاسبية؛
  - ضرورة إنشاء لجان للمراجعة على مستوى المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، وأن تتكون من بين الاعضاء المستقلين في مجلس الإدارة والذين يملكون خبرة في مجالات المحاسبة والمالية، وهنا لابد من الإشارة إلى انه لا يوجد إهتمام بلجان المراجعة من طرف المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

وفيما يخصالفرضية الثالثة الأساسية والقائلة بأن: **"هناك علاقة بين فعالية نظام الرقابة الداخلية ومكافحة مظاهر الغش المالي والمحاسبي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية ".**

تحققتالفرضية الثالثة المتعلقةبدورنظامالرقابةالداخلية فيمكافحةمظاهرالغشالماليوالمحاسبيوعلى ذلك توصلناإلىالنتائج التالية:

- أن هناك علاقةطردية ذاتدلالةإحصائيةبيندورنظامالرقابةالداخليةوبينالغشالماليوالمحاسبيبالمؤسساتالاقتصاديةويمكن تفسيرهذهالعلاقةمنحيثمكافحةالغشفيحالةسلامةوقوةنظامالرقابةالداخلية،والعكسفيحالةوجودنقاطضعف بنظام الرقابة أو وجود خلل به قد يحد من دروه ويساهم فيإنتشارالغش، وأن ضعفه وعدم سلامته يؤدي إلى توفير فرص للغش.
- هناكعدةعواملتساعدوتساهمفيتفعيلدورنظامالرقابة،وأنمحدوديةهذهالعواملينعكسسلباعلىدورنظامالرقابةالداخلية، ومنهاضرورةوجودإدارةللمخاطرعلىمستوىالمؤسسةوظيفتهاتحديدمناطقالخطرومحاولةالتخفيفمنها،ووجوبالفصلبينالوظائف،
- ومنالعواملالتيتزيدمنفعاليةدورنظامالرقابةتلك المتمثلة فيالتعليماتوالإجراءاتوالدلائل الواضحة،ضرورةاطلاعالعاملينعلىالتعليماتوالدلائل،ومعرفةمهامهم،وتحديدمسؤولياتهم،والفصلبينالوظائف، وتوزيعالمهامبشكلواضح؛
- إن إنشاء إدارة للمخاطر على مستوى المؤسسة، وتصميم برنامج مضاد للغش يحدد ويقيم مخاطر الإحتيال، وتحديد المناطق الأكثر عرضة للمخاطر، من شأنه المساهمة في مكافحة وصد الغش ومخططاته.

وأما ما تعلق بالفرضية الرابعة الأساسية والقائلة بأن: **" هناك علاقة بين إستقلالية وكفاءة التدقيق الداخلي وإلتزامه بالمعايير والنصوص القانونية من جهة وبين مكافحة مظاهر الغش المالي والمحاسبي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية من جهة أخرى "**، فقد تحققت الفرضية وتولصنا إلى النتائج التالية:

- وجودعلاقةذاتدلالةإحصائيةطرديةبيندور التدقيق الداخلي بإعتباره وظيفة داخليةوبينالغشالماليوالمحاسبيبالمؤسساتالاقتصاديةالجزائرية، وتبرز أهمية هذهالعلاقةفي أن يساهم

التدقيق الداخلي فيمكافحةالغش في حال توفر المدقق الداخلي على الكفاءة والإستقلالية ،ويؤدي إلىإنتشارمظاهر الغشفيحالة عدم فعالية دور التدقيق الداخلي ، بحيث يقابل زيادة الفعالية إنخفاض مظاهر الغش، ويقابل عدم الفعالية إنتشار مظاهر الغش.

- العوامل التي تساعد علىإستقلالية وكفاءة المدقق الداخلي والتي ظهرت ذات أهمية، تلك المتعلقة بإنشاء مراكز لتدريب المدققين الداخليين بالجزائر، وتوفير إستقلالية ملائمة في وظيفة المدقق، وبرمجة دورات تكوينية مستمرة في مجالات معايير التدقيق .
- ومن العوامل أيضا وضع ضوابط لإختيار المراجعين الداخليين من حيث المؤهل العلمي والمهني والخبرة، وتدعيم وظيفة التدقيق بالإستقلال التنظيمي، وتوفير دليل عمل التدقيق الداخلي.

وأما الفرضيةالخامسة القائلةبأن: **" هناك علاقة بين إستقلالية وموضوعية المدقق الخارجي وإلتزامه بالمعايير والنصوص القانونية من جهة وبين مكافحة مظاهر الغش المالي والمحاسبي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية من جهة أخرى "**، فقد تحققت وإستخلصنا إلىالنتائجالتالية:

- توجدعلاقةذاتدلالةإحصائيةطرديةبيندورالتدقيقالخارجيوبينالغشالماليوالمحاسبيبالمؤسساتالاقتصاديةالجزائرية، ويتبينمن هذهالعلاقةبانالتدقيقالخارجييمكنأنيساهمفيمكافحةالغشفيحالتوفرالمدققالخارجيعلىالإستقلاليةوالموضوعيةو وإلتزامه بالمعايير والنصوص القانونية ،ويؤديإلىإنتشارمظاهرالغشفيحالعدم فعالية مهام ووظيفة المدقق الخارجي.
- العواملالتيتساهمفيإستقلاليةوموضوعيةالمدققالخارجيوالتيظهرتذاتأهميةحسبأراءعينةالدراسة،تلكالمتعلقةبتعيينالمدققالخارجيبنزاهةوشفافيةوأن يتماشومتطلباتدفترالشروطالمعدلهذاالغرض،وتوفيرالحمايةالقانونيةلهعندممارسةمهامهالمهنيةللحيلولةدونتعرضهلضغوطات مهنية، وضرورةإشراكالمهنيينمنالمدققينفيإصلاحمهنةالتدقيق؛
- كما أن إستقلالية المدقق الخارجي بإمكانه المساهمة بطريقة فعالة في تصميم برنامج مضاد لمظاهر الغش المالي والمحاسبي عن طريق جمع البيانات اللازمة،

وفيما يتعلق بفرضية وجود فروقات في أجوبة أفراد العينة والقائلة بأن: **"هناكاختلافيتشخيصمظاهرالغشالماليوالمحاسبيفيالمؤسساتالإقتصاديةالجزائريةيعودإلىالوظيفة"**، جاءت

نتائج الإختبار بأنها لاتوجد فروقات ذات دلالة إحصائية بين أراء فئاتالعيينة من حيث الوظيفة تجاه المحاور الخمسة للدراسة، وأن الإختصاص الوظيفي لأفراد لم يؤثر على أراء والإجابات بحيث جاءت الأجوبة متقاربة ولم تتأثر بمهنة المستجوب، لا يوجد إختلاف بين أراء فئات العينة العينات من حيث الخبرة تجاه محاور الدراسة الأربع (الأول، والثالث والرابع والخامس)، وقد إختلفت أراء عينات الدراسة فيما يتعلق بأجوبتها عن أسئلة المحور الثاني فقد ظهرت متباينة .

ثانيا: إقتراحات البحث

من خلال ما تم التوصل إليه من نتائج يمكن تقديم جملة من الإقتراحات والتي الممكن أن تساهم في مكافحة مظاهر الغش المالي والمحاسبي في الجزائر:

- السعي نحو إرساء مبادئ حوكمة الشركات في الوسط الإقتصادي الجزائري، وتبني ميثاق حوكمة الشركات خاص بكل المؤسسات والشركات الاقتصادية الجزائرية .
- ضرورة تكييف المنظومة القانونية الجزائرية مع متطلبات تطبيق وتبني مبادئ حوكمة الشركات، وحتى تتماشى والإصلاحات الجارية في مهن المحاسبة والمراجعة.
- تدعيم آليات حوكمة الشركات الموجودة حاليا ضمن التشريعات والتنظيمات، بألية لجان التدقيق، عن طريق بنود إضافية في القانون التجاري الجزائري.
- توضيح مهام أعضاء الإدارة في المؤسسات الجزائرية بنص قانوني وتنظيمي، ويحدد مسؤولياتهم، وجوب إصدار نصوص تشريعية تلزم الفصل بين مهام المدير العام ومهام رئيس مجلس الإدارة.
- الإسراع في إتمام إصدارات معايير التدقيق الجزائرية عامة، ومعيار التدقيق الخاص بمسؤولية المدقق تجاه الغش عند تدقيق القوام المالية خاصة.
- يجب تحديد تعريف للغش المالي والمحاسبي من وجهة نظر المشرع الجزائري بنص صريح ضمن القانون التجاري الجزائري أو ضمن النصوص التنظيمية في مجال محافظة الحسابات في الجزائر؛
- وجوب إنشاء معاهد تكوين المدققين الداخليين، إحداث شهادات عليا خاصة بالمدقق الداخلي تتطابق مع المقاييس والمعايير الدولية للممارسة المهنية لمهنة التدقيق، وإشتراط التوظيف في مهنة مدقق داخلي بضرورة حيازة شهادة مدقق.
- إقتراح وضع المعلومات والإحصائيات المتعلقة بالمؤسسات والحالات والقضايا المتعلقة بالفساد والغش في الجزائر ومجالات المكافحة والتي صدر حكم قضائي بخصوصها في قاعدة بيانات مشتركة بين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والهيئات والسلطات المكلفة بذلك لتمكين الباحثين من محتويات هذه البيانات وإستخدامها في مجال بحوثهم.

- **ثالثا: أفاق البحث**

- من أجل إجراء بحوث في مجال مكافحة الغش المالي والمحاسبي وفي مجال حوكمة الشركات ومبادئها نقترح البحوث الجديرة بالإهتمام التالية:
- دور أخلاقيات مهن المحاسبة والمراجعة في مكافحة الفساد.
- واقع مهنة التدقيق في الجزائر في ظل معايير الممارسة المهنية لمهنة التدقيق.
- دور مجلس المحاسبة في مكافحة مظاهر الفساد في الجزائر.

قائمة المراجع

1-قائمة المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1. أحمد حلمي جمعة، التدقيق الداخلي والحكومي، دار صفا للنشر والتوزيع عمان الأردن، ط1، 2011.

2. أحمدحلميجمعة،دراسات وبحوث في التدقيق والتأكيد،دارصفاللنشروالتوزيععمانالأردن، الطبعةالأولى، 2009.

3. ميللستاين، ابرام، دور مجالس الإدارة والمساهمين في حوكمة الشركات، من كتاب حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن، الطبعة الثالثة 2003.

4. اساسيات الحوكمة مصطلحات ومفاهيم مركز أبو ضبي للحوكمة، 2013.

5. إصدارات المعايير الدولية لرقابة الجودة والتدقيق والمراجعة وعمليات التأكيد الأخرى والخدمات ذات العلاقة نسخة 2010، الاتحاد الدولي للمحاسبين، الجزء الأول.

6. إصدارات المعايير الدولية لرقابة الجودة والتدقيق والمراجعة وعمليات التأكيد الأخرى والخدمات ذات العلاقة نسخة2010، الاتحاد الدولي للمحاسبين، الجزء الثاني.

7. أمين السيد أحمد لطفي، المحاسبة والمراجعة القضائية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2014.

8. أمين السيد أحمد لطفي، المراجعة وحوكمة الشركات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010.

9. أمين السيد أحمد لطفي، تفعيل آليات المراجعة في مكافحة الإحتيال والفساد، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2014.

10. إيهاب عبدالسلام محمود، تحليل البرنامج الإحصائي SPSS، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2013

11. جمال الطرايرة، منهاج محاسب قانوني دولي عربي معتمد(IACP)، المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، نسخة 2013، عمان، الأردن.

12. الرقابة الداخلية – إطار متكامل (COSO1 –référentiel intégré de contrôle interne)، ترجمة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، يناير 2009،

13. سهام محمد السويدي، دراسة تحليلية لمستقبل تطبيق معايير المراجعة الدولية في مهنة المراجعة في الجزائر، دراسة ميدانية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010

14. نبيل جمعة صالح النجار، التحليل الإحصائي مع تطبيقات برمجية SPSS، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015

15. طارق عبد العال حماد، المحاسبة الابتكارية، دوافعها، أساليبها، اثارها، الدار الجامعية، الإسكندرية،

الطبعة الأولى،2011.

16. طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات، المفاهيم– المبادئ– التجارب، تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005

17. عبد الوهاب نصر علي، مسؤولية مراقب الحسابات عن كشف الغش والفساد وغسل الأموال، مطلب حيوي، لإستقرار أسواق المال العربي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2011

18. عدنانبنحيدربندرويش، حوكمةالشركاتودورمجلسالإدارة، إتحادالمصارفالعربية،بيروت 2007

19. غضبان حسام الدين، محاضرات في نظرية الحوكمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،عمان، الأردن، 2015،

20. فهمي محمد شامل، الإحصاء بلا معاناة، المفاهيم والتطبيقات بإستخدام SPSS ، مركز الدراسات الاستراتيجية بالأهرام، مصر 2005

21. مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولية(IFAC)، إصدارات المعايير الدولية لرقابة الجودة والتدقيق والمراجعة وعمليات التأكيد الأخرى والخدمات ذات العلاقة، طبعة عام 2012، الجزء الأول المطابع المركزية، عمان

22. مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولية(IFAC)، إصدارات المعايير الدولية لرقابة الجودة والتدقيق والمراجعة وعمليات التأكيد الأخرى والخدمات ذات العلاقة، طبعة عام 2012، الجزء الثاني المطابع المركزية، عمان

23. محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، بنك الاستثمار القومي، 2007.

24. محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري، دراسة مقارنة، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2009.

25. المنظمة العربية للتنمية الإدارية، اعمال المؤتمرات، الحوكمة والإصلاح المالي والإداري، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2009

26. المنظمة العربية للتنمية الإدارية، اهمال المؤتمرات، الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2008

ثانيا: رسائل الدكتوراه

27. أكرم محمد علي الوشلي، تقييم مخاطر غش الادارة كمدخل لأداء اعمال المراجعة في اليمن

أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة آب، اليمن، 2008.

28. نبيل حمادي، أثر تطبيق الحوكمة على جودة المراجعة المالية، أطروحة دكتوراه في المحاسبة والمالية، جامعة الجزائر3 ، 2011-2012 .

29. سارة حدة بودربالة، محاولة لتحديد العوامل التي تتحكم في جودة المراجعة الخارجية دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه في المحاسبة غير منشورة، جامعة الأغواط 2014/2013،

30. عمر علي عبدالصمد، نحو إطار متكامل لحوكمة المؤسسات في الجزائر على ضوء التجارب الدولية – داسة نظرية تطبيقة، أطروحة دكتوراه تخصص مالية ومحاسبة ، جامعة الجزار 3، 2013

31. محمد بشير غوالي، "مهنة المراجعة القانونية في الجزائر بين الإستجابة لمتطلبات المهنة وضغوط المحيط." أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر3، 2010-2011 .

ثالثا: المقالات والمداخلات

32. إبراهيممحمدعليالجزراوي، بشربفاضلخضير، أنموذجمقترحللافصاحعنحوكمةالشركاتوآلياتهاالداخليةمجلةكليةبغدادللعلوماالاقتصاديةالجامعة،العدد39،سنة2014

33. أبو الهيجاء، محمد فوزي وحايك، أحمد فيصل خالد. خصائص لجان المراجعة وأثرها على فترة إصدار تقرير المدقق: دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة العامة الأردنية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 20، العدد 2، 2012.

34. أحمد زغدار، أثر تطبيق مبادئ حوكمة الشركات بالاعتماد على خصائص المعلومات المحاسبية ودورها في توليد تقارير مالية عالية الجودة مجلة بحوث اقتصادية عربية" العددان 59-60 صيف - خريف 2012، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، لبنان، ص: 54-80.

35. أحمد سامح محمد رضا رياض، دور لجان المراجعة كأحد دعائم الحوكمة في تحسين جودة التقارير المالية: دراسة تطبيقية على شركات الأدوية المصرية، المجلة الأردنية لإدارة الأعمال، 2011، المجلد 7، الرقم 1،

36. أحمد عبد القادر القرني، مسببات عدم إفصاح الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية وفقا لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات، دراسة ميدانية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للإدارة والإقتصاد، المجلد34 العدد2، جدة 2011

37. أحمد عبد المولى الصباغ، تطور مسؤولية المراجعين عن اكتشاف الغش والتقرير عنه-تاريخيا ودوليا-

دراسة تحليلية مقارنة، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، ع/2، أفريل 1997،

38. أحمدمهديهاديالعنزي، تحليلأثرحوكمةالشركاتعلىجودةالإفصاحالمحاسبي، دراستةتطبيقيةفيعينةمنالمصارفالعراقية، مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد16 العدد4، لسنة2014

39. أسامة عمر جعارة، أساليب المدقق الخارجي في اكتشاف عملياتالغش في البيانات المالية للشركات المساهمة العامة، دراسة استطلاعية في مكاتب التدقيق الخارجي في الأردن، دراسات العلوم الإدارية، المجلد 39، العدد 2، 2012،

40. أكرم محمد علي الوشلي، مدى استجابة خطط المراجعة لمخاطر غش الإدارة في ضوء المتطلبات الحديثة لمعايير المراجعة، الندوة الثانية عشرة لسبل تطوير المحاسبة في المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 2010

41. حسين أحمد دحدوح، مسؤولية مراجع الحسابات عن اكتشاف التضليل في التقارير المالية للشركات الصناعية والعوامل المؤثرة في اكتشافه مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 22 – العدد الأول– 2006 ،سوريا

42. حسين جاسم فلاح، اعتمادإطارإدارةمخاطرالمشروع(ERM) لتأكيدجودةالرقابة، مجلة الكويت للعلوم الاقتصادية والادارية كلية الادارة والاقتصاد، جامعة واسط العدد 17، لسنة 2015

43. خلف عبدالله ، التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، المؤتمر العربي الأول (التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات) – المنظمة العربية للتنمية الإدارية – الإمارات،2005،

44. خليل أبو القاسم، قياس أثر الإلتزام بتطبيق حوكمة الشركات على جذب الاستثمارات الأجنبية (أدلة ميدانية من البيئة الأردنية)، مجلة جامعة جزان– فرع العلوم الإنسانية، المجلد 3، العدد1 جانفي 2014.

45. خليل محمد الرفاعي، مدى تطبيق مبادئ الحاكمية المؤسسية في الشركات المساهمة العامة المدرجة في السوق الأول في بورصة عمان، مجلة الباحث، العدد14، 2014

46. رائد جبر، تطوير عملية الرقابة الداخلية الشرعية في المصارف الإسلامية بالاستفادة من مفهوم لجنة المؤسسات الراعية coso، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، الأردن، مجلد :19، ع1،2011

47. سامحمحمدرضارياضأحمد، دورلجانالمراجعةكأحددعائمالحوكمةفيتحسينجودةالتقاريرالمالية دراسةتطبيقيةعلىشركاتالأدويةالمصرية 2011 ، المجلة الأردنية لإدارة الأعمال، المجلد7 العدد1، 2011، ص ص: 43-66.

48. سلم محمد سعيد بافقير، دور الآليات الداخلية لحوكمة الشركات في ضبط إدارة الأرباح، مجلة إدارة الاعمال، مصر، العدد:125، 2009.

49. سليمان سند السبوع، أثر هياكل أنظمة الرقابة الداخلية وفقا لإطار(COSO) على أهداف الرقابة – حالة الشركات الاردنية، دارسات العلوم الإدارية العدد 38 المجلد الأول، 2011،

50. سندسماجدرضا. آلياتحوكمةالشركاتودورهافيتقليصفجوةالتوقعاتبينمراقبالحساباتومستخدميالقوائمالمالية (دراسةتحليليةلآراءعينةمنمراقبيالحساباتومدراءبعضالدوائر)،مجلةالغريللعلومالاقتصاديةوالادارية،المجلد7، العدد20 لسنة2011.

51. الشواربي،م. ع. (2013) دورآلياتالشركاتفيدعماستقلالمراجعالحساباتالخارجي: دراسةميدانية. مجلةالبحوثالماليةوالتجارية (كليةالتجارةجامعةبورسعيد)- مصر،ع 1، 80 - 128.

52. صالح العقدة ومحمد النواسة، "العوامل المؤثرة على إكتشاف الأخطاء والغش من وجهة نظر مدققي ديوان المحاسبة الأردني، داسة تحليلية"، مجلة الإدارة والإقتصاد، العدد الثالث والستون /2008، جامعة العلوم التطبيقية، عمان، الأردن

53. صالح ميلود خلاط، عبد الحكيم محمد مصلي، دور لجان المراجعة في دعم كفاءة وفاعلية وظيفة التدقيق الداخلي في الشركات الصناعية الليبية المجلة الجامعة، ع16، المجلد الاول، فيفري 2014.

54. عامر محمد سلمان، عماد محمد كندوري، استخذام الإجراءات التحليلية في اكتشاف ممارسات إدارة الإرباحدراسة تطبيقية ، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 19، ع:73، جامعة بغداد، 2013

55. علي حسين الدغجي، إيمان مؤيد الخيرو، تحسينفاعليةنظامالرقابةالداخليةوفقأنموذجCOSOمجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، المجلد 19، العدد 70، 2013

56. فؤاد شاكر، الحكم الجيد في المصارف والمؤسسات المالية العربية حسب المعايير العالمية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر المصرفي العربي حول الشراكة بين العمل المصرفي والاستثمار من أجل التنمية،مجلة اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، نيسان لعام 2005.

57. فيضل محمود الشواورة قواعد الحوكمة وتقييم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في الشركات المساهمة العامة الأردنية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 25 ، ع 2، 2009 سوريا

58. مبارك، الرفاعي إبراهيم. جودة أنشطة التدقيق الداخلي ودورها في الحد من ممارسات إدارة الأرباح، 2011، الندوة الثانية عشر لسبل تطوير المحاسبة في المملكة العربية السعودية، 18ماي2010، جامعة الملك سعود، الرياض.

59. مجدي محمد سامي، دور لجان المراجعة في حوكمة الشركات وأثرها على جودة القوائم المالية المنشورة في بيئة الأعمال المصرية. ، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية ، العدد رقم(2)، المجلد 46، يوليو2009.

60. مجدي مليجي عبد الحكيم مليجي، أثر جودة أنشطة التدقيق الداخلي على إدارة وجودة الأرباح كمدخل لتحسين الملاءمة والإعتمادية على القوائم المالية للبنوك التجارية السعودية، دراسة نظرية تطبيقية، (د.ت) و(د.ن).

61. مجدي وائل الكبيجي، فاعلية دور لجان المراجعة في مكافحة عمليات غسيل الأموال–دراسة تطبيقية على المصارف الأردنية، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 11، ال عدد1، 2015،

62. مجيد الشرع، الرقابة الداخلية ودلالاتها في الحد من الفساد، دراسة تطبيقية في جهات رقابية"، مجلة المنصورة، كلية المنصور الجامعة، العراق، العدد:14/ الخاص، الجزء الاول، 2010 .

63. محمد حسني عبدالجليل صبيحي، "استخدام لجان المراجعة بالشركات المساهمةبالمملكة العربية السعودية– دراسة تحليلية ميدانية"، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارةبنها –جامعة الزقازيق، العدد الأول، 1995

64. محمد عبد الحليم عمر، حوكمة الشركات تعريف مع إطلالة إسلامية، ورقة عمل أساسية، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر 2005.

65. محمد عبد الفتاح العشماوي، نموذج مقترح لتفعيل قواعد حوكمة الشركات في إطار المعايير، ملتقى الحوكمة والإصلاح المالي والإداري في المؤسسات الحكومية، القاهرة، سبتمبر2007.

66. محمد فوزي أبو الهيجاء، أحمد فيصل خالد الحايك، خصائص لجان التدقيق وأثرها على فترة إصدار تقرير المدقق: دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة العامة الأردنية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، جامعة جرش، المجلد: 20، العدد الثاني، يونيو 2012.

67. مضر علي عبد اللطيف، مدى ملاءمة مسؤوليات لجان المراجعة لأداء دورها في عملية التحكم المؤسسي، دراسة ميدانية لوجهات نظر مدققي الحسابات الأردنيين، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 30، العدد 2، 2007

68. مقداد الحليلي و وحيد رمو، اخلاقياتمهنةالمحاسبةوالمراجعةودورهافيإستراتيجياتالحدمنالفسادالإداري، مجلة تنمية الرافدين، العدد، 106، مجلد 34، 2012، ص ص، 107 – 138، جامعة الموصل.

69. مقطري، معاذ طاهر صالح، أهمية التخصص المهني للمراجع في تحسين تقدير مخاطر المراجعة: دراسة ميدانية في الجمهورية اليمنية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الرابع.، 2011،

70. منذر طلال مومني، جمال إبراهيم بدور، مدى إلتزام مدققي الحسابات في الأردن بتطبيق معيار التدقيق الدولي(240) والخاص بمسؤولية المدقق تجاه الغش، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد35، ع:1 الجامعة الأردنية، 2008 .

71. منذر طلال مومني، معاذ أبو، مدى إلتزام مدققي الحسابات الفلسطيني) الخارجيين بتطبيق معيار التدقيق رقم (240) الخاص بمسؤولية المدقق تجاه الغش، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد37، العدد2 الجامعة الأردنية، 2010

72. موفق عبد الحسين محمد وعلي عباس كريم ، اربعة مضادات حيوية للوقاية من حمى الفساد المستشريةمجلة العلوم الاقتصادية والإدارية الاصدار،67 المجلد18، ص ص،360–326 ، جامعة بغداد 2012

73. المومني، محمد ، تقييم ضوابط تشكيل لجان التدقيق وآليات عملها في الشركاتالمساهمةالأردنية لتعزيز الحاكمية المؤسسية:دراسة ميدانية، المؤتمر العلمي الأول لكلية الاقتصادبجامعة دمشق، 2008

74. ميخائيل، أشرف حنا، تدقيق الحسابات في إطار منظومة حوكمة الشركات، المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، القاهرة، 26 سبتمبر 2005.

75. نادية شاكر حسين، المخالفات المحاسبية وأثرها في تفشي ظاهرة الفساد المالي والاداري (دراسة محاسبية تحليلية)، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد السادس، 2013.

76. نصيف جاسم الجبوري، صلاح هادي محمد الخالدي، استعمال قانون بنفورد في اكتشاف عمليات الاحتيال المالي، مجلة العلوم الاقتصادي والإدارية: المجلد 18 العدد 68.

77. نهلة إبراهيم عبد الكريم، دور التدقيق الداخلي في اكتشاف الغش والاختلاس: دراسة حالة بنك أم درمان الوطني، مجلة الفكر المحاسبي، المجلد15، ع 2، مصر، 2011.

78. نور الدين عبد الله حمودة، العوامل المؤثرة في تحديد الأهمية النسبية في التدقيق، دراسة تحليلية

انتقادية بالتطبيق على الوضع في ليبيا، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 21، العدد الثاني،2013.

79. هوام جمعة، جاوجدو رضا ، أمينة فداوي،مدى احترام مبادئ الحوكمة في الشركات المساهمة الجزائرية، مجلة الأكاديمية العربية في الدنمارك، العدد المزدوج 11و12، 2012

80. يوسف فرج جهماني، أحمد محد العمري، العوامل المؤثرة في تحديد الأهمية النسبية في التدقيق، دراسة ميدانية للوضع في الاردن، المجلة العربية السويدية، المجلد الرابع، العدد الأول، ماي 2001.

رابعا: قوانين ، منشورات وتقارير

81. المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابية المالية(INTOSAI)، المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة(ISSAI) ، إستقلالية التدقيق الداخلي في القطاع العام،www.issai.org

82. جمعية المدققين الداخليين (IIA)، مبادئ أخلاقيات المهنة، صادرة في 01 يناير 2009.

83. الأمانة العامة للحكومة، القانون التجاري الجزائري لسنة 2007

84. وزارةالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةوالصناعةالتقليديةميثاقالحكمالراشدللمؤسسةفيالجزائر (COUAL08) إصدار 2009.

85. مجموعةالبنكالدولي، التقرير السنوي للنزاهة، النزاهة المؤسسية، 2006/2005

86. مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE) ، حوكمة الشركات في الأسواق الناشئة، أوت 2008.

87. جمعية المدققين الداخليين (IIA)، المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي، أكتوبر 2010

88. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.

89. القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 هجري الموافق 29 جوان سنة 2010 ميلادي المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42.

2- المراجع باللغات الأجنبية

I. LIVRES

90. Banque Africaine De Développement, directives pour la prévention et la lutte contre la corruption et la fraude dans les opérations du groupe de la banque, porp, février 2004.

91. CNUCED - ONU, guide des bonnes pratiques en Matière d'information sur la gouvernance d'entreprise Conférence des nations unies sur le commerce, new York et Genève, 2006.

92. CNUCED - ONU, guide des bonnes pratiques en Matière d'information sur la gouvernance d'entreprise Conférence des nations unies sur le commerce, Genève, 2006.

93. Gérard CHARREAUX,peter WIRTZ, gouvernance des entreprises, nouvelle econimica , paris , 2006

94. IFA, « Guide de la Gouvernance en France, L A GOUVERNANCE DES SOCIÉTÉS COTÉES EN FRANCE À L'USAGE DES INVESTISSEURS Institut Français des Administrateurs », Paris Ile de France, SEPTEMBRE 2012.

95. Mohamed Hamzaoui, audit : gestion des risques d'entreprise et Contrôle interne, Edition Pearson Education France, la 2e Edition, 2008.

II. Theses doctorats

96. BOUMEDIENE Mohamed Rachid, Qualité de l'audit légal à la lumière des mécanismes internes de gouvernance d'entreprises: une lecture théorique et une approche pratique en Algérie thèse de doctorat en sciences économiques, université Abou bekr belkaid de Tlemcen ,2014

97. CHEKROUN, Meriem. Le rôle de l'audit interne dans le pilotage et la performance du système de contrôle interne: cas d'un échantillon d'entreprises algériennes. thèse de doctorat en sciences économiques, université Abou bekr belkaid de Tlemcen ,2013

98. KITSOU, ANTHI. Le gouvernement d'entreprise dans les sociétés familiales non cotées. 2013. Thèse de doctorat. Université de Strasbourg

99. SMAILI, Nadia. La gouverance comme moyen de prévention et de détection des irrégularités comptables pouvant mener à la fraude. École des hautes études commerciales, 2007

III. ARTICLES ET RAPORTS

100. ACFE : 2004 Report to the nation on occupational fraud and abuse,

101. ACFE, 2014 Report to the nation on occupational fraud and abuse.

102. AICPA, Consideration of Fraud in a Financial Statement Audit, Statement on Auditing Standards, SAS No. 99, AICPA, New York, December 15, 2002.

103. Association of Certified Fraud Examiners et Dominic Peltier-Rivest, La détection des fraudes commises en entreprise au Canada : Une étude de ses victimes et de ses malfaiteurs, Université Concordia, Montréal, 2007.

104. Associations de Risk Managers, Trois lignes de Maîtrise pour une meilleure performance, AMRAE - IFACI – 2013.

105. Beasley, M. S. (1996). An empirical analysis of the relation between the board of director composition and financial statement fraud, Accounting Review.

106. BEASLEY, Mark, CARCELLO, Joseph, HERMANSON, Dana. Fraudulent financial reporting: 1987-1997, An analysis of US public companies. Committee of Sponsoring Organizations of the TREADWAY Commission, 1999.

107. BOUJENOUI, Ameur BOUJENOUI, Richard BOZEC, Daniel Zeghal. Analyse de L'évolution des mécanismes de gouvernance d'entreprise dans les sociétés d'état au canada. Finance contrôle stratégie, 2004, vol. 7, no 2, p. 96

108. CARASSUS, David et CORMIER, Denis. Normes et pratiques de l'audit externe légal en matière de prévention et de détection de la fraude. Comptabilité-Contrôle-Audit, 2003, vol. 9, no 1, p. 171-188.

109. CARCELLO, holingsworth, april klein, neal, Audit committee financial expertise, competing corporate governance mechanisms, and earnings management, Competing Corporate Governance Mechanisms, and Earnings Management ,February 2006

110. COMPERNOLLE, Tiphaine. La construction collective de l'indépendance du commissaire aux comptes: la place du comité d'audit. Comptabilité-Contrôle-Audit, 2009, vol. 15, no 3,

111. FARBER, David B. Restoring trust after fraud: Does corporate governance matter? The Accounting Review, 2005, vol. 80, no 2.

112. FAWZY, Assessment of Corporate Governance In Egypt, Working Paper No 82, Egypt, The Egyptian Center for Economic Studies, S. (April 2003).

113. Gary W. Adams, David R. Campbell, Mary Campbell, and Michael P. Rose, (2006 (" Fraud Prevention " An Investment No One Can Afford to Forego, The CPA Journal on line.

114. Gérard CHARREAUX, Les théories de la gouvernance:de la gouvernance des entreprises à la gouvernance des systèmes nationaux, Working Papers

CREGO, Université de Bourgogne - CREGO EA7317 Centre de recherches en gestion des organisations, 2004

115. Goodwin, Junny, 2004, A Comparison of Internal Audit in the Private and Public Sectors, Managerial auditing Journal, Vol. 19, No. 5 p.645

116. GOODWIN STEWART, PAMELA KENT Relation between external audit fees, audit committee characteristics and internal audit. Accounting & Finance, 2006, vol. 46, no 3.

117. IIA, The Institute Of Internal Auditor "standard for the professional practices of internal auditing: Altamonte spring Florida, 2003, www.theiia.org.com.

118. Institute of internal auditors (IIA), Internal Auditing's Role in Sections 302 and 404 of the US Sarbanes-Oxley Act of 2002. 2004.

119. Institute Of International Finance (IIF) ,equity advisory group, policies of corporate governance & transparency in emerging markets".Feb.,2002.

120. JEFFERS, Esther & Plihon, Dominique. Investisseurs institutionnels et gouvernance des entreprises. Revue d'économie financière, 2001.

121. Julien Le Maux et al. , « De la fraude en gestion à la gestion de la fraude. Une revue de la littérature», Revue française de gestion2013/2 (N° 231).

122. KLEIN, April. Economic determinants of audit committee independence, The Accounting Review, 2002, vol. 77, no 2, p. 435-452

123. La fraude continue à être une vraie menace pour les entreprises, www.pwc.fr/enquetefraude 2014

124. LE MAUX, J., SMAILI, N., et AMAR, W. Ben. De la fraude en gestion à la gestion de la fraude. Une revue de la littérature. Revue française de gestion, 2013, vol. 39, no 231.

125. Nadia Smaili, La gouvernance comme moyen de prévention et de détection des irrégularités comptables pouvant mener à la fraude, thèse de doctorat, HEC Montréal,2006.

126. OCDE, Principes de gouvernance d'entreprise du G20 et de l'OCDE, rapport de l'OCDE aux ministres des finances et aux gouverneurs des banques centrales du G20 Septembre 2015.

127. OECD, principles of corporate governance organization for economic cooperation and development publication service, , 2004

128. PIOT, CHARLES et KERMICHE, LAMYA. A quoi servent les comités d'audit ? Comptabilité-contrôle-audit, 2009, vol. 15, no 3.

129. PRAWITT, Douglas F., SMITH, Jason L., et WOOD, David A. Internal audit quality and earnings management. The Accounting Review, 2009, vol. 84, no 4, p. 1255-1280.

130. PricewaterhouseCoopers Advisory, La fraude continue à être une vraie menace pour les entreprises, 7e édition «Globaleconomic Crime Survey2014»,www.pwc.fr/enquête fraude 2014

131. PricewaterhouseCoopers advisory, la fraude en entreprise : tendances et risques émergents, 6e Édition « global economic crime Survey 2011»

132. PricewaterhouseCoopers Advisory, Trends shaping governance and the board of the future Strategy and risk oversight, PwC's 2014 Annual Corporate Directors Survey.

133. PWC, Pocket Guide COSO 2013 Une opportunité pour optimiser votre contrôle interne dans un environnement en mutation, Juillet 2013

134. Rachdi, HOUSSEM et el GAIED, MOEZ. L'impact de l'indépendance et de la dualité du conseil d'administration sur la performance des entreprises : application au contexte américain. revue libanaise de gestion et d'économie, 2009, vol. 2, no 3.

135. RAMOS, Michael. Auditors, responsibility for fraud detection, Journal of Accountancy, 2003, vol. 195, no1.

136. Rezaee Z. (2004) " Restoring public trust in the accounting profession by developing anti-fraud education, programs, and auditing ", Managerial Auditing Journal, Vo.19, No.1, pp.134-148

137. REZAEE, ZABIHOLLAH, Causes, consequences, and deterrence of financial statement fraud, Critical Perspectives on Accounting, 2005, vol. 16, no 3.

138. ROMAIN DUPRAT, Typologie des différentes catégories de fraude à caractère financier, ROMAIN

139. Ruiz-Barbadillo, Emiliano, Bidma-Lopez, Gomez-Aguilar, 2007, Managerial Dominance and audit Committee Independence in Spanish corporate Governance, Journal Management Governance Dec, Vol., ll. N°4

140. SAS.99, Consideration of Fraud in a Financial Statement Audit,paragraphs.5 www.aicpa.org

141. SMAILI Nadia, LABELLE, Réal, et STOLOWY, Hervé. La publication d'une information financière non conforme à la loi et aux normes :

déterminants et conséquences. Comptabilité-Contrôle-Audit, 2009, vol. 15, no 1,

142. SOUID, Slim et STEPNIEWSKI, Yan. Rôle du conseil d'administration et gestion des résultats. La Revue des Sciences de Gestion, 2010, no 3.

143. STEPNIEWSKI, & al. Indépendance du conseil d'administration et gestion des résultats: la comptabilité, le contrôle et l'audit entre changement et stabilité. 2008.

144. The 2014 Big Four Firm Performance Analysis January 2015, www.Big4.com.

145. YAHIA, SAIDI. L'impact de l'évolution du référentiel COSO sur l'activation du contrôle interne dans l'entreprise avec référence au cas de l'Algérie, revue des sciences humaines – université Mohamed Khider, Biskra No : 34/35. 2014.

146. Zabihollah Rezaee, (2005) "Causes, consequences, and deterence of financial statement fraud ", Critical Perspectives on Accounting , Volume 16, Issue 3 , PP. 277-298.

147. ZARAI, MOHAMED ALI ET BETTABAI, WIDED. Impact de l'efficacité du comite d'audit sur la qualité des bénéfices comptables divulgues'. Revue gouvernance, 2007

148. ZHOU, Jian et CHEN, Ken Y. Audit committee, board characteristics and earnings management by commercial banks, unpublished Manuscript, 2004

IV. Sites intenet

149. http.//www.adccg.ae/Publications/Doc-30-7-2013-12729.pdf

150. http.//www.pansard-associes.com/publications/audit-comptabilite/controle-interne-fraudes/typologie-fraudes-financier

151. http://www.corpgov.deloitte.ca/fr-ca/pages/rolesandresponsibilities/antifraud.aspx

152. http://www.oecd.org/corporate/ca/corporategovernanceprinciples/31557724.pdf.

153. https://global.theiia.org/translations/PublicDocuments/Standards 2011 Arabic.pdf

154. https://global.theiia.org/translations/publicdocuments/standards2011arabic.pdf

155. https://www.cncc.fr/sections/documentation_profes/documentation_de_ref/norme_et_doctrine_pr/table_synthetiques_d/nep-240

156. https://www.easybourse.com/pedagogie/fiche/les-zinzins-111

الملاحـــق

الملحق(01): الإستبيان

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة المسيلة

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية

قسم العلوم التجارية

تخصص: محاسبة وتدقيق

إعداد طالب الدكتوراه: لخضر لعروس

إستبيان questionnaire

في إطار التحضير لأطروحة الدكتوراه الموسومة بعنوان:**دور آليات حوكمة الشركات في مكافحة مظاهر الغش المالي والمحاسبي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية**

Le rôle des mécanismes de la gouvernance des entreprises dans la lutte contre les phénomènes de la fraude financière et comptable dans les entreprises économiques algériennes

وقصد الإمام بالجزء التطبيقي منهوالمتعلق بدور كلّ من مجلس الإدارة، نظام الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي في مجال مكافحة هذه المظاهر، ونظرا لما تتميزون به من كفاءة وخبرة في مجالات التدقيق والمحاسبة والمالية، أتشرف بأن أضع بين أيديكم هذا الإستبياناللحصول على إجابات محدّدة، كما أعلمكم بأن إجاباتكم ستستخدم لأغراض البحث العلمي فقط، مع كامل الشكر والتقدير.

I. المعلومات الشخصية:

1. الوظيفة:

محافظ حسابات/خبير محاسب	مفتش عام بالمالية	قاضي محاسبة	عون بمكتب تدقيق

2. الخبرة:

أقل من 5 سنوات	من 5 إلى 10 سنوات	من 11 إلى 15 سنة	أكثر من 15 سنة

II. المعلومات التخصصية:

المحور الأول: مظاهر الغش المالي والمحاسبي وأهدافه في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية:

1. أثناء قيامكم بمهام المراجعة وجدتم بعض مظاهر الغش المالي والمحاسبي بحيث تختلف درجة انتشارها من مؤسسة لأخرى، الرجاء تحديد مستوى انتشار كلّمظهر بوضع علامة × في الخانة التي تعبّر عن رأيكم:

الرقم	صور الغش المالي والمحاسبي	منتشرة تماما	منتشرة	ذات إنتشار قليل	غير منتشرة	غير منتشرة تماما
مظاهر الغش المتعلقة بالادارة						
01	تضخيم لبعض الإيرادات او وجود إيرادات وهمية Revenus fictifs ou gonflés					
02	تضخيم بعض المصاريف او وجود مصاريف وهمية Dépenses fictifs ou gonflés					
03	التقليل من المصاريف والديون Sous-estimation des dettes et dépenses					
04	التعمد في التقييم الخاطئ للأصول Fausses évaluations d'actifs					
05	تقديم إفصاحات كاذبة لتظليل مستخدمي القوائم المالية Fausses divulgations					
06	التعمد في تسجيل عمليات وهمية مثل تسجيل مبيعات لسلع غير مباعة Fausses démarcations					
مظاهر الغش المتعلقة بالعاملين						
07	التلاعب في الأجور ، تسديد نفقات مفبركة مثل تعويض مصاريف الإنتقالات والإستقبالات الوهمية او تضخيم قيمها					
08	تزوير الصكوك اما بتحويل تلك المسحوبة على المؤسسة لفائدة طرف ثالث، او اصدار شيكات بغرض تسديد نفقات خاصة Manipulations de chèques					
09	تضخيم فواتير الشراء (فواتير مغشوشة)، أو الفوترة الوهمية لبعض الدراسات والخدمات غير المقدمة Facturations frauduleuses					
10	استخدام وسائل المؤسسة وتحويل السلع والمواد الأولية لأغراض شخصية					
11	تحويل الأموال الموجودة بالنقديات(اختلاس وسرقة النقديات)					
12	الاختلاس باستخدام التحويلات الإلكترونية(الجريمة الالكترونية)					

المحور الثاني: تفعيل دور مجلس الإدارة الرقابي: أثناء مهامكم الرقابية تبين لكم أن عوامل عدم فعالية الدور الرقابي لمجلس الإدارة بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية تتمثل أساسا في:

الرقم	العوامل التي لا ساهم في تفعيل دور مجلس الإدارة	موافق تماما	موافق	موافق إلى حد ما	غير موافق	غير موافق تماما
01	لا يوجد هناك فصل بين وظيفتي المدير العام ورئيس مجلس الإدارة .					
02	لا يضم مجلس الإدارة أعضاء ذوي خبرة وكفاءة في المحاسبة والمالية.					
03	قلة نسبة الأعضاء الخارجيون(المستقلون) ضمن مكونات مجلس الادارة					
04	لا توجد لجان للمراجعة على مستوى المؤسسات الجزائرية.					
05	ضعف عملية تبادل المعلومات المتعلقة بمظاهر الغش مع المدقق.					
06	عدم وضوح مهام أعضاء مجلس الإدارة وعدم تحديد مسؤولياتهم.					
07	قلة عدد إجتماعات مجلس الإدارة خلال السنة.					
08	الإنفراد بالقرارات وإحتكارها من طرف الرئيس المدير العام وتأثيرها السلبي على مهام ومسؤوليات الأعضاء					

المحور الثالث: فعالية نظام الرقابة الداخلية: من خلال تدخلاتكم المهنية بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية لاحظتم أن عدم فعالية نظام الرقابة الداخلية يعود لعدم توفر المتطلبات التالية:

الرقم	متطلبات فعالية وسلامة نظام الرقابة الداخلية	موافق تماما	موافق	موافق إلى حد ما	غير موافق	غير موافق تماما
01	لاتوجد بالمؤسسة الاقتصادية الجزارية إدارة للمخاطر تقوم بتحديد مناطق خطر الغش.					
02	لا يعبر تقرير الادراة الخاص بنظام الرقابة الداخلية عن سلامته ولا يقدم ضمانا مقبولا عن خلو القوائم المالية من الأخطاء الجوهرية.					
03	توجود تعليمات غير محددة وغير واضحة المعالم تتعقل بنظام الرقابة الداخلية.					
04	نقص إطلاع وفهم العاملين بالمؤسسة لكافة التعليمات والضوابط.					
05	لا يوجد هناك فصل بين الوظائف ذات المهام المتداخلة بالمؤسسة.					
06	لا يوجد هناك توزيع واضح المعالمللمهام بين العاملين وتداخلها.					
07	هناك الاختيار غير المناسب للهيكل التنظيمي الواضح الذي يحدد المسؤوليات والمهام.					
08	يتم إقصاء فئة العاملين من المشاركة الجماعية في تسيير المؤسسة					

المحور الرابع: استقلالية وكفاءة التدقيق الداخلي: حسب خبرتكم المهنية فإن العوامل التالية لا تساهم في إستقلالية وكفاءة المدقق الداخلي بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية:

الرقم	عوامل لا تساهم في استقلالية وكفاءة التدقيق الداخلي	موافق تماما	موافق	موافق إلى حد ما	غير موافق	غير موافق تماما
01	لا يرتبط توظيف أوتكليف المدقق الداخلي بشكل أساسي بضرورة حصوله على شهادة تؤهله لأداء مهامه.					
02	لا يعتبر التدقيق الداخلي من الوظائف الأساسية بالمؤسسات .					
03	لا يتابع المدقق الداخلي لدروات تكوينية خلال مساره المهني ومنه عدم تجديد وتحديث معارفه المهنية.					
04	لا يملك الكافية المدقق الداخلي المعرفة بمحتوى معايير التدقيق الداخلي.					
05	لا يملك المدقق الداخلي مستوى مقبول من الاستقلالية في أداء مهامه.					
06	لا توجود مراكز تدريب للمدققين بإمكانها المساهمة في زيادة كفاءة المدقق الداخلي بالجزائر.					
07	لا يهتم المدقق الداخلي بمحتوى معايير التدقيق الداخلي.					

المحور الخامس: العوامل التي بإمكانها تفعيل دور المدقق الخارجي في الكشف عن الغش:

من خلال مساركم المهني هل العوامل لايمكنها تفعيل دور المدقق الخارجي في الكشف عن الغش المالي والمحاسبي.

الرقم	عوامل عدم فعالية دور المدقق الخارجي في الكشف عن الغش	موافق تماما	موافق	موافق إلى حد ما	غير موافق	غير موافق تماما
01	لا يتم تعيين المدقق الخارجي بنزاهة وشفافية وفقا لدفتر الشروط مما يؤثر سلبا على بذله للعناية اللازمة في الكشف عن التلاعبات المحاسبية.					
02	لايوجد معيار تدقيق جزائري خاص بمسؤولية المدقق في الكشف عن الاحتيال(NAA240) يدعم معايير التدقيق الجزائرية.					
03	قلة الدورات التكوينية للمدققين الخارجيين الجزائريين في مجال الكشف والوقاية عن مظاهر الغش المالي والمحاسبي.					
04	عدم توفير الحماية القانونية الكافية للمدقق الخارجي والتي تحول دون تعرضه لمختلف الضغوطات أثناء أداء مهامه.					
05	لا يلتزم بعض المدققين الخارجيين في الجزائري بأخلاقيات مهنة التدقيق.					
06	لا تتماشى مهنة التدقيق في الجزائر ومتطلبات وحداثة المهنة على المستوى الدولي.					
07	عدم إدراك المدقق لمسؤوليته عند وجود غش محاسبي ومالي أو أخطاء جوهرية محاسبية في القوائم المالية					
08	لا يملك مدقق الخارجي في الجزار المعرفة الكافية بمحتوى معايير التدقيق الدولية وخاصة معيار (ISA 240)					
09	لم يتم إشراك مهني التدقيق في إصلاح المهنة في الجزائر					

الملحق رقم(02) : قائمة المحكمين للإستبيان

الرقم	إسم المحكم	الجامعة
01	الأستاذ الدكتور يحيى سعيدي	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
02	الدكتور موسى بن البار	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
03	الدكتور بن ثابت علال	جامعة عمار ثليجي بالأغواط
04	الأستاذ عبدالله براهيمي	جامعة عمار ثليجي بالأغواط
05	الدكتور معمر قربة	جامعة عمار ثليجي بالأغواط
06	الدكتور عبد الهادي مسعودي	جامعة عمار ثليجي الأغواط

الملحق رقم (03): شجرة الغش الصادرة عن(ACFE)Association of Certified Fraud Examiners

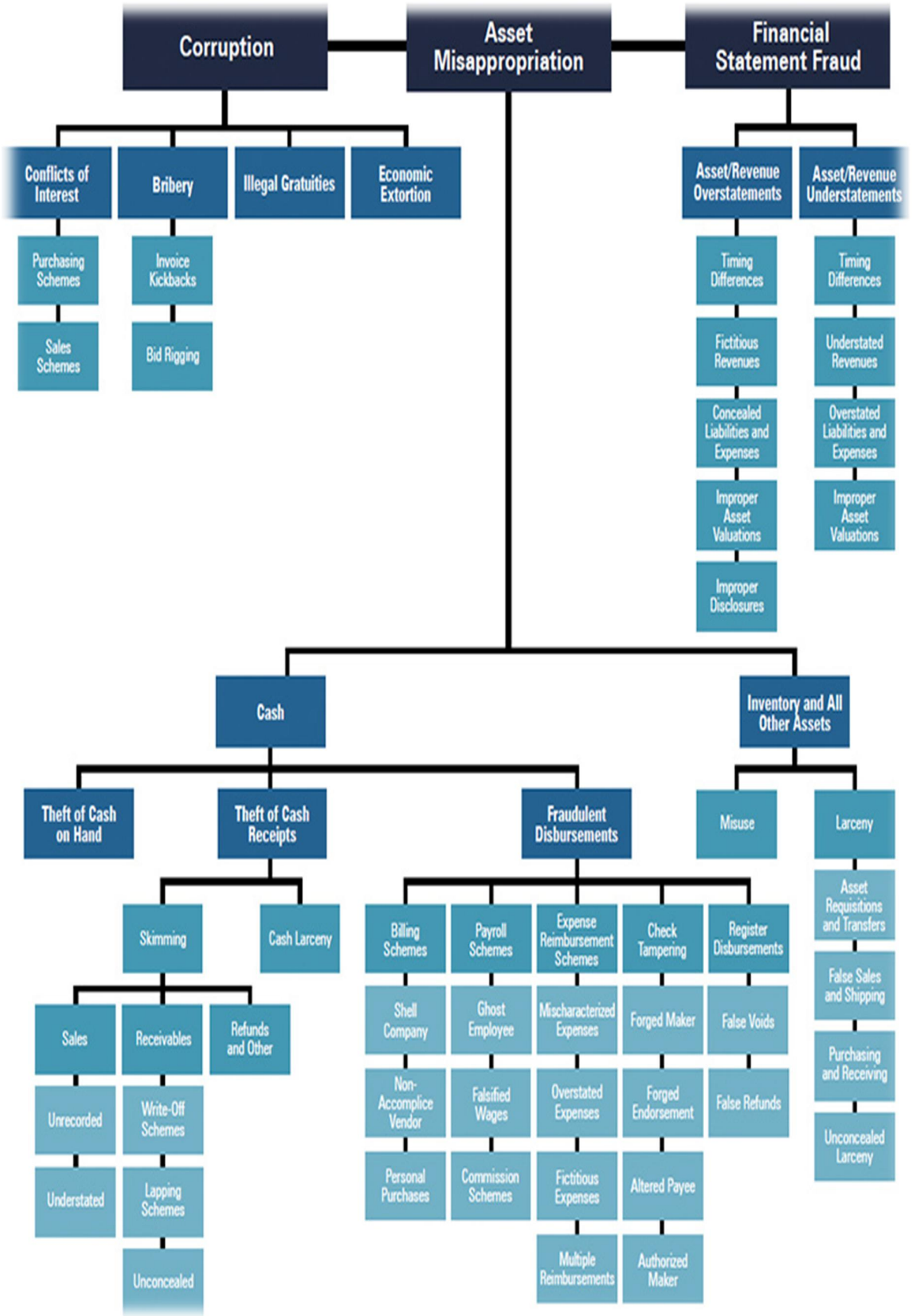
Corruption
Asset Misappropriation
Financial Statement Fraud
Conflicts of Interest
Bribery
Illegal Gratuities
Economic Extortion
Purchasing Schemes
Sales Schemes
Invoice Kickbacks
Bid Rigging
Asset/Revenue Overstatements
Asset/Revenue Understatements
Timing Differences
Fictitious Revenues
Concealed Liabilities and Expenses
Improper Asset Valuations
Improper Disclosures
Timing Differences
Understated Revenues
Overstated Liabilities and Expenses
Improper Asset Valuations
Cash
Inventory and All Other Assets
Theft of Cash on Hand
Theft of Cash Receipts
Fraudulent Disbursements
Misuse
Larceny
Skimming
Cash Larceny
Sales
Receivables
Refunds and Other
Unrecorded
Understated
Write-Off Schemes
Lapping Schemes
Unconcealed
Billing Schemes
Payroll Schemes
Expense Reimbursement Schemes
Check Tampering
Register Disbursements
Shell Company
Non-Accomplice Vendor
Personal Purchases
Ghost Employee
Falsified Wages
Commission Schemes
Mischaracterized Expenses
Overstated Expenses
Fictitious Expenses
Multiple Reimbursements
Forged Maker
Forged Endorsement
Altered Payee
Authorized Maker
False Voids
False Refunds
Asset Requisitions and Transfers
False Sales and Shipping
Purchasing and Receiving
Unconcealed Larceny

الملحق رقم(04): معامل الفا كرونباخ

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,656	12

Statistiques de total des éléments

	Moyenne de l'échelle en cas de suppression d'un élément	Variance de l'échelle en cas de suppression d'un élément	Corrélation complète des éléments corrigés	Alpha de Cronbach en cas de suppression de l'élément
تضخيمبعضالايرادات	32,53	32,869	,225	,649
تضخيمالمصاريف	31,38	30,953	,442	,611
التقليلمنالمصاريفوالديون	32,23	33,677	,209	,650
التقييمالخاطىءوالمتعمد	32,55	35,518	,047	,676
تقديمافصاحاتكاذبة	32,40	33,184	,255	,642
تسجيلعملياتوهمية	32,09	32,358	,319	,632
التلاعبفيالاجورونفقاتالمستخدمين	31,50	29,098	,543	,589
تزويرالشيكات	32,06	30,419	,441	,609
تضخيمفواتيرالشراء	31,03	32,145	,389	,622
استخداموسائلالمؤسسةلاغراضشخصية	31,32	29,326	,448	,605
اختلاسالنقديات	31,51	32,740	,289	,637
التحويلاالالكترونية	32,62	36,172	-,009	,687

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	124	100,0
	Exclue[a]	0	,0
	Total	124	100,0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,910	44

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,656	12

الملحق رقم(05): إختبار المطابقة

Tests de normalité						
	Kolmogorov-Smirnov[a]			Shapiro-Wilk		
	Statistiques	ddl	Sig.	Statistiques	ddl	Sig.
المحورالخامس	,077	124	,072	,977	124	,030
المحورالأول	,072	124	,184	,989	124	,399
المحورالثاني	,063	124	,200*	,975	124	,023
المحورالثالث	,079	124	054،	،976	124	،024
المحور الرابع	,078	124	,063	,978	124	,043
*. Il s'agit de la borne inférieure de la vraie signification.						
a. Correction de signification de Lilliefors						

الملحق رقم(06) نتائج الإحصاءات الوصفية للخمس محاور

المحور الأول: مظاهر الغش	N	Somme	Moyenne	Ecart type	Variance
تضخيمبعضالايرادات	124	286	2,31	1,191	1,418
تضخيمالمصاريف	124	429	3,46	1,070	1,145
التقليلمنالمصاريفوالديون	124	323	2,60	1,058	1,119
التقييمالخاطىءوالمتعمد	124	284	2,29	1,103	1,216
تقديمافصاحاتكاذبة	124	303	2,44	1,046	1,094
تسجيلعملياتوهمية	124	341	2,75	1,064	1,132
التلاعبفيالاجوروننفقاتالمستخدمين	124	414	3,34	1,175	1,380
تزويرالشيكات	124	344	2,77	1,154	1,331
تضخيمفواتيرالشراء	124	472	3,81	,968	,938
استخداموسائلالمؤسسةلاغراضشخصية	124	436	3,52	1,303	1,699
اختلاسالنقديات	124	413	3,33	1,057	1,117
التحويلاالالكترونية	124	275	2,22	1,145	1,310
N valide (liste)	124				

المحور الثاني: دور مجلس الادارة	N	Somme	Moyenne	Ecart type	Variance
عدمالفصلفيالوظائف	124	447	3,60	1,280	1,639
عدموجوداعضاءذوخبرةفيالمحاسبة	124	438	3,53	1,272	1,617
قلةالاعضاءالخارجيين	124	430	3,47	1,165	1,357
عدموجودلجانللمراجعة	124	455	3,67	1,234	1,524
ضعفتبادلالمعلومات	124	444	3,58	1,112	1,237
عدموضوحالمهام	124	447	3,60	1,222	1,493
قلةالاجتماعات	124	419	3,38	1,260	1,587
الإنفرادبالقرارات	124	443	3,57	1,270	1,613
N valide (liste)	124				

المحور الثالث: الرقابة الداخلية	N	Somme	Moyenne	Ecart type	Variance
عدموجودادارةللمخاطر	124	503	4,06	1,099	1,208
تقريرالادراةعنالرقابةالداخلية	124	415	3,35	1,223	1,497
تعليماتغيرواضحة	124	416	3,35	1,120	1,255
نقصاطلاعالعاملين	124	465	3,75	,985	,970
عدمالفصلبينالوظائف	124	444	3,58	1,105	1,221
عدمتوزيعالمهامبشكلواضح	124	436	3,52	1,078	1,162
هيكلتنظيميغيرمناسب	124	404	3,26	1,189	1,413
عدمالمشاركةالجماعية	124	417	3,36	1,225	1,501
N valide (liste)	124				

Statistiques descriptives

المحور الرابع: التدقيق الداخلي	N	Somme	Moyenne	Ecart type	Variance
عدموجودشهادةعندالتوظيف	124	445	3,59	1,288	1,659
عدماعتبارالتدقيقالداخليمنالوظائفالاساسية	124	425	3,43	1,374	1,889
عدممتابعةدوراتتكوينية	124	463	3,73	1,183	1,400
عدمالمعرفةبمعاييرالتدقيقالداخلي	123	420	3,41	1,145	1,310
عدموجوداستقلالية	124	469	3,78	1,123	1,261
عدموجودمراكزلتدريبالمدققالداخليفيالجزائر	124	496	4,00	,979	,959
عدمالاهتمامبمحتوىالمعايير	124	404	3,26	1,132	1,282
N valide (liste)	123				

Statistiques descriptives

المحور الخامس: التدقيق الخارجي	N	Somme	Moyenne	Ecart type	Variance
عدمنزاهةالتعيين	124	455	3,67	1,366	1,865
عدموجودمعيارNAA240	124	442	3,56	1,211	1,467
قلةالدوراتالتكوينية	124	443	3,57	1,149	1,320
عدمتفيرالحمايةاللازمة	124	434	3,50	1,417	2,008
عدماالتزامباخلاقياتالمهنة	124	413	3,33	1,241	1,540
لاتتماشىالمهنةمعالمتطلباتالدولية	124	447	3,60	1,215	1,477
عدمالادراكبالمسؤوليةبالكشفعنالغش	124	388	3,13	1,319	1,739
N valide (liste)	124				

Statistiques

		المحور الأول	المحور الثاني	المحور الثالث	المحور الرابع	المحور الخامس
N	Valide	124	124	124	124	124
	Manquant	0	0	0	0	0
Moyenne		37,1613	28,4113	28,2258	31,0323	31,7500
Médiane		37,5000	29,0000	30,0000	30,0000	32,0000
Mode		37,00	24,00[a]	31,00[a]	24,00	30,00[a]
Somme		4608,00	3523,00	3500,00	3848,00	3937,00

a. Présence de plusieurs modes. La plus petite valeur est affichée.

الملحق رقم(7) إختبار الفروق في الأراء

Tests statistiques[a,b]

	مظاهر الغش	تفعيلالدور الرقابيلمجلسالادارة	تفعيلدورنظامالرقابةالداخلية	استقلاليةالتدقيقالداخلي	استقلاليةالتدقيقالخارجي
Khi-deux	1,748	7,147	4,563	5,448	5,798
ddl	3	3	3	3	3
Sig. asymptotique	,626	,067	,207	,142	,122

a. Test de Kruskal Wallis

b. Variable de regroupement : الوظيفة

Tests statistiques[a,b]

	مظاهر الغش	تفعيلالدور الرقابيلمجلسالادارة	تفعيلدورنظامالرقابةالداخلية	استقلاليةالتدقيقالداخلي	استقلاليةالتدقيقالخارجي
Khi-deux	4,337	8,347	5,261	4,671	5,447
ddl	3	3	3	3	3
Sig. asymptotique	,227	,039	,154	,198	,142

a. Test de Kruskal Wallis

b. Variable de regroupement : الخبرةالمهنية